

الْحَكَامُ الْأَخْلَاقُ

الصَّادِرَةُ مِنْ بَيْنِ شَفَّيَتِي سَيِّدُ الْأَنَامِ

تألِيفُ

أَبُو أَمَامَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدَةِ كَاتِبِ

الْمَعْرُوفِ بِابْنِ النَّقَاشِ الشَّافِعِيِّ

المُتَوَفِّ ٧٦٣ هـ

تحقيق

السَّيِّدُ يُوسُفُ أَحْمَدُ

مَنشُوراتُ

مُحَمَّدِ رَحْمَانِيَّ بِهِنْوَنِ

لَشْرِكَةِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

دَارُ الْكِبْرِ الْعَالَمِيَّةُ

بَيْرُوت - لُبْنَان

مكتبة الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية في بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو دخالة على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D., ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٤-٢٠٠٣ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت

الادارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية

هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

صندوق بريد: ١١-٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3611-9

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 3 6 1 1 4

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوازي نعمه ويكافئ مزیده ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل بيته الأطهار وأصحابه السادة الأعلام وعلى من تمسك بسته وصار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل دينه القويم ليستقيم أمر الناس وليلتزموه ويسيروا على هداه وفي نوره حتى لا تضل بهم السبيل ولا تأخذهم الظلمات من كل جانب. وقد أنزل الله تعالى أحكامه ليعلم خيراها الناس جميعاً دائماً وأبداً إلى يوم القيمة، فهو سبحانه يحب للناس جميماً الهداية والتمسك بشريعته، ويكره لهم الغواية والتفريط فيما أوجبه عليهم وفي سبيل هدايتهم أنزل آيات كثيرة وبأساليب متنوعة، وأمر رسله وأنبياءه والمؤمنين الحكم بها، ووعد من يتلزم بشريعته بالجزاء الحسن، وتوعد من يخرج عليها بالعقاب، وبين سبحانه أن عدم خضوع الناس لحكمه يكون فيه خضوع لحكم الباطل والضلال.

وقد كان النبي ﷺ أول قاض في الإسلام فحكم بشرعية الله وأقامها قولًا وفعلاً وسلوكاً وجاء الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون فقاموا على شريعة الله اتباعاً للنبي ﷺ وجنداً لله لدعنه علماء فإذاً قاموا على خدمته، فصنعوا كتب الصاح و السنن والمسانيد وغيرها جمعوا فيها الأحكام وعلموا أن الاشتغال بهذا هو من أفضل الطاعات وأقربها إلى الله تعالى.

قال السنوي: وقد جاء في فضل إحياء السنن المماثلات أحاديث كثيرة معروفة مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه، ولكونه من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة وال المسلمين والمسلمات، ولقد أحسن القائل: من جمع أدوات الحديث استثار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وهو حدير بذلك فإنه كلام أفسح الخلق ومن أعطي جوامع الكلم ﷺ انتهى.

وكان كتب الحديث كتب فقه وأحكام وقام العلماء بتقسيم كتبهم على كتب الفقه وأبوابه حتى يسهل على المسلمين استخراج بغيتهم بأسهل وأيسر الطريق. فكان للإمام مالك والبخاري وغيرهم ومن جاء من بعدهم من القرون الأولى من الإسلام الفضل في ذلك.

وصار على ذلك علماء الإسلام على مر العصور فظهرت كتب الفقه والأحكام بصورة ميسرة وبطرق مهدهة ولقد كان من هؤلاء العلماء الشيخ تقى الدين عبد الغنى ابن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعي المقدسى الحنبلي^(١) المتوفى سنة (٦٠٠) هجرية وصاحب كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام.

قال في كشف الظنون (١١٦٤، ١١٦٥): كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام كتاب في ثلاثة مجلدات، ثم بين عدداً كثيراً من شراحه ذكرنا بعضها في تحقيق مقدمة المصنف.

التعريف بصاحب كتاب العمدة

قال الذهبي: الإمام العالم الحافظ الكبير الصادق القدوة العابد الأثري عالم الحفاظ تقى الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن ابن جعفر المقدسى الجماعي ثم الدمشقى المنشأ، الصالحي الحنبلي صاحب الأحكام الكبير والصغرى، ولد سنة (٥٤١) بجمعايل، وانتقل لطلب العلم فسمع الكثير بدمشق والإسكندرية وبيت المقدس ومصر وبغداد وحران والموصل وأصبهان وهمدان وكتب الكثير، فسمع أبا الفتح ابن البطى، وأبا الحسن علي بن رباح الفراء، والشيخ عبد القادر الجيلى وهبة الله بن هلال الدقاد وأبا زرعة المقدسى ومعمر بن الفاخر وأحمد بن المقرب ويحيى بن ثابت وأبا بكر بن النكور وعدة بيغداد. وبدمشق سمع أبا المكارم بن هلال وسلمان بن علي الرحى وأبا المعابى بن صابر وعدة. وبمصر: محمد ابن علي الرحى، وعبد الله بن برى وطائفة، وبأصبهان الحافظ أبو موسى المدىنى، وأبا الوفاء محمود بن حمكا، أبا الفتح الخرقى وخلق كثير إلى آخر من سمعهم.

ثم قال الذهبي: وحدث عنه الشيخ موفق الدين، والحافظ عز الدين محمد والحافظ أبو موسى عبد الله، والفقىه أبو سليمان الحافظ الضياء، والخطيب سليمان بن رحمة الأسرعدي وغيرهم. ولـه تصانيف عدّة منها: «المصباح في عيون الأحاديث والصحاح» وهي مشتملة على أحاديث الصحيحين، وكتاب «نهاية المراد في السنن»، وكتاب «تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين».

(١) مرآة الزمان (٥٢٢ - ٥١٩/٨)، التكملة للمنذري (٧٧٨/٢)، ذيل الروضتين (٤٦)، تذكرة الحفاظ (١٣٧٢/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٤٣/٢١)، العبر (٣١٣/٤)، دولة الإسلام (٨٠/٢)، البداية والنهاية (١٣: ٣٨)، حسن الماضى (١٦٥)، شذرات الذهب (٤/٣٤٦).

وكتاب «فضائل خير البرية» وكتاب «التهجد» وكتاب: «الفرج» وكتاب «الصلوة على الأموات» وغيرها.

قال الضياء: كان شيخنا الحافظ لا يكاد يسأل عن حديث إلا ذكره وبينه، وذكر صحته أو سقمه ولا يسأل عن رجل إلا قال: فلان بن فلان الفلان، ويذكر نسبة.

وكان رحمة الله مجتهداً في طلب العلم ويكرم الطلبة ويسعد إليهم، وما أعرف أحداً من أهل السنة رأه إلا أحبه ومدحه كثيراً. وتوفي رحمة الله يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة ست مائة^(١).

التعريف بالخطوط ومؤلفه:

عندما بدأت العمل بخطوطة «إحکام الأحكام» لابن النقاش لم أجده أی إشارة له في ترجمة مصنفه، أو في كشف الظنون، ولكن وجدت إحکام الأحكام لغيره، ولكن في كتاب «إيضاح المکنون في الذيل على كشف الظنون» وجدت هذه العبارة: «إحکام الأحكام لعبد الواحد بن النقاش... (ولم يذكر تاريخ وفاته) وقال: «من كتب آیا صوفیه»، أی هناك إحکام الأحكام لابن النقاش وهو الذي بين أيدينا. والخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رمز (ب) رقم (١٨٩٦١) وقد تم نسخ ما هو موجود بدار الكتب من النسخة الخطية الواردة من المكتبة الفاروقية بسوهاج تحت رمز (حديث) رقم (٩٦) وقد نسخها أبو بكر محمد المرحل سنة (٧٩٠ هجری).

التعريف بالمصنف:

هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدكالي المصري الشافعی المعروف بابن النقاش شمس الدين أبو امامه^(٢).

قال في معجم المؤلفين (٢٥/١١):

^(٣) ابن النقاش محدث فقيه أصولي نحوبي مفسر شاعر واعظ، ولد في رجب سنة (٧٢٥).

(١) سير الأعلام للذهبي (٤٤٣/٢١).

(٢) ترجمته: الأعلام للزركلي (٢٨٦/٦)، الدرر الكامنة (٤/٧١)، بغية الوعاة (٧٨)، شذرات الذهب (٩٨/٦)، البدر الطالع (٢١١/٢)، هدية العارفين (٢/١٦٢)، معجم المؤلفين (١١/٥٢)، بروكلمان الأصل (٢٤٧/٢)، وبروكلمان الملحق (٢/٩٥).

(٣) وقيل ولد سنة (٧٢٠) وفي رواية أخرى ولد: (٧٢٣).

وأخذ عن شهاب الدين الأنصاري، والتقي السبكي وأبي حبان وغيرهم. ودرّس بعده مدارس، ووُعظ بجامع دمشق ومن تصانيفه: شرح العمدة وهو في ثمان مجلدات، وكتاب: «شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو»، وكتاب «تخيير أحاديث الرافعي»، وكتاب «النظائر والفرق» وهو تفسير مطول للقرآن. وقد توفى رحمة الله في ربيع الأول سنة (٧٦٣).

العمل بالمخوطط:

أوضح المصنف في مقدمة كتابه أنه جمع مما يناسب العمدة من الأحكام الصادرة من بين شفتي سيد الأنام من غير ما ذكره الشيخ ويقصد صاحب كتاب العمدة وبذلك يصح أن نطلق عليه إما استدراك على صاحب كتاب العمدة أو هو ذليل له وذلك لأنَّه كما قال المصنف أنه قام بترتييه على أبواب كتاب العمدة. وزاد أنه أحال الحديث إلى مصادر تخرجه من الكتب العشرة والتي ذكرها وعلى رأسها صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم وكتب السنن وغيرها، ولهذا قمنا بالآتي: قمنا بإحالَة الأحاديث إلى الكتاب والباب مع ذكر رقم الحديث ليسهل على القارئ الوصول للحديث بسهولة ويسر.

لم نكتف بما أحال إليه فقط بل أضفنا مصادر عديدة لتخرير الحديث.
ذكر سند بعض الأحاديث نقلًا من مصادرها الحال إليها من قبل المصنف.
قمنا بالتعليق على بعض الأحاديث مستعيناً بكتب الشرح وكذلك الفقه وغيرها.
القيام بترجمة لبعض رجال الحديث.

الاستعانة بكتب اللغات والمعاجم لتوضيح بعض الكلمات والمصطلحات الغربية.
ولا يسعني في ختام هذا العمل إلا أن أتوجه بالحمد والشكر لله رب العالمين
لتوفيقه إبْرَاهِيمَ على إنجاز هذا العمل سائلاً المولى عز وجل أن يجعله في ميزان حسناتنا
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أسأل الله العلي الأعلى أن يوفقنا إلى طاعته وحسن عبادته والعون فيما وفقني
فيه من العمل في هذا المجال والذي هو أفضل وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخير
وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات. وقد ورد في ذلك الكثير من الآيات والأحاديث
الصحيحة وكذلك أقوال السلف الصالح رحمهم الله. ومن أهم أنواع العلوم معرفة
الأحاديث النبوية ودراسة متونها صحيحةها وحسنها وضعيفها ومتصلتها ومرسلها

ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها وغريبيها وغير ذلك من علم الحديث. ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث على مر العصور، وكان يجتمع في مجلس الحديث من طلاب العلم الآلاف وذلك لمعرفتهم بفضل هذا العلم لأنّه بيان حال أفضل المخلوقات ﷺ. والله تعالى المستعان ومنه التوفيق وعليه التكالّان إنه نعم المولى ونعم النصير.

كما أهدي هذا العمل إلى روح أبي وأمي رحمة الله تعالى وأسكنهم فسيح جناته وجعل ما قاما به معي ومع إخوتي من تربية ورعاية عمادها العمل على طاعة الله واتباع منهجه الذي أمر به وطريق نبيه ﷺ فلهم مني الدعاء بالرحمة والمغفرة وأن يلحقنا بهم على الإيمان والإسلام وعلى الكتاب والسنّة توفنا يا ربنا وأنت راض عنا.

كما أهدي هذا العمل أيضاً لأولادي الأحباء فلذات الأكباد ابنتي رنا وابنائي
أحمد و محمد سائلاً المولى أن يجعلهم الله طائعين ولسنة سيدنا محمد ﷺ متبعين
ولصاحبة أهل الخير والدين فاعلين. وكذلك لزوجتي العزيزة أم الأولاد لما بذلت من
جهد فكانت نعم المرأة الصالحة والحسنة التي آتاهها الله لي في الدنيا. وصل اللهم وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على
الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا، أنت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين). (صدق الله العظيم)

كتاب إحكام الأحكام

تألیف:

الشيخ الإمام العالم النايسك العلامة القدوة مفتی المسلمين، صدر المدرسین، لسان المتكلمين، أوحد الفضلاء، جمال العلماء، شمس الفقهاء والحدثین. أبو إمامۃ محمد بن عبد الواحد بن يحيى الشهير بابن النقاش، تغمدہ اللہ تعالیٰ برحمتہ وأسکنه فسیح جناته عینہ و کرمہ و خفی لطفہ^(۱).

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر

الحمد لله نستعينه و نستهديه و نستغفره و نؤمن به، و نتوكل عليه و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، و من يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وعلى آله.
أما بعد:

فقد جمعت مما يناسب العمدة من الأحكام^(۲) الصادرة من بين شفتي سيد الأنام من غير ما ذكره الشيخ فيها غالباً، ولم أذكر غير متن الحديث ومن خرجه مرتبأ على

(۱) انظر ترجمته كاملة في المقدمة.

وقد قال عنه في معجم المؤلفين (١١/٢٥): محدث فقيه أصولي نحوی مفسر شاعر واعظ..... إلى آخر كلامه وقد تقدم في المقدمة.

واسمه كاملاً: محمد بن علي بن عبد الواحد بن يحيى بن عبد الرحيم الدکالی المصري الشافعی المعروف بابن النقاش شمس الدين أبو إمامۃ.

(۲) كتاب عمدة الأحكام عن سيد الأنام لأبي محمد تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور الحمامي المقدسي الحنفى المتوفى سنة (٦٠٠) هجرية.

والكتاب في ثلاثة مجلدات عن نظيرها، وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمسانى المالكى المتوفى سنة (٧٨١) في خمس مجلدات وسماه تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام.

وشرحه أيضاً سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعى المتوفى سنة (٨٠٤) وسماه «الإعلام» وهو من أحسن مصنفاته.

وشرحه أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزایادی الشیرازی وسماه «عمدة الحكم في شرح عمدة الأحكام» المتوفى سنة (٨١٧) وشرحه غيرهم انظر كشف الظنون (٢، ١١٦٤).

أبواب العمدة مخرجاً من الكتب العشرة وغيرها وهي كتاب الجامع الصحيح^(١) لـ محمد ابن إسماعيل^(٢) «البخاري»^(٣)، الذي هو أصح الكتب المصنفة، ومن تاريخه أيضاً.

وكتاب مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري^(٤).

^(٥) وكتاب الإمام أبي عيسى بن محمد بن سورة الترمذى.

وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي^(٦).

(١) الدافع الذي دفع البخاري إلى تأليف كتابه الجامع الصحيح فيما رأه من رؤيا أنه يقف بين يدي النبي ﷺ وبيده مروحة يذب بها عنه فوافق ذلك كلمة سمعها من شيخه إسحاق لو جمعت كتاباً مختصرأً بصحيغ سنة رسول الله ﷺ.

وكان منهجه في كتابه الجامع الصحيح غاية في الدقة والتحري والتدقيق وكان قبل أن يدون الحديث يصلي ركعتين لله استخارة، ويبوأ أبوابه ووضع أساسه في المسجد الحرام، وبين تراجمه وأصوله في الروضة الشريفة، وقد تلقى الأمة بالقبول والاطمئنان.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة ابن الأحنف، أبو عبد الله البخاري الجعفي، جبل الحفظ، وإمام الدنيا، نشأ يتيماً و كان أبوه من العلماء الورعين، أخرج له الترمذى والنمسائى، توفي سنة (٢٥٦) ولهم (٦٢) سنة.

ترجمته: هذيب التهذيب (٤٧/٩)، تقريب التهذيب (١٤٤/٢)، الكاشف (٣/١٩)، الجرح والتعديل (٧/١٩١)، نسيم الرياض (١٤٦/١)، الوافي بالوفيات (٢٠٦/٢)، تاريخ بغداد (٤/٢)، معجم طبقات الحفاظ (٥١/١٥).

(٣) بالأصل البحتري بدل البخاري.

(٤) مسلم بن الحاج بن مسلم أبو الحسين القشيري، الحافظ النيسابوري، ثقة، حافظ إمام، مصنف عالم بالفقه، صاحب الصحيح وأحد أصحاب الكتب الستة، أخرج له: الترمذى، توفي سنة (٢٦١) وله (٥٧) سنة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦)، تقريب التهذيب (٢٤٥/٢)، الكاشف (٣٤٠/٣)،
الجرح والتعديل (٧٩٧/٨)، العبر (١/٥٤٧)، طبقات الحفاظ (٢٦٠)، نسيم الرياض (١/٣٤٥)،
سير الأعلام (١٢/٥٥٧)، تاريخ بغداد (١٣/١٠).

(٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى السلمي الترمذى، الضرير، ثقة حافظ صاحب الجامع أحد الأئمة، توفي سنة (٢٧٥ - ٢٧٩).

ترجمته: مذيب التهذيب (٣٨٧/٩)، تقريب التهذيب (١٩٨/٢) الكاشف (٦/٣)، ميزان الاعتدال (٣/٦٢٨)، لسان الميزان (٧/٣٧١)، الأنساب (٣٦١/٢)، المعين (١١٧٨)، الوافي باللوفيات (٤/٢٩٤)، سير الأعلام (١٣/٢٧٠).

(٦) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن الحافظ صاحب =

وكتاب ابن ماجة^(١) وكتاب السنن لأبي داود^(٢).
وكتاب الدارقطني^(٣).

وكتاب الإمام أحمد بن حنبل^(٤) وغيرهم.
كسعيد بن منصور^(٥) ومالك بن أنس^(٦).

= كتاب التصانيف السنن الكبيرى والمجتبي، ثقة، توفي سنة (٣٠٣).
ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٦/١)، تقريب التهذيب الواifi
والنهاية (١٢٣/١١)، سير الأعلام (١٤/١٢٥).

(١) ابن ماجة هو محمد بن يزيد، أبو عبد الله الريعي القرموطي، ابن ماجة صاحب السنن، لم يخرج له أحداً من الستة، أحد الأئمة الحفاظ صاحب السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة (٢٧٣ - ٢٨٣).

ترجمته: هذيب التهذيب (٩/٥٣٠)، تقريب التهذيب (٢٢٠/٢)، الكاشف (٣/١١٠)، طبقات الحفاظ (٢٧٨)، معجم طبقات الحفاظ (١٧١)، الواقي بالوفيات (٥/٢٢٠)، تذكرة الحفاظ (٣/٩٠)، سير الأعلام (١٣/٢٧٧).

(٢) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو بن عامر، السجستاني، الأزدي، ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، أخرج له: الترمذى والنمسائى، توفي سنة (٢٧٥).

ترجمته: هذيب التهذيب (١٦٩/٤)، تقریب التهذیب (٣٢١/١)، الكاشف (٤/١٦٩)،
الجرح والتعديل (٤٥٦/٤)، الواقی بالوفیات (١٥٣/١٥)، سیر اعلام البلاء (٢٠٣/١٣)، دیوان
الاسلام (٩١٩)، الشقات (٨/٢٨٢).

(٣) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، أحد عنه حفاظ عصره معرفة الحديث وسألوه عن الرجال دونوا ذلك عنه، فممن دون كلامه في الرجال وسئلته: الحكم، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم توفى رحمة الله سنة (٣٨٥).

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله المروزي، الذهلي الشيباني، البغدادي، ثقة، حافظ فقهيه حجة، أحد الأئمة، توفي سنة (٢٤١)، أخر ج له أصحاب الكتب الستة.

ترجمته: هذيب التهذيب (٧٢/١)، تقريب التهذيب (١٤/١)، الكاشف (٦٨/١)، التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢)، تاريخ البخاري الصغير (٣٧٥/٢)، الجرح والتعديل (٦٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، التعديل والتحريج (١٠)، طبقات المحفوظ (١٨٦)، وفيات الأعيان (٤٧/١)، (٦٣، ٦٤، ٦٥).

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراصي المروزي، صاحب السنن، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة ثوقه به، أخرج له: الستة، توفي سنة (٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩).

ستاتی ترجمتہ۔

والشافعي^(١)، وابن أبي شيبة وخلق من الأئمة.
كالاثرم^(٢) والحاكم وابن حبان، وعبد الله بن أحمد^(٣) والحميدي^(٤) وغيرهم رحهم
الله تعالى، والله تعالى أسأل أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.
ومقررياً إلى جنات النعيم، وأن يجعلنا من العلماء العاملين ويتوفانا على الإسلام
والإيمان به، وبما جاء عن نبيه محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.
إنه ولِي ذلك وال قادر عليه وهو حسيناً ونعم الوكيل.

(١) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبد الله الشافعي، القرشي المطلي، المكي، هو المحدد هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله الشافعي، القرشي المطلي، المكي، هو المحدد لأمر الدين على رأس المائتين آخر ج له: **البخاري تعليقاً وبافي السنة**، توفي سنة (٢٠٤).

ترجمته: هذيب التهذيب (٢٥/٩)، تقريب التهذيب (١٤٣/٢)، الكاشف (٣/١٧)، تاريخ السبحاري الكبير (١/٤٢)، تاريخ البخاري الصغير (٢/٣٠٢)، الجرح والتعديل (٧/١١٣٠)، الوافي بالوفيات (٢/١٧١)، سير الأعلام (٥/١٠)، المعين (٨٣٢).

(٢) الأئم أبو بكر محمد بن هاني، الأئم، الطائي، الكلبي، البغدادي، الإسکافي، ثقة، حافظ، له تصانيف أخرج له: السائی، توفی سنة (٢٦١) وفی التقریب (٢٧٣). ترجمته: تهذیب التهذیب (١/٧٩، ٧٨)، تقریب التهذیب (١/٢٥)، الكاشف (١/٦٩)، المحرح والتعديل (٢/٧٢)، الثقات (٨/٣٦)، طبقات الحفاظ (٦٠)، سیر أعلام النبلاء (١/٦٢٣).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الرحمن الشيباني،
البغدادي، الصنيعان، الذهلي، ثقة، آخر ج له: النساءي، توفي سنة (٢٩٠).

ترجمته: هذيب التهذيب (١٤٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٠١/١)، الكاشف (٧١/٢)، الجرح والتعديل (٣٤/٥)، السوافي بالوفيات (٢٤/١٧)، سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)، البداية والنهاية (٩٦/١١).

(٤) عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن أسمة بن عبد الله بن حميد بن نصر بن الحارث ابن أسد بن عبد العزى، أبو بكر الحميدي المكي، القرشى حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عبيدة، أخرج له: البخاري ومسلم في المقدمة وأصحاب السنن الأربع، توفي سنة (٢١٩).

ترجمته: هذيب التهذيب (٢١٥/٥)، تقريب التهذيب (٤١٥/١)، الكاشف (٨٦/٢)،
التأريخ الكبير (٩٦/٥)، التأريخ الصغير (٣٣٩/٢)، الجرح والتعديل (٢٦٤/٥)، الوافي
بالوفيات (١٧٩/١٧)، سير أعلام النبلاء (٦٦١/١٠)، الثقات (٨/٣٤١).

كتاب الطهارة^(١)

١- أَبَا هُرَيْرَةَ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِيتَتُهُ». صصحه الترمذى^(٢).

٢- قال جابر: «جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ». رواه البخارى ومسلم^(٣).

(١) قال جمهور أهل اللغة: يقال الوضوء والظهور بضم أو لهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوضوء والظهور بفتح أو لهما إذا أريد به الماء الذي يتظهر به، هكذا نقله ابن الأبارى وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيما، قال صاحب المطالع وحكي الضم فيهما جميعاً: وأصل الوضوء من الوضاعة، وهي الحسن والنظافة وسي وضوء الصلاة وضوءاً لأنه ينطفف المتوضئ ويحسنه، وكذلك الطهارة أصلها النظافة والتزه.

النبوى في شرح مسلم (٨٤/٣)، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الحديث أخرجه: أبو داود (٢١/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (٨٣)، عن أبي هريرة. والترمذى (١٠١ - ١٠٠/١) في الطهارة، رقم الحديث (٦٩)، عن أبي هريرة، والنمسائى (١١/٢) في الطهارة.

وابن ماجة (١١/١٣٦) - كتاب الطهارة وستتها، ٣٨ - باب الوضوء بماء البحر، رقم الحديث (٣٨٦).

ولفظه في الترمذى «حدثنا قتيبة عن مالك، وحدثنا الأنصارى (إسحاق بن موسى) حدثنا معن، حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن العبرة بن أبي بردة - وهو من بنى عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأله رجل رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا أَفْتَوَضْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مِيتَتُهُ».

(٣) أخرجه: البخارى (١٩٤) - كتاب الوضوء، ٤٦ - باب صب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضوءه على المغمى عليه. ولفظه: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ» فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثى كثالة؟ فنزلت آية الفرائض»، ومسلم (٥ - ١٦١٦))

كتاب الفرائض، ٢ - باب ميراث الكلالة، وما يليه (٨، ٧، ٦).

٣- ولأي داود: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة^(١)».

٤- قوله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(٢)».»

٥- ولـه: «أنه صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ مـسـح بـرـأـسـه مـن فـضـلـ مـاءـ كـانـ فـيـ يـدـه (٣)».

٦- ولسلم: «كان يغسل بفضل ميمونة^(٤)».

٧- ولأي داود: «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب قال الماء طهور لا ينحسه شيء^(٥)».

- وله: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجز»^(٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٦٩) كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد، وفيه: «حدثنا أحمد ابن يونس، ثنا زائدة في حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(٢) أبو داود (٨١: ٨٢) كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك.

(٣) آخر جه: أبو داود (١٣٠) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ولفظه: حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن سفيان بن سعيد، عن ابن عقيل، عن الريبع بنت معوذ بن عفراع، «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده».

(٤) أخرجه: مسلم (٤٨ - ٣٢٣) كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، ولفظه: «حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم، قال إسحاق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكير أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: أكابر علمي والذي ينطر على بالي لأن أبا المثمن أخذه، لأن أبا عباس أخذه لأن سوا الله كأنه كان يغتسلا بفضلا ممونة».

(١) في الطهارة، رقم (١٥).
 (٢) أخرجه: أبو داود (٦٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء في بتر بضاعة، وسنده: «حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأبجاري قالوا: ثنا أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلمال الحديث» وأخرجه: الترمذى (٦٦) في الطهارة، باب الماء لا ينحشه شيء، والنمسائي (١٧٤/١)، في كتاب المياه بباب ذكر بتر بضاعة. والدارقطنى

(٦) أخرجه: أبو داود (٦٣) في الطهارة، باب ما ينحس الماء، والنسائي (١/٤٦) في الطهارة، باب التوقيت في الماء، والترمذى (٦٧) في الطهارة، باب منه آخر - ما جاء أن الماء لا =

٩- ولابن ماجة: «لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ»^(١).

١- وصحح الترمذى «عَنْ كَبِشَةَ بْنِتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ^(٢) دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَتْ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوئًا قَالَتْ فَحَاءَتْ هِرَّةً تَشَرَّبُ فَأَصْبَغَتْ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ».

قالَتْ كَبِشَةُ^(٣): «فَرَآنِي أَنْظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْعَجِينَ يَا بَنْتَ أَحْيَيْ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَافَاتِ^(٤)».

= ينجسه شيء ، وابن ماجة (٥١٨ - ٥١٧) ١- كتاب الطهارة وستها، ٧٥- باب مقدار الماء الذي لا ينجس.

(١) انظر التحرير السابق.

(٢) أبو قتادة الأنباري السلمي فارس رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن رباعي، ويقال: عمرو أو النعمان بن رباعي، صحابي شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرأً، مات سنة (٥٤)، أخرج له الستة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٢/٤٠٤)، تقريب التهذيب (٤٦٣/٢)، أسد الغابة (٦٢٥/٦)، الاستيعاب (٤/١٧٣١)، الكاشف (٣٢٨/٦٣٨)، الخلاصة (٣٢٧/٧)، الإصابة (٣٢٧/٧)، الكنى والأسماء (١/٤٩)، العقد الشعين (٨/٩١)، المغني (٤٩٤).

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية السلمية، رضي الله عنها، زوج عبد الله بن أبي قتادة، وقال ابن حبان: لها صحة، أخرج له: أصحاب السنن الأربع.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (١٢/٤٧٧)، تقريب التهذيب (٢/٦١٢)، الثقات (٣٥٧/٣)، أسد الغابة (٧/٢٤٩)، الإصابة (٨/٩٢)، تحرير أسماء الصحابة (٢/٣٠٠)، الكاشف (٣٩١/٤٨٠)، الخلاصة (٣٩١/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٥) كتاب الطهارة، باب سور المرة.. ولفظه: «حدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدa بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبو قتادة دخل فسكتت له وضوءاً... الحديث».

أخرجه الترمذى (٩٢) في الطهارة، باب ما جاء في سور المرة، والنسائي في الطهارة، باب سور المرة، وابن ماجة (٣٦٧) ١- كتاب الطهارة وستها.

٢- باب الوضوء بسور المرة والرخصة في ذلك. وأحمد في مسنده (٥/٢٩٦)، (٣٠٣، ٣٠٩).

وللبيهارى: «قَالَتْ أَسْمَاءُ^(١): جَاءَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيطُ بِالثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ: تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُنَصَّلِّي فِيهِ^(٢)».

١٢ - ولأي داود^(٣): « قالَتْ خَوْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَيْسَ لِي إِلَّا ثُوبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيلُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ فَقَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ^(٤) ».

(١) أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، ذات النطاقين، التيمية القرشية، من كبار الصحابة عاشت مائة سنة، وأخرج لها أصحاب الكتب الستة، توفيت (٧٣، ٧٤).

ترجمتها: مذيب التهذيب (١٢/٣٩٧)، تقريب التهذيب (٥٨٩/٢)، أسد الغابة (٩/٧)، أعلام النساء (٣٦/١)، الس茅ط الشميم، (٢٠٢)، الإصابة (٤٨٤/٢، ٤٨٦)، الكاشف (٤٦٤/٣)، تاريخ البخاري الصغير (٥٦/١)، حلة الأولياء (٥٥/٢).

الخلاصة (٣/٣٧٤، ٤٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٧) - كتاب الحيض، ١٠ - باب غسل دم الحيض،
ولفظه: «حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن
أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ..... الحديث».

مسلم (١١٠: ٢٩١) كتاب الطهارة، ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٣) آخر جه: أبو داود (٣٦٥) كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسها في

ولفظه: «حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن هليعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحضر فيه فكيف أصنم؟ قال.....الحديث».

(٤) قال النووي: من هذا الحديث (أي الذي قبل هذا) وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من غسل بالخل أو غيره من الماءات لم يجزئ لأن ترك المأمور به. وفيه أن الدم نجس وهو يأجحى بالجماع المسلمين، وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء وفيه غير ذلك من الفوائد، واعلم أن الواجب من إزالة النجاسة إلا الإنقاء فإن كانت النجاسة حكمية وهي التي لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجحب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً».

وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثنائية وثالثة وهل يشترط عصر الثوب إذا غسله فيه وجهان: الأصل: أنه لا يشترط وإذا غسل النجاسة العينية فتبقى لو أنها لم يضره بل قد حصلت الطهارة =

- ١٣ - قوله: «إِذَا وَطِئَ الْأَذْيَ بِخُفْيَهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»^(١).
- ١٤ - والبخاري: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْمَسْهُ كُلُّهُ ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ»^(٢).
- ١٥ - ولأبي داود: «نَهَىٰ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ»^(٣).
- ١٦ - وزاد الترمذى: «وَأَنْ تُفَرِّشَ»^(٤).
- ١٧ - ولمسلم: قال ابن عباس: «تصدق على مولاة لميومنة بشاة فماتت فمررت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم إهابها واستتفعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها»^(٥).

= وإن بقي طعمها فالثوب نحس فلا بد من إزالة الطעם وإن بقيت الرائحة فيه قولان للشافعى أنصصحهما يظهر والثانى لا يظهر. شرح مسلم للإمام النبوى (٣ / ١٧٠، ١٧١) (طبعة دار الكتب العلمية).

- (١) أخرجه: أبو داود (٣٨٦) كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، ولفظه: «حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعى، عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ الْأَذْيَ بِخُفْيَهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».
- (٢) أخرجه: البخارى (٥٧٨٢) كتاب الطب، ٧٦ - ٥٨ - باب إذا وقع الذباب في الإناء، ولفظه: «حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عتبة بن مسلم مولى بنى تم عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق، عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْمَسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيُطْرَحْهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ».
- (٣) أخرجه أبو داود (٤ / ٦٧) كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع رقم الحديث (٤١٣٢) ولفظه: «حدثنا مسدد بن مسرهد أن يحيى بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم حدثاهم المعنى عن سعيد بن أبي عروبة، عن قاتادة عن أبي المليح بن أسامه، عن أبيه أن رسول الله نهى عن جلود السباع».

- (٤) قال الترمذى عقب الحديث رقم (١٧٢٨): قال الشافعى أىما إهاب ميata دبغ فقد طهر إلا الكلب والختير، وأصبح بها الحديث، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع، وإن دبغ، وهو قول عبد الله بن المبارك، وأحمد وإسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله (ص) أىما إهاب دبغ فقد طهر جلدته ولا يؤكل لحمه، هكذا فسره النضر ابن شمبل.

- (٥) أخرجه: البخارى (١٤٩٢) - ٢٤ - كتاب الزكاة، ٦٣ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) - ١٠٠ - كتاب الحيض، ٢٧ - باب طهارة جلود الميata بالدباغ.

١٨ - قوله: «أَيُّمَا إِهَابٌ دُبَيْعٌ فَقَدْ طَهَرَ»^(١).

باب الاستطابة

١٩ - أبو داود: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غَفَرَانَكَ»^(٢).

٢٠ - ولابن ماجة: «كَانَ الرَّبِيعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَدْهَبَ عَنِ الْأَدَى وَعَافَانِي»^(٣).

= أبو داود (٤٢٠) كتاب اللباس، باب في أهل الميّة، والترمذى (١٧٢٧) - ٢٥ - كتاب اللباس، باب ما جاء في جلوس الميّة إذا دبغت. والنمسائى في الفرع والعترة، باب جلوس الميّة. وابن ماجة (٣٦١٠) كتاب اللباس، باب ليس جلوس الميّة إذا دبغت.
قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلوس الميّة إذا دبغت فقد طهرت.

والدارقطنی في سنته (٤٢/١) رقم (٣) باب الدباغ. وابن الأعرابی في معجم شیوخه (٢/٤١٣) رقم (٢٢٦٥) (من تحقیقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه مسلم (١٠٥ - ٣٦٦) كتاب الحیض، ٢٧ - باب طهارة جلوس الميّة بالدباغ.
وأبو داود (٤٢٣) كتاب اللباس، باب في أهل الميّة، والترمذى (١٧٢٨) كتاب اللباس،
باب ما جاء في جلوس الميّة إذا دبغت. والنمسائى في الفرع والعترة، باب جلوس الميّة وابن
ماجحة (٣٦٠٩) كتاب اللباس، باب ليس جلوس الميّة إذا دبغت. ولفظه في مسلم: حدثنا يحيى بن
يحيى، أخبرنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن
عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٠) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من
الخلاء، عن عائشة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٨/١) كتاب الطهارة، ١٧ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء،
حديث رقم (٣٠).

والترمذى (١٢/١) كتاب الطهارة، ٥ - ما يقول إذا خرج من الخلاء، حديث رقم (٧)،
وقال الترمذى: حسن غريب.

وابن ماجة (١١٠/١) ١ - كتاب الطهارة وسنتها ١٠ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء،
حديث رقم (٣٠٠) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١) كتاب الطهارات ما يقول إذا خرج من
المحرج.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٣٠) في الطهارة حديث فيما يقال عند الخروج،
رقم الحديث (٥٤٠) وقال: قال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الطريق.

٢١ - وكان «إذا دخل الخلاء نزع خاتمه^(١)». صححه الترمذى.

٢٢ - ولمسلم: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَتَّمْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(٢)».

وله^(٣): «إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ يَمِينَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود (١٩) كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى، والترمذى (١٧٤٦) كتاباللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، والنسائي في الزينة بباب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

وابن ماجة (١١٠/١) - كتاب الطهارة وسنتها، ١١ - باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء، رقم (٣٠٣) وقال الترمذى: حسن غريب.

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٥ - ٣٧٠) كتاب الحيض، ٢٨ - باب التيمم.

وأبو داود (٤/١) كتاب الطهارة، باب أ يريد السلام وهو ببول، رقم الحديث (١٦)، وباب التيمم في الحضر، رقم الحديث (٣٣٠)، رقم (٣٣١).

والترمذى (١٥٠/١) في الطهارة، باب في كراهة رد السلام غير متوضى، رقم الحديث (٩٠).

والنسائي (١٣٥، ٣٥٦) كتاب الطهارة، باب السلام على من ببول رقم (٣٧).

وابن ماجة (١٢٧/١) كتاب الطهارة وسنتها، ٢٧ - باب الرجل يسلم عليه وهو ببول، رقم الحديث (٣٥٣) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وفي البخارى (١٤٤) - ٤ - كتاب الوضوء، ١١ - باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، عن أبي أيوب الأنبارى.

(٤) أخرجه: مسلم (٥٧ - ٢٦٢) كتاب الطهارة - ١٧ - باب الاستطابة.

والترمذى (٢٤/١) في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦)، وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة، باب ١٦ - وأخرجه بلفظه أبو داود (١٣) كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم الحديث (٨) ولفظه: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا أَنَا لَكُم بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا وَلَا يَسْتَطِبُ يَمِينَهُ وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَةِ».

وقال النووي: النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط اختلاف العلماء فيه على مذاهب أحدهما: مذهب مالك والشافعى أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء، ولا يحرم في البستان.

٤- ولأبي داود: قال جابر: «نَهَى أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا^(١)».

٢٥ - ولسلم: «أَتَقْوَا الْمُلْعَنِينَ قَالُوا وَمَا الْمُلْعَنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَحَلَّى
فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَّهُمْ^(٢) ».

^(٣) - ولأبي داود: قالت ميمونة: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ

= والمذهب الثاني: لا يجوز لا في البيان أو الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنباري ومجاهد والنخع، والثوري وأبي ثور وأحمد.

والذهب الثالث: يجوز في البنيان والصحراء جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربعة شيخ
ك وداود.

والذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال ويجوز الاستدبار وهو عند أبي حنيفة وأحمد في أحد روایتهم. شرح مسلم للنحوی (٣/١٣٢).

(١) آخر جهه: أبو داود (١/٣:٤) كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم ث (١٣).

وَسَنْدُهُ «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثُنَّا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثُنَّا أَبِي، قَالَ: سَعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيَّنَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ». وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١٥/١) فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ مِنَ الرِّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٦٨-٢٦٩) كتاب الطهارة، -٢٠ - باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، وسنته «حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبه وأبن حجر جيئاً عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب، حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال..... الحديث».

وأبو داود (١/٦٧) في الطهارة، باب الموضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم الحديث (٢٥) عن أبي هريرة.

(٣) ميمونة بنت الحارث، العامرية الهملاية، قيل اسمها برة فسمها التي كذلك ميمونة وتزوجها بسرف، أخرج لها أصحاب الكتب الستة، توفيت بسرف عام (٥١) هـ.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٥٣/١٢)، الخلاصة (٣٩٢/٣)، تنوير قلوب المسلمين (٩٣)،
الثقات (٤٠٧/٣)، أسد الغابة (٢٧٢/٧)، أعلام النساء (١٣٨/٥)، الإصابة (١٢٦/٨)، السمعط
الشمين (١٣١)، الاستيعاب (٤/١٩١٤)، الكاشف (٤٨٢/٣)، أزمنة التاريخ
الإسلامي (٤)، التاريخ الصغير (١١٢، ١١٤، ١١٦)، تحرير أسماء الصحابة
أسماء الصحابة الرواة (٤٤)، (٣٠٦/٢).

عِيدَانٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ^(١)».

٢٧ - قوله: «قَالَتْ عَائِشَةُ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالْقَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا^(٢)».

٢٨ - ولابن ماجة: «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(٣)».

٢٩ - قوله: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلَيُسْتَطِعْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ^(٤)».

وللدارقطني: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

(١) أخرجه: أبو داود (٦/١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنه، رقم الحديث (٢٤)، وسنده: «حدثنا محمد بن عيسى ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن حكيمية بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت:..... الحديث».

(٢) أخرجه: الترمذى (١٧/١) في الطهارة، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، رقم الحديث (١٢) عن عائشة ولفظه: حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك، عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً».

وابن ماجة (١١٢/١) ١ - كتاب الطهارة وسننها، ٤ - باب في البول قاعداً، رقم الحديث (٣٠٧).

وقال الترمذى: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح.

وقال الشيخ أحمد شاكر بهامش الترمذى: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٨٣/١): «قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء».

(٣) أخرجه: ابن ماجة (١١٢/١) ١ - كتاب الطهارة وسننها ٤ - باب في البول قاعداً، رقم الحديث (٣٠٩) عن جابر.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠/١) كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم الحديث (٤٠) وفيه: «حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب..... الحديث».

وآخرجه: النسائي (٤/١)، (٤٢ - الجبى) في الطهارة ٤٠ - الاجتزاء في الاستنجاء بالحجارة دون غيرها رقم الحديث (٤٤)، والدارقطنى (١/٤٥، ٥٥) باب الاستنجاء رقم الحديث (٤).

وَلِأَحْمَدَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَجْمِرْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١).

٣٠ - وَلَهُ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَأَ حَرَجَ عَلَيْهِ»^(٢).

٣١ - وَلَابْنِ مَاجَةَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْاِسْتِطَابَةِ فَقَالَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ»^(٣).

٣٢ - وَلِسَلَمِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظِيمٍ أَوْ بِعَيْرٍ»^(٤).

٣٣ - وَلِسَلَارِ قَطْنِيِّ: «نَهَى أَنْ يُسْتَنْجِي بِرُوْثَ أَوْ بِعَظِيمٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا لَا يَطْهَرُهَا»^(٥).

٣٤ - وَلِبَخَارِيِّ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ

(١) انظر أَحْمَدَ في مسنده (٢٧٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ: مَالِكُ فِي الْمَوْطَأَ (١٩/١) فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْعَمَلِ فِي الْوَضُوءِ، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٧٨/٢)، وَالْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١٦٢) فِي الْوَضُوءِ، بَابُ الْاسْتِجْمَارِ وَتَرَاءِ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٥/٦٦) فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ اتِّخَادِ الْاسْتِشَاقِ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَأَخْرَجَ الْحَمِيدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٩٥٧)، وَمَسْلِمُ (٢٠-٢٣٧)، وَابْنِ مَاجَةَ (٤٠٩) فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِبَالَغَةِ فِي الْاسْتِشَاقِ وَالْاسْتِشَارَةِ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٥-٦٥١) الْمُجْتَبِيُّ فِي الطَّهَارَةِ.

(٣) ابْنُ مَاجَةَ (١١٤/١) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا، ١٦ - بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ وَالنَّهِيُّ عَنِ الرُّوْثِ وَالرَّمَةِ. رقمُ الْحَدِيثِ (٣١٥).

وَأَيْضًا: أَبُو دَاوُدَ (١٠/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَارَةِ، رقمُ الْحَدِيثِ (٤١).

(٤) أَخْرَجَهُ: مَسْلِمُ (٥٨-٢٦٣) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١٧ - بَابُ الْاسْتِطَابَةِ.

قَالَ النَّوْوَيُّ: فِيهِ النَّهِيُّ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ وَنَبَهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجِيعِ عَلَى جِنْسِ النَّجْسِ فَإِنَّ الرَّجِيعَ هُوَ الرُّوْثُ وَأَمَا الْعَظِيمُ فَلَكُونَهُ طَعَامًا لِلْجِنِّ فِيهِ عَلَى جِمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ وَتَلَاقَهُ بِهِ الْحَسَنَاتُ كَأَجْزَاءِ الْحَيَاةِ وَأُورَاقِ كِبِّ الْعِلْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَا فَرْقٌ فِي النَّجْسِ بَيْنَ الْمَائِعِ وَالْجَامِدِ فَإِنَّ اسْتِنْجَيْ بِنَجْسٍ لَمْ يَصُحُّ اسْتِنْجَاؤُهُ وَوُجُوبُ عَلَيْهِ بَعْدِ ذَلِكِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَلَا يَجِزُّهُ الْحَجَرُ لَأَنَّ الْمَوْضِعَ صَارَ نَحْسًا بِنَحْسَةِ أَجْنِبَيَّةِ وَلَوْ اسْتَنْجَى بِمَطْعُومٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُتَحَرِّمَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَصُحُّ اسْتِنْجَاءُهُ وَلَكِنْ يَجِزُّهُ الْحَجَرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقْلُ النَّجْسِ مِنْ مَوْضِعِهَا وَقَيلُ إِنَّ اسْتِنْجَاءَ الْأُولَى يَجِزُّهُ مَعَ الْمُعْصِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَبُو دَاوُدَ (١٠/١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا يَنْهَا عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِ رقمُ الْحَدِيثِ (٣٨).

(٥) وَالْدَارِقَطْنِيُّ (١/٥٦) بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ رقمُ (٨).

فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ وَالْتَّمَسْتُ الْثَالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْنَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنَ وَأَقْبَلَ الرَّوْنَةَ وَقَالَ هَذَا رُكْسٌ^(١) ».

٣٥- ولأبي داود: «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَّاءِ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ^(٢٠)».

باب المساواة^(٣)

٣٦ - أَحْمَدُ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السُّؤَالُ مَطْهَرٌ لِّلْفَمِ مَرْضَأً لِّلرَّبِّ»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (١٥٦) - ٤- كتاب الوضوء، ٢٠- باب الاستئناء بالحجارة،
ولفظه: «حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: لمس أبو عبيدة ذكره ولكن
عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه، أنه سمع عبد الله يقول: أتى النبي ﷺ..... الحديث».
وقال النووي في قوله: «أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» هذا نص صريح صحيح في أن
الاستئناء ثلاثة مسحات واجب لابد منه.

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهبنا أنه لابد في الاستئفاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات فلو مسح مرة أو مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثلاثة وهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وقال مالك وداود: الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزئه وهو وجه لبعض أصحابنا.

شرح مسلم للإمام النووي (١٣٤/٣). (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: أبو داود (١١/١) كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم الحديث (٤٤) وفيه: «حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الحديث».

وأخرجه: ابن ماجة (١٢٧/١) - كتاب الطهارة وستتها، ٢٨ - باب الاستنجاء بالماء، رقم الحديث (٣٥٥).

وروى مسلم في صحيحه (٦٩-٢٧٠) كتاب الطهارة، ٢١- باب الاستنجاء بالماء من التبرز، عن أنس (أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً وتبعه غلام معه ميضة هو أصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله ﷺ حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء».

(٣) قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوق به وهو مذكر، قال الليث وتوئه العرب أيضاً، قال الأزهري: هذا من عدد الليث أي من أغاليطه القبيحة وذكر صاحب الحكم أنه يؤنث ويدرك والسواك فعلك بالسواك ويقال: ساك فمه يسوكه سوكان.

(٤) أخرجه البخاري -٢٧ - باب السواك، وأبو داود (١٢/١) كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٤٦)، ومالك في الموطأ (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك.

٣٧ - قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكٍ^(١)».»

^{٣٨}- وللبيهاري تعليقاً: «لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء»^(٢).

^(٣) وللنمسائي: «عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا نُؤْمِرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ».

٤٠- ولأبي داود: قال عامر^(٤): «رأيتَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَخْصِي

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٣، ٢٥٠/٢)، وانظر تخرّجه بأوسع من ذلك في الحديث القadam.

(٢) آخر جه البخاري تعليقاً على كتاب الصوم، ٢٧ - باب السواك الرطب واليابس للصائم.
وأخرجه: البخاري (٢/٣٧٤ - فتح) ١١ - كتاب الجمعة ٨ - باب السواك يوم الجمعة، رقم
الحديث (٧٢٤٠) عن أبي هريرة، وانظر أيضاً البخاري (٨٨٧) عن أبي التميمي، باب ما جاء
في السواك.

رسول مسلم في صحيحه (١/٢٢٠) - كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك، حديث رقم (٤٦) ، وأبو داود (١/١٢) كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٢٥٢).

والترمذى (٢٤/١) في الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم الحديث (٢٢).

والنسائي (١٢١ - المحبتي) كتاب الطهارة، باب الرخصة في السوق بالعشي للصائم.
وابن ماجة (١٠٥)، كتاب الطهارة، باب السوق، حديث رقم (٢٨٧).

ومالك في الموطأ (٦٦/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، حديث رقم (١١٤).
وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢/٣٦٢، ٣٦٣) رقم الحديث (٢١٠٨) (من تحقيقنا - طبعة
دار الكتب العلمية).

وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/١)، رقم (١٣٩)، والبيهقي (١/٣٧) باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة.

(٣) مسلم في صحيحه (١/٢٢٠) - كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك، حديث رقم (٤٦)، وأبو داود (١/١٢٤) كتاب الطهارة، باب السواك رقم (٤٦).

(٤) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مالك، أبو عبيد الله العنزي العدوي حليف آل الخطاب، صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشهد بدرأ، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي في ليلة من ليلات قتال عثمان بن عفان.

تم جمهه: هذب التهذب (٦٢/٥)، تقبيل التهذب (٣٨٧/١)، الكاشف (٤٥/٢)، التاريـخ =

يَسْوَكُ وَهُوَ صَائِمٌ^(١)».

٤١ - ولابن ماجة: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السُّوَاكُ^(٢)».

٤٢ - وقال البخاري: «كَانَ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوْلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ».

٤٣ - وَلَهُ: عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيقِظُ إِلَّا تَسْوَكُ^(٣)».

باب المسح على الحفين

٤٤ - البخاري: عن جرير^(٤) بن عبد الله: «بَالَّتَمْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُفَيْهِ ثُمَّ

= الكبير (٦/٤٤٥)، التاريخ الصغير (١/٦٤)، الجرح والتعديل (٦/٣٢٠)، أسد الغابة (٣/١٢١)، تحرير أسماء الصحابة (١/٢٨٤)، الإصابة (٣/٥٧٩)، الاستيعاب (٢/٧٩٠)، الواقي بالوفيات (٦/٥٧٩)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٣٣)، الثقات (٣/٢٩٠)، أسماء الصحابة الرواة (١١٥، ١١٦).

(١) أخرجه: أبو داود (٢/٣١٨) كتاب الصوم، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٦٤) وسنده: «حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، (ح) وثنا مسدد، ثنا يحيى بن سفيان عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: الحديث».

(٢) ابن ماجة (١/٥٣٦) - كتاب الصيام، ١٧ - باب ما جاء في السواك والكمال للصائم، رقم الحديث (١٦٧٧).

(٣) انظر ما تقدم من التعریفات.

قال النووي: السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً أحدها: عند الصلاة سواء كان متظهراً بماء أو بتراب أو غير متظهراً كمن لم يجد ماء ولا تراباً، الثاني: عند الوضوء، الثالث: عند قراءة القرآن، الرابع: عند الاستيقاظ من النوم، الخامس: عند تغیر الفم وتغیره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة، ومنها طول السکوت ومنها كثرة الكلام، ومنذهب الشافعی أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لثلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعد من أرak، وبأي شيء استاك مما يزيل التغیر حصل السواك كالحرقة الخشنة والسعاد والأستان، أما الإصبع فإن كانت لينة لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور: لا تجزئ.. شرح مسلم للنووي (٢٢/٣).

(٤) جرير بن عبد الله بن حابر، أبو عمرو، أبو عبد الله اليماني، البجلي القيسي، الأحمسي، صحابي مشهور، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٥١) وقيل بعدها.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢/٧٣)، تقریب التهذیب (١/١٢٧)، الكاشف (١/١٨٢)، التاریخ الکبیر للبخاری (٢/١١)، التاریخ الصغير للبخاری (١/١٠٨)، الجرح والتعديل =

قَامَ فَصَلَّى فَسِيلَ فَقَالَ نَعْمٌ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَّتِيمَ ثَوْضًا وَمَسَحَ عَلَى تُخْفِيَةِ (١) ».

٤٦ - ولأحمد: قال بلال^(٢): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُؤْفِنِ وَالْخَمَارِ^(٣)». »

باب المذي وغيره

مطلب في نواقص الوضوء وغيره

^{٥٣} - صحيح الترمذى: «عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ^(٤) قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شَدَّةً

= (٢٠٦٤/٢)، أسد الغابة (١/٣٣٢)، الإصابة (٤٧٥/١)، الواقي بالوفيات (١١/٧٥)، البداية والنهاية (٨/٥٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٣٠)، الثقات (٦/١٤٤).

(١) آخر جه: مسلم (٢٧٢-٧٢) كتاب الطهارة، ٢٢ - باب المسح على الخفين.

وأبو داود (١/٣٨) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، رقم الحديث (١٥٤).

والترمذى (١٥٥) في الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم الحديث (٩٣).

وابن ماجة (١/١٨٠) كتاب الطهارة وستنها، ٨٤- باب ما جاء في المسح على الحففين، رقم الحديث (٥٤٣).

(٢) بلال بن رباح، أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن التيمي، الحبشي المؤذن، ابن حمامة مولى أبي بكر، من أجيال الصحابة رضوان الله عليهم، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٧، ١٨، ٢٠).

ترجمته: هذيب التهذيب (١٥٠/٢)، تقريب التهذيب (١١٠)، الثقات (٣٨/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٢١٠٦)، التاريخ الصغير (٢٧/٥٣)، الجرح والتعديل (٢٣٩٥/٢)، أسد الغابة (١٢٤٦)، الاستيعاب (١٧٨/١)، الإصابة (١/٣٢٦)، الواقي بالوفيات (١٠/٢٧٦)، البداية والنهاية (٧١/١٠٢)، أسماء الصحابة الرواية (٧١)، سير أعلام النبلاء (١/٣٤٧)، شذرات الذهب (١/٣١)، حلية الأولياء (١/٤٧).

(٣) أخرجه: مسلم (٨٤ - ٢٧٥) كتاب الطهارة، ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة، والترمذى (١٧٢١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث (١٠١). والنسائي (١/٢٩)، وأبي ماجة (١/١٨٦) كتاب الطهارة، ٨٩ - باب ما جاء في المسح على العمامة، رقم الحديث (٥٦١). وأحمد في مسنده (١٥/٦).

(٤) سهل بن حنيف واهب بن العكيم بن ثعلبة بن معدعه بن الحارث، أبو ثابت، ويقال: أبو سعيد، ويقال أبو عبد الله، ويقال: أبو الوليد المدري، الأوسي، الأنباري، صحابي من أهل =

وعناءً فكنت أكثُر منه العُسْلَ فذَكَرْتُ ذلكَ لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُه عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَصِيبُ نَوْبَيْ^(١) مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفَافًا مِنْ مَاءٍ فَتَنْتَضَحَ بِهِ ثُوبُكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ^(٢)».

٤٥ - وللدارقطني: عن عائشة رضي الله عنها: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً^(٣)».

= بدر، واستخلفه علي على البصرة، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٣٨) في خلافة علي.
ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٢٥)، تقريب التهذيب (١/٣٣٦)، الكاشف (١/٤٠٧)، التاريخ الكبير للبخاري (٤/٩٧)، التاريخ الصغير للبخاري (١/٨١، ٨٢)، الجرح والتعديل (٤/٨٤٠)، أسد الغابة (٢/٤٧)، الإصابة (٣/١٩٨)، سير أعلام النبلاء (٢/٣٢٥)، الوافي بالوفيات (٦/٧)، البداية والنهاية (٣/٣١٩)، أسماء الصحابة السروة (٣٩٠٥، ٧٦)، الثقات (٣/١٦٩).

(١) قال النووي: أما حكم خروج المني فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب العسل، فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجماهير: يوجب الوضوء لهذا الحديث، وفي الحديث من الفوائد أنه لا يوجب العسل وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس وهذا أوجب غسل الذكر.

والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المني لا غسل جميع الذكر.
وحكى عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر، وفيه أن الاستنجاء بالحر إما يجوز الاقتصر عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أما النادر كالدم والمني وغيرهما فلا بد فيه من الماء، وهذا أصح القولين في مذهبنا.

شرح مسلم للنووي (٣/١٨٣) (طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: أبو داود (١/٥٣) كتاب الطهارة، باب في المني، رقم الحديث (٢١٠).
والترمذى (١/١٩٧) في الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم الحديث (١١٥).
وابن ماجة (١/٥٠٦) في الطهارة، باب الوضوء من المني، والدارمي في الوضوء (١/١٨٤).
وفي صحيح ابن حبان (٣/٣١١٠- الإحسان).

وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٩١) كتاب الطهارة في المني والمني.
قال الترمذى: حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المني مثل هذا وقد اختلف أهل العلم في المني يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزئ إلا العسل.

وهو قول الشافعى وإسحاق، وقال بعضهم يجزئ النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء.
(٣) أخرجه: البخارى (٢٢٩) في كتاب الوضوء، ٦٨ - باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، ومسلم (١٠٨- ٢٨٩) كتاب الطهارة، ٣٢ - باب حكم المني. أبو داود (٣٧١)، (٣٧٢) كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

والترمذى (١/١٩٨) في الطهارة، باب ما جاء في المني يصيب الثوب، رقم

٥٥- ولمسلم: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَوةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدُهُ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ..

^(١) فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَيْأَءُ أَوْ ضُرَاطٌ

^{٥٦} - وصحح الترمذى عن معدان: ^(٢) «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فَتَوَضَّأَ».

فُلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: «صدقت أنا صبيت له

٥٤ وضوء

= الحديث (١١٦)، وباب غسل المني من التوب، رقم الحديث (١١٧).

والنسائي (١٥٦/١) في الطهارة.

^٢ وابن ماجة (١٧٨/١) - كتاب الطهارة وسننها، ٨١ - باب المني يصيغ التوب،

رقم (٥٣٦). - باب في فرك المي من الثوب، رقم (٥٣٧).

والدارقطني (١/١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٨٤)، والبيهقي (٤١٨/٢)، وأبو

عنوانه (٢٠٤) والبغوي في شرح السنّة (٩٠/٢).

(١) البخاري في صحيحه (١٣٥) ٤ - كتاب الوضوء، ٢ - باب لا تقبل صلاة بغير طهور،

عن أبي هريرة.

وآخر جهه: مسلم (٢-٢٢٥) كتاب الطهارة، ٢ - باب وجوب الطهارة للصلوة.

^{١٠٩} والترمذى (١/٧٦) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٤، ٧٥، ٧٦).

(٢) معدان بن أبي طلحة، الكناني اليعمرمي الشامي، ثقة، أخرج له: مسلم وأبو داود

والترمذى والنسائى وابن ماجة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٨)، تقرير التهذيب (٢٦٣/٢)، الكاشف (١٦١/٣).

تاریخ البخاری الكبير (٣٨/٨)، الجرح والتعديل (١٨٥٤/٨)، التاریخ لابن معین (٣٧٥/٣)،

^{١٣} ترجم الأنجي (٤٤٣/٣)، الثقات (٤٥٧/٥)، الأنساب (١٣/٤٥١)، معرفة الثقات (١٧٥٦)،

التمهيد (٢٠/٢)

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢١/٢) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، رقم الحديث (٢٣٨١).

والترمذى (١٤٢/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعناف، رقم

الحادي (٨٧).

وأحمد في مسنده (٤٤٣/٦)، والدارمي في سنته (١٤/٢)، وانظر الطحاوي (١/٣٤٧ - ٣٤٨)،

اکم في مستدرکه (٤٢٦/١)، والدارقطنی (ص ٥٧)، والبیهقی في سننه (١٤٤/١).

وقال الترمذى: وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين

ضوء من القيء والرعناف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

- ٥٧ - ولا بن ماجة: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْبِي فَلَيُنْصَرِفْ فَلَيُتَوَضَّأْ ثُمَّ لَيَسْتِرَ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ^(١)».
- ٥٨ - وللدارقطني: «احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه».
- ٥٩ - قوله: «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ^(٢)».
- ٦٠ - ولأبي داود: عن أبي العالية^(٣): «إِلَّا مِنْ ضَحْكٍ فَلَيُعَدِّ الْوَضُوءُ وَالصَّلَاةُ».
- ٦١ - وللدارقطني: «الوضوء من كل دم سائل^(٤)».
- ٦٢ - ولأبي داود: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَظَّرُونَ

= احتجوا بأحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة وليس في شيء من ذلك حجة وأما حديث الباب فإنه لا يدل على وجوب الوضوء من القيء وقد كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، ووجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط، لأن الفعل لا يدل على الوجوب، إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله.

(١) أخرجه: ابن ماجة (٣٨٥/١)، (٣٨٦) - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٣٧ - باب ما جاء في البناء على الصلاة رقم الحديث (١٢٢١).

قال في الروايد: في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روی عن الحجازيين، وروایته عنهم ضعيفة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث

(٢٠٣)، وفيه: «حدثنا حبوبة بن شريح الحمصي، في آخرين قالوا: عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ثنا بقية عن الواضعين بن عطاء، قال رسول الله ﷺ: «وَكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ فَلَيُتَوَضَّأْ».

(٣) أبو العالية الرياحي، مولى امرأة من بنى رياح بن يربوع، حي من تميم، أحد علماء البصرة وأئمتها، اسمه رفيع بن مهران أسلم في إمرة الصديق ودخل عليه، وصلى خلف عمر، وقرأ القرآن على أبي بن كعب، وهو ثقة، كثير الإرسال، أخرج له: أصحاب الكتب الستة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤)، تقريب التهذيب (١/٢٥٢)، الكاشف (١/٣١٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٦/٣)، التاريخ الصغير (١/٢٢٥، ٢٢٦)، الجرح والتعديل (٣/٢٣١٢)، ميزان الاعتدال (٢/٥٤)، لسان الميزان (٧/٢١٧)، مقدمة الفتح (٢/٤٠)، الخلية (٢/٢١٧)، طبقات ابن سعد (٧/٨١)، الواقي بالوفيات (١٤/١٣٨).

(٤) أخرجه: الدارقطني في سننه (١/١٦٤)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٢٧)، وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح.

وانظر معجم شيوخ ابن الأعرابي (١/٢٥٧) رقم (٤٦٥) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

أحكام الأحكام

٦٢ - ولأبي داود: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَحْقِيقَ رُؤُوسُهُمْ لَمْ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّئُوْنَ^(١)».

٦٣ - ولأحمد: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وُضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ^(٢)».

٦٤ - ولأبي داود: «كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ لَمْ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأَ^(٣)».

٦٥ - قوله: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاءَهُ رَجُلٌ بَدْوِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَهُلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةُ مِنْكَ^(٤)».

(١) أخرجه مسلم (١٢٥) كتاب الحيض، ٣٣ - باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، عن أنس بن مالك، وأبو داود (٥٠/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث (٢٠٠)، والترمذى (١١٣/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم الحديث (٧٨)، وقال الترمذى: حسن صحيح.

وسمعت صالح بن عبد الله يقول: سألت عبد الله بن المبارك عن نام قاعداً معتمداً؟ فقال: لا وضوء عليه واحتلَّ العلماء في الوضوء من النوم، فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً، وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجوب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق.

وقال الشافعى: من نام قاعداً فرأى أو زالت مقعدته لوسن النوم: فعليه الوضوء.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٥٦/١)، وأبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم الحديث (٢٠٢)، وأبو داود (٢٠٢) في الطهارة، باب الوضوء من النوم، والبيهقي (١٢١/١)، وانظر إلى ما رواه مسلم (١٨١ - ٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عن ابن عباس في حديثه قال: «بَتْ عَنْدَ حَالِي مِيمُونَةً..... الحديث»، وفيه: «ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ....».

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٤، ٤٥) كتاب الصلاة، باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث (١٧٨، ١٧٩). ولفظه في الأخير: «حَدَثَنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثُنَّا وَكِيعَ، ثُنَّا الْأَعْمَشِيَّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

والترمذى (١٣٣/١) في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، رقم الحديث (٨٦)، ابن ماجة (١٦٨/١) في الطهارة، ٦٩ - باب الوضوء من القبلة، رقم الحديث (٥٠٢).

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٦/١) كتاب الطهارة، بباب الرخصة في ذلك، رقم الحديث (١٨٢).

وفيه: «حَدَثَنَا مَسْدَدٌ، ثُنَّا مَلَازِمٌ بْنُ عُمَرٍو الْحَنْفِيَّ، ثُنَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدَمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ بَدْوِيٌّ فَقَالَ: الحديث».

وله عن بسرة^(١): «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَا يُصْلِي حَتَّىٰ يَتَوَضَّأُ»^(٢)..

٦٦ - وصححه الترمذى وقال: «هذا أحسن شئ في الباب».

٦٧ - وصحح أحمد: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلَيَتَوَضَّأُ»^(٣).

٦٨ - ولمسلم: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٤).

= والترمذى (١٣١/١) في الطهارة، بباب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٨٥)، والنسائى (٣٨/١) عن هناد شيخ الترمذى ولفظ النسائى: «أَخْبَرَنَا هَنَادُ، عَنْ مَلَازِمِ قَالِ: الْحَدِيثِ»، وابن الجارود (ص ٢٠)، والبيهقي في السنن (١٣٤/١)، وأحمد في مستنده (٢٢/٤)، وقال الترمذى: وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين: أَهْمَمُ لَمْ يَرُوا الوضوءَ مِنْ مس الذكر وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمَيَارِكَ.

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية الكنانية رضي الله عنها، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى ولاية معاوية، أخرج لها أصحاب السنن الأربع.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٠٤/١٢)، تقريب التهذيب (٥٩١/٢)، الثقات (٣٧/٣)، أسد الغابة (٤٠/٧)، أعلام النساء (١١٠/١)، الاستيعاب (١٧٩٦/٤)، الإصابة (٥٣٦/٧)، تحرير أسماء الصحابة (٢٥١/٢)، الكاشف (٤٦٦/٣)، الخلاصة (٣٧٦/٣)، تلخيص فهوم أهل الأثر (٣٦٩/٣٢٠)، تبصرة المتبه (١٤٩٣/٤)، در السحابة (٧٥٧)، المؤتلف والمختلف (١٣٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١) في الطهارة، بباب الوضوء من مس الذكر، والترمذى (٨٢) في الطهارة، بباب الوضوء من مس الذكر، والنسائى (١٠٠/١) في الطهارة، بباب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة (١٦١/١) - ١ - كتاب الطهارة، - ٦٣ - بباب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩).

والبيهقي في السنن (١٢٨/١)، عبد الرزاق في مصنفه (٤١٢)، والحميدى في مستنده (٣٥٢)، والطیالسی (١٦٥٧)، وأحمد في مستنده (٤٠٦/٦، ٤٠٧).

(٣) انظر التخريج في الحديث قبل هذا.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، ٢ - بباب وجوب الطهارة للصلوة، رقم الحديث (٢٢٤).

أبو داود (١٦/١) كتاب الطهارة، بباب فرض الوضوء، رقم الحديث (٥٩).

والترمذى (٥/٦) كتاب الطهارة، ١ - بباب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم الحديث (١)، والنسائى في الطهارة، ١٠٣ - بباب.

وابن ماجة (١٠٠/١) كتاب الطهارة، ٢ - بباب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، حديث رقم (٢٧١)، والدارمي (١٨٥/١) في الطهارة، ٢١ - بباب لا تقبل الصلاة بغير طهور رقم الحديث (٦٨٦)، وأحمد في مستنده (٧٤/٥، ٧٥).

وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن.

٦٩ - وللدارقطني: أنه عليه السلام: «كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

٧٠ - وللبخاري^(١): «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ لَهُ: فَأَتَشْتُمْ كِيفَ كُتُّمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصْلِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ»^(٢).

٧١ - وللتزمذى: «من توپاً على طهر كتب الله له عشر حسنات».

٧٢ - قوله: «كان يذكر الله على كل أحيانه»^(٣).

٧٣ - وللبخاري^(٤): «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعْ

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤) ٤ - كتاب الوضوء، ٥٦ - باب الوضوء من غير حدث وفيه: «وَحَدَثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَلَتْ: كَيْفَ كُتْمَتْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ يَمْزِي أَحَدَنَا الوضوءَ مَا لَمْ يَحْدُثْ»، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد، رقم الحديث (١٧١).

وابن ماجة (١٧٠/١) ١ - كتاب الطهارة وسننها، ٧٢ - باب الوضوء لكل صلاة، والصلوات كلها بوضوء واحد رقم الحديث (٥٠٩).

والترمذى (٨٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٨)، ورقم (٦٠)، وقال الترمذى: حديث أنس حسن غريب من هذا الوجه.

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.
(٢) انظر أول الحديث.

(٣) أخرجه: الترمذى (٨٧/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٩)، وفيه: «وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرِ كَتَبِ اللَّهِ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»... قَالَ: وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الْإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غَصِيفٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَثَنَا بِذَلِكَ الْحَسِينُ بْنُ حَرْيَثٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ».

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد القطان: ذكر لهشام بن عمرو هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي.

(٤) أخرجه: البخاري (٢١٤) ٤ - كتاب الوضوء، ٥٦ - باب الوضوء من غير حدث وفيه: «وَحَدَثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ: حَدَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَلَتْ: كَيْفَ كُتْمَتْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ يَمْزِي أَحَدَنَا الوضوءَ مَا لَمْ يَحْدُثْ»، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣/١) كتاب الطهارة، باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد، رقم الحديث (١٧١).

عَلَى شِقْكَ الْأَيْمَنْ ثُمَّ قُلَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ
وَالْجَاهَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مُلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَيْكَ آمَنتُ
بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ
لِيَلِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(١)».

٧٤ - قوله: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنُبٌ غسل فرجه وتوضاً للصلوة»^(٢).

٧٥ - وصحح الترمذى: «أنه عليه السلام رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام
أن يتوضأ»^(٣).

= وابن ماجة (١٧٠/١) - كتاب الطهارة وسننها، ٧٢ - باب الوضوء لكل صلاة،
والصلوات كلها بوضوء واحد رقم الحديث (٥٠٩).

والترمذى (٨٦/١) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة، رقم الحديث (٥٨)،
ورقم (٦٠)، وقال الترمذى: حديث أنس حسن غريب من هذا الوجه.

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

(١) قال النووي: قوله ﷺ في حديث البراء «إذا أتيت مضجعك..... الحديث».

في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة إحداها: الوضوء عند إرادة النوم،
فإن كان متوضأً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته
وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلub الشيطان به في منامه وتروعه إياه.

والثانية: النوم على الشق لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن وأنه أسرع إلى الانتباه.

الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله.

وقوله ﷺ: «مت على الفطرة» أي الإسلام وإن أصبحت خيراً أي حصل لك ثواب
هذه السنن واهتمامك بالخير ومتابعتك أمر الله ورسوله ﷺ.

شرح مسلم للنووى، (٢٧/١٧) - طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٨) - كتاب الغسل، ٢٧ - باب الجنب يتوضأ ثم ينام ولفقظه:
حدثنا يحيى بن بکير قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، عن
عروة، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنُبٌ غسل فرجه وتوضاً للصلوة».
ومسلم (٢١ - ٣٠٥) كتاب الحيض، ٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع.

وانظر ما يليه رقم (٢٢)، وأبو داود (٢٢٢) كتاب الطهارة، باب الجنب ينام.

والترمذى (١١٩، ١١٨) في الطهارة، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغسل.

وابن ماجة (٥٨٤) كتاب الطهارة وسننها، ٩٩ - باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ
وضوءه للصلوة.

(٣) انظر ما تقدم من التحريرات وهو في أبي داود (٢٢٥) كتاب الطهارة، باب من قال
يتوضأ الجنب، والترمذى (١٢٠) في الطهارة، باب الوضوء للجنب.

٧٦ - ولسلم: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١) ..

٧٧ - ولأحمد: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنْبٌ يَعْسِلُ يَدِيهِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ»^(٢) ..

٧٨ - ولأبي داود: «كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً»^(٣) ..

٧٩ - قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٤) ..

٨٠ - وصحح الترمذى: «أَسْيَغَ الْوُضُوءَ وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالْعُفْوِ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٥) ..

(١) أخرجه: مسلم (٢٧ - ٣٠٨) كتاب الحيض، ٦ - باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجماع.

وأبو داود (٢٢٠) في الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود.

والترمذى (١٤١) في الطهارة، باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.

والنسائى (١٤٢/١) في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود.

وابن ماجة (٥٨٧) في الطهارة، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ.

وأبو عوانه (١/٢٨٠)، والبيهقى في السنن (١/٤٥٠) والبغوى في شرح السنة (٢٧١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) انظر النسائى (١٣٩/١) في الطهارة، باب اختصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، رقم الحديث (٢٥٧).

وهو في أبو داود (١/٥٧) في الطهارة، باب الجنب يأكل، رقم الحديث (٢٣٣).

ورواه ابن أبي شيبة (٦٠/٦) كتاب الطهارة، في الجنب يزيد أن يأكل أو ينام.

(٣) أخرجه: أبو داود (١/٥٧) كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، رقم الحديث (٢٢٨).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/٢٥) كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، رقم الحديث (١٠١، ١٠٢)، والترمذى (١/٣٧، ٣٨) في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، رقم الحديث (٢٥).

وقال الترمذى: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد.

وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متولاً لأجزاءه.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٣٦) كتاب الصوم، ٢٧ - باب السواك للصائم، وفي الطهارة، باب الإستئثار، رقم (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨) ٦ - كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، والنسائى في الطهارة، ٧١ - باب المبالغة في الاستنشاق.

- ٨١ - صحيح أيضاً: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل^(١) لحيته^(١)».
- ٨٢ - ولابن ماجة: «كان إذا توضأ حرك خاتمه^(٢)».
- ٨٣ - ولأبي داود: «قال أنس بن مالك^(٣) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعلية عمامة قطريّة فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتفوض العمامة^(٤)».
- ٨٤ - قوله: عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

(١) أخرجه: الترمذى (٣١) في الطهارة، باب ما جاء في تخليل اللحية.
وابن ماجة (١٤٨/١) ١- كتاب الطهارة وستتها ٥- باب ما جاء في تخليل اللحية، رقم الحديث (٤٣٠).

(*) يدخل: التخليل تفريق شعر اللحية وغيرها، وأصله إدخال شئ في خلال شئ آخر.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (١٥٣/١) ١- كتاب الطهارة وستتها ٥٤- باب تخليل الأصابع، رقم الحديث (٤٤٩) وفيه: «حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاشى، ثنا معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، ثنا أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه»، في الروايد: إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضممض بن زير بن حرام خادم رسول الله ﷺ، أبو حمزة الأنصاري المدنى، الخزرجي، من مشاهير الصحابة أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٩٧.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٧٦/١)، تقريب التهذيب (٨٤/١)، أسماء الصحابة الرواة (٣)، التاريخ الكبير للصحابي (٢٧/٢)، التاريخ الصغير (٢٤٥)، الجرح والتعديل (١٠٣٦/٢)، الثقات (٤/٣)، أسد الغابة (١٥٧/١)، الإصابة (١٢٦/١)، الواقي بالوفيات (٤١١/٩)، سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦/١) كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، رقم الحديث (١٤٧)، وفيه: «حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد العزيز ابن مسلم، عن أبي معلق، عن أنس بن مالك قال: الحديث».

وروى الترمذى حديثاً عن المغيرة بن شعبة رقم (١٠٠) وقال عقبه: حديث المغيرة حسن صحيح وفيه «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة»، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، وبه يقول الأوزاعي وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة، وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وابن المبارك، والشافعى.

..... إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كُلُّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً^(١)».

- ٨٥ - ولابن ماجة: «الأذنان من الرأس»^(٢).

- ٨٦ - وصحح الترمذى: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(٣).

- ٨٧ - وللنمسائى: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتِينَ وَظَاهِرَهُمَا بِإِبَاهَامِيَّةِ»^(٤).

- ٨٨ - وصحح الترمذى: «عن المغيرة^(٥) تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفْيَيْنِ وَالْعِمَامَةِ»^(٦).

(١) أخرجه: أبو داود (١/٣٣، ٣٢) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (١٣٣)، وفيه: «حدثنا الحسن بن علي، ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رأى رسول الله ﷺ.... الحديث»، وذكر الترمذى حديثاً عن الريبع بنت معوذ في المسح مرة واحدة في الطهارة رقم (٣٤) وقال الترمذى: وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ «أنه مسح برأسه مرة واحدة».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول جعفر بن محمد، وسفيان الثورى، وأبن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (١/١٥٢) - ١ - كتاب الطهارة وستنها ٥٣ - باب الأذنان من الرأس، رقم الحديث (٤٤٣).

(٣) أخرجه: الترمذى (١/٥٢) في الطهارة، بباب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، رقم الحديث (٣٦).

(٤) أخرجه: أبو داود (١/٣٣) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم الحديث (١٣٥)، والنمسائى (١/٧٤) كتاب الطهارة، ٨٥ - باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس، رقم الحديث (١٠٢).

وأبن ماجة (١/٤٦) - ١ - كتاب الطهارة وستنها، ٤٨ - بباب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، رقم الحديث (٤٢٢).

(٥) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن قيس، أبو عيسى أبو محمد، أبو عبد الله، التقى، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، توفي سنة (٥٠).

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٦٩)، الكاشف (٣/٦٨)، تاريخ البخارى الكبير (٧/٣١٦)، الجرح والتعديل (٨/٢٢٤)، الثقات (٣/٣٨٢)، أسد الغابة (٥/٢٤٧)، الإصابة (٦/١٩٧)، العبر (١/٥٦، ٢٦)، سير أعلام النبلاء (٣/٢١)، أسماء الصحابة الرواة (٣١)، تحرير أسماء الصحابة (٢/٩١).

(٦) أخرجه: مسلم (١/٢٣٠) كتاب الطهارة، ٢٣ - بباب المسح على الناصية والعمامة، رقم =

٨٩ - وللبيهاري^(١): عنه: «تَوَضَّأَ فَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهِ عَلَى الْعَمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». ٩٠ - ولأحمد: «حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنْ جَدِّهِ^(٣) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ^(٤) وَمَا يَلِيهِ مِنْ مُقَدَّمٍ الْعُنْقَ^(٤)».

= الحديث (٨١) وفيه: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الحففين». =
وأنحرجه: الترمذى (١٠ / ١٧٠) في الطهارة، باب ما جاء فى المسح على العمامة، رقم
الحادي (١٠٠)، والنمسائى (٣٠ / ١) في الطهارة، والبيهقي في السنن (٦٠ / ٦٠).

وقال الترمذى: حديث المغيرة حديث حسن صحيح.
وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وأنس وبه
يقول الأوزاعى وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على العمامة.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يسع على العامة إلا أن يسع برأسه مع العامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن المبارك والشافعي.
(١) الصحيح ولسلم وقد تقدم في التحرير قبل هذا.

(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث، أبو محمد، أبو عبد الله الممذناني اليمامي، الكوفي، ثقة، قاريء، فاضل، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١١٢) أو بعدها.

(٣) مصرف بين عمرو بن كعب، اليمامي، الكوفي، مجاهد.

ترجمته: *هذب التهذب* (١٥٨/١٠)، *تقريب التهذب* (٢٥١/٢)، *تراجم الأجرار* (٣٣٨/٣)، *الإكمال* (٢٥٨/٧٠)، *تبصير المتبه* (٤/١٢٩٤)، *الثقات* (٢٠٧/٩)، *تاريخ الدوري* (٤٩٧/٢)، *الجرح والتعديل* (٢٠٧/٧)، *المراسيل* (١٧٨)، *الاستيعاب* (١٣٢٢/٣)، *أسد الغابة* (٤/٢٤٥)، *الكافش* (٦٥٧)، *الإصابة* (٣/٧٤٢٤)، *خلاصة الخزرجي* (٢/٢).

يقال اسمه: كعب بن عمرو بن حمير بن معاوية بن سعد بن الحارث بن ذهل بن سلمة بن دؤل ابن جشم بن يام اليامي يقال له صحبه (انظر تهذيب الكمال ٢٤/٨٤، ٨٥) ت (٤٩٧٧).

(*) القذال: جماع مؤخر الرأس من الإنسان والفرس فوق القفا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٢/١) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (١٣٢).

وفي آخر الحديث: قال مسدد: فحدثت به يحيى فانكر، وأخرجه أحمد في مسنده (٤٨١/٣).

- إحکام الأحكام إدعا داود: «إِذَا لَيْسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَعُوا بِأَيْمَانِكُمْ^(١)».
- وللبعاری: «تَوَضَّأَ مَرَةً مَرَةً، وَتَوَضَّأَ مَرَتَيْنِ مَرَتَيْنِ^(٢)».
- وللأحمد: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ هَكُذا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ^(٣)».
- وللسالم: «تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤)».
- ولله: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) أخرجه: البخاري (١٥٧) كتاب الوضوء، ٢٢ - باب الوضوء مرة مررتين، ورقم (١٥٨) باب الوضوء مررتين. في الأول «عن ابن عباس بلفظ: توضأ النبي ﷺ مرة مررتين». والثاني «عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مررتين مررتين».

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٧) كتاب الوضوء، ٢٢ - باب الوضوء مرة مررتين، ورقم (١٥٨) باب الوضوء مررتين. في الأول «عن ابن عباس بلفظ: توضأ النبي ﷺ مرة مررتين». والثاني «عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مررتين مررتين».

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (٣٤٨/٢).

وآخرجه: أبو داود (٣٣/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثة ثلاثة، رقم الحديث (١٣٥). وفي آخره: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء». وابن ماجة (١٤٦/١) - كتاب الطهارة وسنها، ٤٨ - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي عليه، رقم الحديث (٤٢٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١٥٩) كتاب الوضوء، ٢٤ - باب الوضوء ثلاثة ثلاثة. وسلم (٣ - ٢٢٦)) كتاب الطهارة، ٣ - باب صفة الوضوء وكماله. وأبو داود (١٠٦) كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. والترمذى (٤٤) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء ثلاثة ثلاثة، وجاء مطولاً في رقم (٤٨) باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان.

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مررتين، وعلى أن الثلاث سُنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مررتين مررتين، وبعض الأعضاء ثلاثة وبعضها مررتين وبعضها مررتين، قال العلماء فالاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث، وأما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة، فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي.

شرح مسلم للنووي (٩١/٣)، (طبعة دار الكتب العلمية).

اللَّهُ وَأَشْهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتُحِتَ لَهُ ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ^(١) ..

٩٦- ولابن ماجة عن صفوان: «صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فِي الْوُضُوءِ».

٩٧- ولمسلم^(٢): «عَشَرَةُ مِنَ الْفُطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ^(٣) وَإِعْفَاءُ الْلَّحْمِيَّةِ وَالسُّوَالِكَ وَالاسْتِئْنَاقُ وَتَنْفُثُ الْإِبْطُ وَحَلْقُ الْعَائَةِ وَأَنْتِقَاصُ

(١) أخرجه: مسلم (١٧ - ٢٣٤) كتاب الطهارة، ٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (١٦٩) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضأ. والترمذى (٥٥) في الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، والنمسائي (٩٢/١ - ٩٣ المحتوى)، وابن ماجة (٤٦٩، ٤٧٠).

وقال النووي: أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه: «أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وهذا متفق عليه، وينبغي
أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذى متصلاً بـهذا الحديث، «اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى
من المتطهرين»، ويستحب أن يضم إليه ما رواه النسائى في كتابه: «عمل اليوم والليلة مرفوعاً».
«سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك وأتوب إليك»،
قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل، أيضاً.

(٢) أخرجه: مسلم (٥٦-٢٦١) كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة.
وقال النووي: أما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا: ومعنى أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي الدين ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يمتنع قرن الواجب بغیره، كما قال الله تعالى: «كُلُوا مِنْ ثَمَرَهُ إِذَا أُثْرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ»، والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والله أعلم أما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى يتكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدن جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، وال الصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب، ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشر سنين، وإذا قلنا بال الصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته.

(*) البراجم: جمع بترجمة، وهي عقد الأصابع وتفاصيلها كلها.

الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ^(١) وَسَيِّدُ الْعَاشِرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ يَعْنِي الْاسْتِجَاءُ^(٢) .

٩٨ - وللترمذني: «قَالَ أَنَسٌ وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِيْ
الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَائِنَةِ أَنْ لَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣) ». .

٩٩ - قوله: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مَنَّا^(٤) ». .

١٠٠ - ولمسلم: «جُزُوا الشَّوَّارِبَ وَأَرْجُوا اللَّحَى خَالِفُوا الْمَجْوُسَ^(٥) ». .

١٠١ - ولالشیعین: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَّارِبَ^(٦) ». .

١٠٢ - وزاد البخاري: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ^(٧) إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبْضَ عَلَى لِحِيَتِهِ

(١) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار، العبدى المكي الحجى، لين الحديث، أخرج له: مسلم وأصحاب السنن الأربع.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٦٢/١٠)، تقرير التهذيب (٢٥١/٢)، الكاشف (١٤٨/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٣٥٢/٧)، الجرح والتعديل (٣٠٥/٨)، ميزان الاعتدال (٤/١٢٠)، لسان الميزان (٧/٣٨٨)، أسد الغابة (٥/١٨٠)، تحرير أسماء الصحابة (٢/٧٨)، تراجم الأحبار (٣٨٠/٣)، معرفة الثقات (٢١٧٣٢)، المفتى (٦٢٦٤)، ضعفاء ابن الجوزي (٣/١٢٣)، تاريخ الثقات (٤٣٠).

(٢) آخرجه مع مسلم: أبو داود (٥٣) كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، والنمساني في الزينة بباب من السنن الفطرة، والترمذني (٢٧٥٧) ٤٤ - كتاب الأدب، ما جاء في تقليم الأظفار، وابن ماجة في الطهارة، بباب الفطرة.

(٣) آخرجه: مسلم (٥١-٢٥٨) كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة.

وأبو داود (٤٢٠٠) في السترجل، باب في أخذ الشارب والترمذني (٢٧٥٩) ٤٤ - كتاب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب.

والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في قص الشارب، وابن ماجة في الطهارة، بباب الفطرة.

(٤) آخرجه: الترمذني (٢٧٦١) ٤٤ - كتاب الأدب، باب ما جاء في قص الشارب، عن زيد بن أرقم، ولفظه في أوله: «حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنْبِعٍ، حَدَثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حَمْدَةَ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَدِيثَ».

وقال: في الباب عن المغيرة بن شعبة، وقال أبو عيسى: هذا الحديث حسن صحيح.

وآخرجه: النسائي في الطهارة، باب قص الشارب، وفي الزينة: باب إحفاء الشارب.

(٥) مسلم (٥٥-٢٦٠) كتاب الطهارة، ٦١ - باب خصال الفطرة.

(٦) البخاري (٥٨٩٢) ٧٧ - كتاب اللباس، ٦٤ - باب تقليم الأظفار.

ومسلم (٤) كتاب الطهارة، ١٦ - باب خصال الفطرة.

(٧) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي، العدوى، المكي، صحابي مشهور، وأحد المكثرين من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر.

فَمَا فَضَلَ أَخْذَهُ^(١) . «

١٠٣ - ولأبي داود: «لا تنتفوا الشَّيْبَ فِإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطَيْفَةً»^(٢).

٤٠ - ولِسَلْمٍ: قَالَ جَابِرٌ: «جَيَءَ بَأْبَيِ قُحَّافَةَ^(٣) يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ رَأْسُهُ ثَعَامَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهِبُوا إِلَيْهِ بَعْضَ نَسَائِهِ فَلِيُغَيِّرُهُ بِشَيْءٍ وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ^(٤)».

= أخرج له: الستة، وتوفي سنة (٧٣، ٧٤).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٢٨/٥)، تقريب التهذيب (٤٣٥/١)، الكاشف (١١٢/٢)،
التاريخ الكبير للبخاري (١٤٥، ٢/٥)، التاريخ الصغير للبخاري (١٥٧، ١٥٤/١)، الجرح
والتعديل (١٠٧/٥)، أسد الغابة (٣٤٠/٣)، تجريد أسماء الصحابة (٣٢٥/١)، الإصابة (٤/١٨١)،
الاستيعاب (٣ - ٤/٩٥٠)، السوافي بالوفيات (٣/٢٦٢)، طبقات ابن سعد (٩/١٢٠)، سير
أعلام النبلاء (٣/٢٠٣)، الثقات (٣/٩)، أسماء الصحابة الرواة (٢).

(١) انظر ما تقدم في أول الحديث.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤/٨٣، ٨٢) كتاب الترجل، باب في تنف الشيب، رقم الحديث (٤٢٠٢)، ولفظه: «حدثنا مسدد، ثنا يحيى، (ح) وثنا مسدد، ثنا سفيان، المعنى، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيئاً في الإسلام» قال عن سفيان: «إلا كانت له نوراً يوم القيمة»، وقال في حديث يحيى: «إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيبة».

(٣) أبو قحافة عثمان بن عامر التيمي، أسلم يوم الفتح، فأتي به ابنه أبو بكر الصديق يقوده للكبرة، وضرره ورأسه كالثغامة فأسلم فقال النبي ﷺ: «هلا تركت الشيخ حتى تأتيه»، إكراماً لأبي بكر، وقال: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السوداد». توفي (سنة ٤١ هـ) عن عمر بلغ بعض وستين سنة، انظر تاريخ الإسلام للذهبي.. وفيات (٤١ هـ).

(٤) أخرجه: مسلم (٧٨-٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة، ٢٤ - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريم بالسواد، ولفظه: «حدثنا يحيى بن مخيبي، أخبرنا أبو حيثمة عن أبي الزبير، عن حابر قال: أتى بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح، ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر، أو فامر به إلى نسائه، قال: «غيروا هذا بشيء».

قال النبوى: الشمامه: قال أبى عبيد: هو نبت أبيب الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، وقال

ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأهلاً للملح.

١٠٥ - وللشيخين: «سُئلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ حِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا يَسِيرًا^(١)». «وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَصَّبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ».

٦- ولأبي داود: «كَانَ يَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبُّيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحِيَّةَ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢)».»

١٠٧ - وللشیخین: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ»^(٣).

١٠٨ - وصحح الترمذى: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ»^(٤).

= ثم قال النووي: إن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الأمر بالتغيير لمن شبيه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شmet فقط قال: واختلاف السلف في فعل الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافة في ذلك، شرح مسلم للإمام النووي ٦٨ / ١٤ (طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٤) - كتاب اللباس، ٦٦ - باب ما يذكر في الشيب.

ولفظه: «حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهب عن أياوب عن محمد بن سيرين قال: «سألت أخضب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً».

ومسلم في صحيحه (١٠٠ - ٢٣٤١) كتاب الفضائل، ٢٩ - باب شبيه عليه السلام.
(٢) أخرجه: أبو داود (٨٤/٤) كتاب الترجل، باب ما جاء في حساب الصفرة، رقم الحديث (٤٢١٠).

وفيه: «حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان، ثنا عمرو بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السببية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك».

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨٩٤) - ٧٧ - كتاب الblas، ٦٦ - باب ما يذكر في الشيب.

وقطه: «حدنا معلى بن اسد حدتنا وهيب عن ايوب عن محمد بن سيرين قال: سالت انساً أتخصب النبي ﷺ؟ فقال: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً».

^{٣١} ومسلم في صحيحه (١٠٠-٢٤١) كتاب الفضائل، ٢٩ - باب شيبة عليه السلام.

قال النووي: اختلف العلماء هل خ慈悲 النبي ﷺ أم لا؟ فمنعه الأكثرون بحديث أنس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خ慈悲 الحديث أم سلمة (أنها أخرجت لهم شعرات رسول الله ﷺ حمراً مخصوصة بالحناء والكم) ول الحديث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة، قال: وجمع عرضهم بين الأحاديث بما أشار إليه في الحديث أم سلمة من كلام أنس في قوله فقال: (ما أدرني بـ هذا الذي يحدّثون عنه إلا أن يكون شئ من الطيب الذي كان يطيب به شعره لأنـه ﷺ كان يستعمل الطيب كثيراً وهو يزيل سواد الشعر).^٢

(٤) كذا بالأصل وما وجدناه في الترمذى (١٧٥٥) - ٢٥ - كتاب اللباس، باب ما جاء =

١٠٩ - ومسلم: «كَانَ شِعْرُهُ إِلَى أَنْصَافِ أُدُنِيَّةٍ^(١)».

١١٠ - وصحح الترمذى: «نَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَّاً^(٢)».

١١١ - وللشیخین: «نَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَزْعِ، فَقِيلَ لِنَافِعِ مَا الْقَزْعُ، قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبَّىٰ وَيُتَرَكَ بَعْضُ^(٣)».

= في الجمة واتخاذ الشعر، وفيه: «حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمة، دون الوفرة»، والجملة: مجتمع شعر الرأس.
وبلفظه رواه أبو داود (٤١٨٧) كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر، عن عائشة قالت: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمة».

(١) أخرجه: مسلم (٩٦) كتاب الفضائل، ٢٦ - باب صفة شعر النبي ﷺ.

وأبو داود (٤١٨٦) كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر.

(٢) أخرجه: الترمذى (١٧٥٦) ٢٥ - كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا، وأبو داود (٤١٥٩) كتاب الترجل، في فاختته.

(٣) أخرجه: البخارى (٥٩٢١) ٧٧ - كتاب اللباس، ٧٢ - باب القرع.

ومسلم (١١٣ - ١١٢٠) كتاب اللباس والزينة، ٣١ - باب كراهية القرع.

وأبو داود (٥٠٥١) كتاب الترجل، ١٤ - باب النهي عن القرع.

وابن ماجحة (١٠٢١/٢) ٣٢ - كتاب اللباس، ٣٨ - باب النهي عن القرع رقمي

. (٣٦٣٨، ٣٦٣٧)

مطلب في الاتصال

١١٢ - ولابن ماجة: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلَيُوْتَرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَخْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحَ رَجَّٰجٌ^(١)». .

١١٣ - ولأحمد: «كَانَ يَكْتَحِلُ بِالإِثْمِ كُلَّ لَيْلَةً قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ تَلَاثَةً أَمْيَالٍ^(٢)». .

١١٤ - وللنمسائي: قال عليه السلام «حُبِّتِ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيْبُ وَجُعِلَ قُرْءَةً عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». .

١١٥ - ولمسلم: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طِيبٌ الرَّائِحةَ^(٣)». .

١١٦ - وللبيهاري في تاريخه، عن محمد^(٤) قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه: ابن ماجة (١١٥٧/١) - كتاب الطب، ٢٦ - باب من اكتحل وتراً، رقم الحديث (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه: الترمذى (١٧٥٧) - كتاب اللباس، باب ما جاء في الاتصال.
وابن ماجة (١١٥٦/١)، (١١٥٧/١) - كتاب الطب، ٢٥ - باب الكحل بالإثم، رقم (٣٤٩٥) : ٢٦، (٣٤٩٧) - باب من اكتحل وتراً، رقم (٣٤٩٩).

والترمذى في الشمائل (ص ٦٤) باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ.
وآخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١١/٨)، (٤١٢) كتاب الأدب والحاكم في مستدركه (٤٠٨/٤) وقال صحيح الإسناد ولم يجزأه وعبد لم يتكلم فيه بمحنة، وتعقبه الذهبي وقال: لم يتكلم فيه بمحنة، قلت: ولا هو بمحنة.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣٥٤/١): صحيح الإسناد، وهذا مما أخذته الألباني عليه، انظر معجم شيوخ ابن الأعرابي (١٩٠/٢، ١٩١) رقم (١٥٨٠).
(من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٠ - ٢٢٥٣) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها.
وفيه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب كلاهما عن المقرئ، قال أبو بكر: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال: رسول الله ﷺ: «من عرض عليه ريحان فلا يرده، فإنه خفيف الحمل طيب الريح».

(٤) محمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمارة الأنباري البصري العابد الإنساني، ثقة، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١١٠ هـ).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَبَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ الْمُسْكِ وَالْعَنْبَرِ ॥

١١٧ - وحسن الترمذى: «خَيْرُ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ^(١)».

١١٨ - ولابن ماجة: عن أم سلامة: «كَانَ إِذَا اطْلَى بَدَا بَعْرَتَهُ فَطَلَاهَا بِالنُّورَةِ وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلَهُ»^(٢).

= ترجمته: تهذيب التهذيب (٢١٤/٩)، تقريب التهذيب (١٦٩/٢)، الكاشف (٥١/٣)،
التاريخ الكبير للبخاري (٩٠/١)، التاريخ الصغير للبخاري (٤٤٣/١)، الجرح والتعديل (٧/
١٥١٨) المعين (٣٢٧)، معجم طبقات الحفاظ (ص ٥٧)، البداية والنهاية (٩/٢٦٧)، الوافي
بالوفيات (٣)، طبقات ابن سعد (٧/١٤٠، ٩/١٧٤)، نسيم الرياض (٢٤٠٨/٢)، تراجم
الأحبار (٤/١)، الشفات (٥/٣٤٩)، الخلية (٢/٢٦٣)، طبقات الحفاظ (٣١)، تذكرة
الحافظ (١/٧٧، ٧٧، ١٧٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، تاريخ بغداد (٥/٣٣١).

(١) أخرجه أبو داود مطولاً (٢٥٩/٢، ٢٦٠) كتاب النكاح باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، رقم الحديث (٢١٧٤) وفيه عن أبي هريرة من حديث طويل: «..... إلا وإن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، لأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

وأخرجه: الترمذى (٩٩/٥) -٤٤- كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، رقم الحديث (٢٧٨٧).

و النسائي في الزيينة، باب الفصل بين طيب الرجال و طيب النساء.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

رواه الترمذى عن عمران بن حصين رقم (٢٧٨٨) وزاد فيه ونهى عن ميثرة الأرجوان.
هي وطاء محشو يترك على البعير تحت الراكب).

(٢) أخرجه: ابن ماجة (١٢٣٤/٢) - كتاب الأدب، ٣٩ - باب الاطلاء بالنور، رقم الحديث (٣٧٥١).

وفيه: «حدثنا علي بن محمد، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله، ثنا حماد بن سلمة عن أبي هاشم الرمانى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا أطلى، بدأ بعورته فطلالها بالنورة، وسائل جسده، أهلة».

وبهامش ابن ماجة: أطلي: افتعل من طلي، يقال: طليته بنوره أو غيره، لطخته، وأطلطيت، إذا فعلته بنفسك وسائر جسده أهله: أي وطلني سائر جسده أهله، فهو من عطف معنوي عامل واحد.

باب الجنابة

١١٩ - مسلم: قالت عائشة: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ثم حَدَّهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ^(١)».»

١٢٠ - لأحمد: قال نافع: «ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت وخرجت، فأخبرته، فقال: «لا عليك الماء من الماء» وقال نافع: ثم أمرنا بذلك أي بالغسل^(٢)».»

١٢١ - ولله: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْدُثُ الْبَلَّ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ «يَغْتَسِلُ» وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَحْدُثُ الْبَلَّ قَالَ لَا

(١) أخرجه: البخاري (٢٩١) في الغسل، باب إذا التقى الختانان.

ومسلم (٨٧-٣٤٨) كتاب الحيض، ٢٢ - باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود (٢١٦) في الطهارة، باب في الإكسال.

والترمذى (١٨٠/١، ١٨١) في الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجوب الغسل، رقم الحديث (١٠٨).

والنسائي (١١٠/١) في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

وابن ماجة (٦١٠)، وأحمد في مسنده (٥٢٠/٢)، والبيهقي في المعرفة (٤١٦/١)، والطیالسی (٥٩/١)، وابن حزم في المخلی (٢/٢، ٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/١-٨٦)، والبغوي في شرح السنة (٢٤٢).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٧٣٠) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٨٤/١) - فتح، ٤ - كتاب الوضوء، ٣٤ - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، رقم الحديث (١٨٠).

ومسلم (١/٢٦٩، ٢٧٠) - كتاب الحيض، ٢١ - باب إنما الماء من الماء، رقم الحديث (٣٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٢)، (٢٣٣)، وأحمد في مسنده (٤١٦/٥، ٤٢١).

والنسائي (١١٥/١ - المختىء)، والدارمي في السنن (١٩٤/١).

وقال النووي: وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ ويعتلون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إزاله كان ساقطاً ثم صار واجباً، وذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره إلى أنه ليس منسوباً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤبة في النوم إذا لم يتزل، وهذا الحكم باق بلا شك، شرح مسلم للنووي، ٣/٣٢ (طبعة دار الكتب العلمية).

غسلٌ عليهٌ^(١)».

«فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذِكْرَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ^(٢)».

١٢٢ - قوله: عن علي قال عليه السلام: «في المذدي الوضوء وفي المبني الغسل^(٣)».

١٢٣ - وفي لفظ: «إِذَا حَدَفْتَ الْمَاءَ، فَاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ^(٤)».

(١) أخرجه: أحمد في مسنده (٢٥٦/٦)، وأبو داود (١/٥٩، ٦٠) كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، رقم الحديث (٢٣٦).

والترمذى (١/١٨٩، ١٩٠) في الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلاً ولا يذكر احتلاماً، رقم الحديث (١١٣)، والدارمي في سننه (١٩٥/١ - ١٩٦).

وابن ماجة (١/٢٠٠، ٢٠١) - كتاب الطهارة وسنتها، ١١٢ - باب من احتمل ولم ير بلاً، رقم الحديث (٦١٢).

قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغسل وهو قول سفيان الثورى وأحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين، إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعى وإسحاق وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

(٢) انظر أول الحديث

(٣) أخرجه: أحمد في مسنده (١/٨٧، ١٠٩، ١١١، ١٢١)، والترمذى (١/١٩٣) في الطهارة، باب ما جاء في المني والمذى، رقم الحديث (١١٤).

وقال الترمذى: حسن صحيح.

قال الشوكانى في نيل الأوطار (١/٢٧٥): إسناد الحديث ضعيف لا يحتاج به، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال أبو حاتم الرازى: ضعيف الحديث، كل أحاديثه موضوعة وباطلة.

وقال البخارى: «منكر الحديث ذاهب، وقال النسائي: متزوك الحديث، وقال ابن حبان: صدوق إلا أنه كما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يتلقن..... إلى آخر كلام الشوكانى».

انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذى (١/١٩٤).

وأخرجه: ابن ماجة (١/١٦٨) - كتاب الطهارة، ٧٠ - باب الوضوء من المذى، رقم الحديث (٤٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٢)، في الطهارة، باب في المذى، رقم الحديث (٢٠٦).

والنسائي (١/٤١)، والطيالسى (١/٤٥)، وأحمد بن حببل في مسنده (١/١٠٧، ١/١٠٩).

- ١٢٤ - قوله: «أَنَّ ثُمَّامَةَ^(١) بْنَ أَثَالَ أَسْلَمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا إِلَى حَاطِطِي بَنِي فُلَانَ فَمُرُوْهُ أَنْ يَعْتَسِلَ»^(٢).
- ١٢٥ - ولابن ماجة: «عَنْ قَيْسٍ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ».
- ١٢٦ - وللترمذمي: عن ابن عمر «لَا تَقْرَأُ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣).

(١) ثُمَّامَةَ بْنَ أَثَالَ بْنَ النَّعْمَانَ بْنَ سَلَمَةَ بْنَ عَبِيدَ بْنَ تَعْلِيَةَ بْنَ يَرْبُوعَ بْنَ تَغْلِيَةَ بْنَ الدَّؤْلَ بْنَ حَنِيفَةَ بْنَ لَجِيمٍ، وَحَنِيفَةَ أَخُو عَجْلٍ، أَبُو أُمَّامَةَ، الْيَمَامِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي إِسْلَامِهِ قَصَّةً (انْظُرْ مَحاوَلَاتَ اغْتِيَالِ النَّبِيِّ وَفَشْلَهَا) - مِنْ تَأْلِيفِنَا - طَبْعَةُ دَارِ الْكِتَابِ الْعُلَمَىِّ صَ ٨١.

انْظُرْ تَرْجِيْهَهُ: أَسْدَ الْغَابَةَ (٢٩٣/١)، بَحْرِيْدَ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةَ (٦٩/١)، الإِصَابَةَ (٤٠/١)، الْمَصَابَحَ الْمَضِيَّ (١/٢٧١، ٣٤٦، ٣١٢)، السِّيرَةُ النَّبُوَّيَّةُ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ (٩٩) «لَهُمْ مُحَمَّدٌ أَبُو شَهْبَةَ طَّ. دَارُ الْعِلْمِ دَمْشِقُ».

(٢) أَخْرَجَهُ: الْبَخَارِيُّ (١٣٩/٥) - كِتَابُ الْمَعَازِيِّ، ٦٤ - بَابُ بَنِي حَنِيفَةَ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٣٧٢).

وَمُسْلِمُ (٥٩) - (١٧٦٤) كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرَ، ١٩ - بَابُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحْبَسِهِ، وَجُوازِ الْمَنِّ عَلَيْهِ.

قَالَ السُّوْويُّ: قَالَ أَصْحَابِنَا: إِذْ أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ بِادْرَارِهِ وَلَا يُؤْخِرُهُ لِلْاغْتِسَالِ وَلَا يُحْلِلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذِنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ بِلِ يَبَدِّرُ بِهِ ثُمَّ يَعْتَسِلُ، وَمَذَهَبُنَا أَنَّ اغْتِسَالَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَاحَةٌ فِي الشَّرْكِ سَوَاءً كَانَ اغْتِسَالُهُ أَمْ لَا، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ كَانَ اغْتِسَالُ أَجْزَاءٍ وَلَا وَجْبٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: لَا غَسلٌ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْجَنَاحَةِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا تَسْقُطُ الذَّنَوبُ، وَضَعُفُوا هَذَا بِالْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يَقُولُ يَسْقُطُ أَثْرُ الْحَدِيثِ بِالْإِسْلَامِ، هَذَا كَلِهِ إِذَا كَانَ أَجْنَبٌ فِي الْكُفَّرِ أَمَا إِذَا لَمْ يَبْنِ أَصْلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْغَسْلُ مُسْتَحْبٌ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، هَذَا مَذَهَبُنَا وَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: يَلْزِمُهُ الغَسْلُ.

(٣) أَخْرَجَهُ: التَّرمِذِيُّ (٢٣٦/١) فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأُانِ الْقُرْآنَ.

قَالَ التَّرمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمِنْ بَعْدِهِمْ، مِثْلُ: سَفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرْفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَحْصُوا لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ (١٩٥/١) - كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٩٥) عَنْ ابْنِ عَمِّهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ (٨٩١)، وَالْدَّارِقَطِيُّ فِي سَنَنِهِ (صَ ٤٣).

^{١٢٧} - وللدارقطني: «لا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النِّسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيئًا»^(١).

١٢٨ - وصحح الترمذى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنَاحًا»^(٢).

١٢٩ - ولمسلم: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأَوْلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ: فَقُلْتُ إِلَيْيَ حَائِضٌ فَقَالَ: إِنَّ حِيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»^(٣).

(١) انظر الدارقطني في التحرير السابق.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥٩/١) كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، رقم الحديث (٢٢٩).

والترمذني (٢٧٣/١)، (٢٧٤) في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال
ما لم يكن جنباً، رقم الحديث (١٤٦).

والسائي (١٤٤/١) - البختبي، في الطهارة، باب ما جاء في حجب الجنب من قراءة القرآن، رقم الحديث (٢٦٥).

وابن ماجة (١٩٥/١) - كتاب الطهارة وسنته، ١٠٥ - باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، رقم الحديث (٥٩٤)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.
وفيه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/٢٤٤، ٢٤٥) - كتاب الحيض، ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، رقم (١٠).

وأبو داود (٦٨/١) كتاب الطهارة، باب في الحائض تناول من المسجد، رقم الحديث (٢٦١)، والترمذي (١/٤١) في الطهارة، باب ما جاء في الحائض تناول الشيء في المسجد، رقم الحديث (١٣٤).

وابن ماجة (٢١٧/١) - كتاب الطهارة وسنته، ١٢٠ - باب الحائض تناول الشيء في المسجد، رقم الحديث (٦٣٢) وأحمد في مسنده (٤٥/٢، ٨٦، ٧٠، ١١٢).

والبيهقي في السنن (١٨٦) كتاب الطهارة، باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب، وانظر معجم شيخ ابن الأعرابي (٤٣٨/٢، ٤٣٩) رقم الحديث (٢٣٣٩) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

١٣٠ - وروى ابن المنذر: قال زيد بن أسلم^(١): «كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب».

١٣١ - ولابن ماجة: «قالت أم سلامة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحةً هذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى إِلَيْهَا صَوْتُهُ إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجَنَبٍ وَلَا لِحَائِضٍ^(٢)».

١٣٢ - ولمسلم: «كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يُعْسِلُ وَاحِدًا^(٣)».

١٣٣ - ولأبي داود: «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ

(١) زيد بن أسلم، أبوأسامة ويقال: أبو عبد الله، العدوى المدنى، مولى عمر، ثقة عالم كان يرسل، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٣٦).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣)، تقريب التهذيب (٢٧٢/١)، الكاشف (١٣٦)، التاريخ الكبير للبخاري (٣٨٧/٣)، التاريخ الصغير للبخاري (١٣٧/١)، الجرح والتعديل (٣/٢٥٠٩)، ميزان الاعتدال (٩٨/٢)، الثقات (٢٤٦/٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٢١٢/١) - كتاب الطهارة وستتها، ١٢٦ - باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم الحديث (٦٤٥) وفيه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا ابن أبي غنية، عن أبي الخطاب المحرري، عن مخدوج الذهلي، عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة قالت: الحديث».

قال في الرواية: إسناده ضعيف، مخدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجاهول.

(٣) رواه البخاري (٢٦٨) في الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد.

ومسلم (٢٨ - ٣٠٩) كتاب الحيض، ٦ - باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. وأبو داود (٢١٨) كتاب الطهارة، باب في الجنب يعود والترمذى (١٤٠) في الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

والنسائي (١٤٣/١٤٤)، وأبن ماجة (٥٨٨) في الطهارة وستتها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً.

وأحمد في مسنده (٩٩/٣)، وأبن أبي شيبة في مصنفه (١٤٧/١).

غُسْلًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ^(١)».

١٣٤ - قوله: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ^(٢)».

١٣٥ - وللسفيهين: «الْغُسْلُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسُّواكُ وَيَمْسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ^(٣)».

١٣٦ - ولهما: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَعْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ^(٤)».

١٣٧ - ولأبي داود: «من توضأ للجمعة وأغسل وبكر وابتكر ومشى ولم

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود.

وفيه: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع أن النبي ﷺ : طاف ذات يوم على نسائه يغسل عند هذه وعند هذه «قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أركى وأطيب وأطهر».

قال أبو داود: وحديث أنس أصح من هذا وابن ماجة (١٩٤) - ١ - كتاب الطهارة وستتها، ١٠٢ - باب فيمن يغسل عند كل واحدة غسلاً، رقم الحديث (٥٩٠) وانظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣٢٩/١) الحديث السابع عشر، باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: البخاري (٨٩٤) في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، (٩١٩) باب الخطبة على المنبر.

ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، فتحة الكتاب وأبو داود (٣٤٢) في الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، والترمذى (٤٩٢) في الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة والنمسائى (٨٩/٣) في الجمعة.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٩٥) ١١ - كتاب الجمعة، ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ورقم (٨٨٠) ٣ - باب الطيب لل الجمعة.

ومسلم (٨٤٦) كتاب الجمعة، ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٤) أخرجه: «البخاري (٨٩٧) ١١ - كتاب الجمعة، ١٢ - باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟.

ومسلم (٩٠) (٨٤٩) كتاب الجمعة، ٢ - باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

قال النووي: الغسل يستحب لكل مرید الجمعة ومتاکد في حق الذکور أكثر من النساء، لأنه في حقهن قريب من الطيب ومتاکد في حق البالغين أكثر من الصبيان، ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها.

يَرْكَبُ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعْ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَجْرٌ صِيَامُهَا
وَقَيْامُهَا^(١) «.

^{١٣٨} - ولابن ماجة: «كان يغتسل يوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر^(٢)».

«وَكَانَ الْفَاكِهُ^(٣) يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْعُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ».

١٣٩ - وللبيهارى: قالت عائشة كأن إذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء من تحرى
الحلاب^(٤) [الحلاب ماء يسع قدر حلب (نافقة)^(٥)] ذكره الخطيب^(٦). فأخذ بكافيه

(١) أخرجه: ابن ماجة (١٠٨٧) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٨٠- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة.

وأوله: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر..... الحديث».

وَهَامِشَهُ: بَكْرٌ: الْمُشْهُورُ التَّشْدِيدُ، وَيَجُوزُ تَحْفِيفُهُ وَالْمَعْنَى أَيْ أَتَى الصَّلَاةَ أَوْلَى وَقْتَهَا، وَكُلُّ مِنْ أَسْرَعِ إِلَى شَيْءٍ فَقَدْ بَكَرَ إِلَيْهِ.

وابتكر: أي أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورته وابتكر إذا أكل باكورة الفواكه.

ولم يلغ: أي لم يتكلم فإن الكلام حال الخطبة لغو، أو استمع للخطبة ولم يستغل بغيرها.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (١٣١٦) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٦٩ - باب ما جاء في الاغتسال في العيدين.

قال في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد، قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق.

قال السندي: قلت وكذبه غير واحد، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

(٣) الفاكه بن سعد، أبو عقبة الأنصاري، الأوسي الخطمي، له حديث في الغسل فيعيد

الفطر أخر ج له: ابن ماجة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٥٥/٨)، تقريب التهذيب (١٠٧/٢)، الكاشف (٣٧٨/٢)،
الجرح والتعديل (٥٢٣/٧)، الثقات (٣٢٣/٣)، أسد الغابة (٤/٣٤٩)، الاستيعاب (٢/١٢٥٧)،
الإصابة (٥٣٥/٥)، طبقات ابن سعد (٧٧٧/٧)، تحرير أسماء الصحابة (٤/٢)، أسماء
الصحابة الرواة (٩٤٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٥٨) - كتاب الغسل، ٦ - باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

وفيه: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلال فأخذ بكته فإذا بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، فقال هما على رأسه».

غَيْرِ مُوْجَوَّدَةٍ بِالْأَصْلِ.

(٥) وجذناب بالهامش .

فَبَدَا يُشِيقُ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ^(٤) ثُمَّ أَخْدَى يُكْفِيهِ فَقَالَ يَهْمَا عَلَى رَأْسِهِ^(٥).

١٤٠ - ولأبي داود: «عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٦)».

١٤١ - ولمسلم: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفَيِّضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهِيرُ^(٧)».

١٤٢ - ولأبي داود^(٨): «قَالَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَعْسِلْهَا فَعْلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ قَالَ عَلَيَّ فَمِنْ ثُمَّ عَادَتْ رَأْسِي».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٠) كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ولفظه: «حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل ويصلى الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل».

وأخرجه: الترمذى (١٠٧) في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وهذا قول غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعون: أن لا يتوضأ بعد الغسل.

وابن ماجة (٥٧٩) ١ - كتاب الطهارة وسنتها، ٩٦ - باب في الوضوء بعد الغسل.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٥٨) - (٣٣٠) كتاب الحيض، ١٢ - باب حكم ضفائر المغسلة.

وأبو داود (٢٥١) كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل.

والترمذى (١٠٥) في الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

وابن ماجة (٦٠٣) ١ - كتاب الطهارة، ١٠٨ - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيف الماء على رأسها.

(٣) أبو داود (٢٤٩) كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ولفظه: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار». قال علي: «فمن ثم عاديت رأسي، فمن ثم عاديت رأسي ثلاثة، وكان يجز شعره».

وأخرجه: ابن ماجة (٥٩٩) ١ - كتاب الطهارة وسنتها، ١٠٦ - باب تحت كل شعرة جنابة.

وبهامشه: فعل به: أي بذلك النار، أو بالوضع المزور.

عاديت شعري: أي عاملته معاملة العدو في التبعيد.

٤٣ - ولأحمد^(١): «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ ذُكُورٍ أُمَّتِي فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْرَبٍ وَمَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِنَاثٍ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ».

.....»^(٢)

٤٤ - ولأبي داود: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجْدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأَزْرِ وَأَمْتَعُوهَا النِّسَاءُ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَّاءً»^(٣).

٤٥ - ولمسلم: «كَانَ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَظَهِّرُ بِالْمُدِّ»^(٤)، وفي لفظ كان يتظاهر

(١) أخرجه الترمذى (٤٤٢٨٠١) - كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، عن حابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمر».

وما يلية (٢٨٠٢) عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في الميازير».

وهو في أبو داود (٤٠٠٩) كتاب الحمام في فاخته.

وابن ماجة (٣٧٤٩) -٣٣ - كتاب الأدب، ٣٨ - باب دخول الحمام.

(٢) كلام غير موجود.

وما وجدناه في أبو داود (٤/٣٨) كتاب الحمام رقم الحديث (٤٠١٠) وفيه عن أبي الملبح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت: من أنتن؟ قلن من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم.

قالت أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلي ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى».

وأخرجه: ابن ماجة (٣٧٥٠) -٣٣ - كتاب الأدب، ٣٨ - باب دخول الحمام.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٠١١) كتاب الحمام، في فاخته وسنده: «حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «..... الحديث».

وأخرجه: ابن ماجة (٣٧٤٨) -٣٣ - كتاب الأدب، ٣٨ - باب دخول الحمام.

(٤) أخرجه: مسلم (٥١) كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه الترمذى (٥٦) في الطهارة، في الوضوء بالمد، عن سفينة.

وأخرجه النسائي (١٨٠/١ - المختبى) كتاب المياه -١٣٠ - باب القدر الذي يلتقي به الإنسان من الماء، رقم (٣٤٧).

بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتواضأ بالمد^(١).

١٤٦ - ولأحمد: «كَانَ يَتَوَاضَّأْ يَكُونُ رَطْلِينَ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»^(٢).

١٤٧ - وللنسيائي عن موسى الجهي^(٣) قال:

«أَتَى مُجَاهِدٌ^(٤) بِقَدْحٍ حَرَزَتْهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حَدَثَنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا^(٥)».

(١) آخرجه: مسلم (٥٣) كتاب الحيض، ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. والترمذمي (٥٦) في الطهارة، باب الوضوء بالمد.

وقال السنوي: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعى: وقد يرقق بالقليل فيكتفى ويخرق بالكثير فلا يكتفى قال العلماء: والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث.

(٢) آخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩/٦).

(٣) موسى بن عبد الله، أبو سلمة، أو عبد الله الجهي الكوفي، ثقة عايد، أخرج له: مسلم والترمذى والنسيائي وابن ماجة، توفي سنة (١٤٤هـ).

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/٣٥٤)، تقريب التهذيب (٢/٢٨٥)، الكاشف (٣/١٨٦)، تاريخ البخاري الكبير (٧/٢٨٨)، الجرح والتعديل (٨/٦٧٦)، ميزان الاعتدال (٤/٢٠٩)، لسان الميزان (٧/٤٠٣)، التمهيد (٧/٤٤٩)، تاريخ أسماء الثقات (١٣٤٧)، التاريخ لابن معين (٣/٥٩٧)، رجال الصحيحين (١٨٨٨).

(٤) مجاهد بن جير، أبو الحجاج المكي، المخزومي، مولاهم المقرى ثقة إمام في التفسير وفي العلم، أخرج له: الستة، توفي سنة (١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥هـ).

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٢٩)، الكاشف (٣/١٢٠)، التاريخ الكبير للبخاري (٧/٤١١)، الجرح والتعديل (٨/١٤٦٩)، ميزان الاعتدال (٣/٤٣٩)، لسان الميزان (٧/٣٤٩)، البداية والنهاية (٩/٢٢٤)، حلية الأولياء (٣/٢٧٩)، مجمع الزوائد (١/١٩١)، تراجم الأخبار (٣/٣٣٦)، نسیم الرياض (١٤٠/١)، معرفة الثقات (٦/١٦٨)، العبر (١/١٢٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، الثقات (٥/٤١٩).

(٥) آخرجه: النسيائي في كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء. وفي الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣/٢١٢) باب وزن الصاع كم هو (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

باب التيمم

١٤٨ - أحمد: «عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ دَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جَنْبٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(١)».

١٤٩ - قوله: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَيُصَلِّ^(٢)».

١٥٠ - قوله: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيْبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِينِينَ وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَيْمِسَهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ^(٣)».

١٥١ - ولمسلم: «فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ جَعَلْتُ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجَعَلْتُ تُرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا^(٤)».

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد يتيمم.

(٢) أحمد في مسنده (٤/٢٦٣)، (٥/١٨٠).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، عن أبي ذر، وفي آخر الحديث رقم (٣٣).

والترمذني (١٢٤) في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، والنسائي والحاكم في المستدرك (١/١٧٦، ١٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٠)، وأحمد في مسنده (٥/١٨٠)، وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والخائب إذا لم يجد الماء يتيمما وصلبا.

ويرى عنه: أنه رجع عن قوله، فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(٢) أخرجه: مسلم (٤ - ٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، في فاخته.

ولفظه: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشعري، =

١٥٢ - ولأبي داود: «خرج رجلاً في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ فتيمماً صعيدها طيباً فصلياً ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذى لم يُعد أصبت السنة وأجزائك صلاته وقال للذى توّضاً وأعاد لك الأجر مرئين»^(١).

١٥٣ - ولسلم: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ (*) قَلَادَةً فَهَلَكَتْ (٢) فَبَعْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً فَصَلَوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِ (٣)».

= عن ربعي، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء».

وقال النووي: قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة، وأما الثالثة فمحذوفة هنا، ذكرها النسائي من رواية أبي مالك.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٣٨) كتاب الطهارة، باب في المتيم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت. وأوله: «حدثنا محمد بن إسحاق المسيي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن الليث بن سعد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: الحديث».

(*) أسماء بنت أبي بكر الصديق أخت عائشة، ذات النطاقين، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، شهدت البرموك مع ابنها عبد الله وزوجها، وقال ابن أبي الزناد: كانت أكبر من عائشة بعشرين سنة.

روى عنها: عبد الله وعروة ابنا الزبير، وابنها عبادة وعبد الله ومولاها عبد الله، وابن عباس، وأبو واقد الليثي وفاطمة بنت المنذر، وابن أبي مليكة وغيرهم الكثير.

عاشت مائة عام ولم يسقط لها سن، انظر تاريخ الإسلام للذهبي، وفيات (٧١-٨٠).

(١) فهلكت معناه ضاعت، وفي هذا الفصل من الحديث فوائد منها جواز العارية، وجواز عارية الخلي، وجواز المسافرة بالعارية، إذا كان بإذن المغير، وجواز اتخاذ النساء القلات، وفيه: الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم، وإن قلت: وهذا أقام النبي ﷺ على التمساه، وجواز الإقامة في موضع لا ماء فيه وإن احتاج إلى التيمم وفيه غير ذلك.

(٢) أخرجه: مسلم (١٠٩) كتاب الحيض، ٢٨ - باب التيمم، وأوله: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبوأسامة، (ح) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبوأسامة وابن بشر عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنها استعارت من أسماء قلادة.....الحديث».

وآخرجه: أبو داود (٣١٧) كتاب الطهارة، باب التيمم، وابن ماجة (١٨٨/١) - ١ - كتاب الطهارة وستتها ٩ - باب ما جاء في السبب، رقم الحديث (٥٦٨).

باب الحيض

١٥٤ - أبو داود: «عَنْ عُرْوَةَ^(١) بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبَيْشِ^(٢) أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحْاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ دَمُ الْحِيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ^(٣)». (٤)

١٥٥ - وللبخاري: «عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ^(٤) قَالَتْ كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ شَيْعًا^(٥)».

(١) عروة بن الزبير بن العوام بن خوبيل بن أسد بن عبد العزى بن قص، أبو عبد الله، الأسدى المدى ثقة، فقيه مشهور، أخرج له: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة. توفى سنة (٩٤، ٩٥).

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٨٠/٧)، تقریب التهذیب (١٩/٢)، الكاشف (٢٦٢/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣١/٧)، تاريخ البخاري الصغير (٤٣٤/٢)، الجرح والتتعديل (٢٢٠٧/٦)، البداية والنهایة (١٠١/٩)، طبقات ابن سعد (١٣٢/٩)، حلية الأولياء (١٧٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٤١/٤)، الثقات (١٩٤/٥).

(٢) فاطمة بنت أبي حبيش، الأسدية مهاجرة جليلة.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٤٢/١٢)، تقریب التهذیب (٦٠٩/٢)، الثقات (٣٣٥/٣)، أسد الغابة (٢١٨/٧)، الإصابة (٦١/٨)، تحرير أسماء الصحابة (٢٩٤/٢)، الكاشف (٣٧٧/٣)، أسماء الصحابة الرواية (٤٢٧)، تفسير الطبرى (٢٥٢٧/٣) وهي فاطمة بنت أبي حبيش واسمه قيس بن عبد المطلب.

(٣) آخرجه: البخاري (٢٢٨) - ٤ - كتاب الوضوء، ٦٧ - باب غسل الدم.

ورقم (٣٢٠) - ٦ - كتاب الحيض، ٢٠ - باب إقبال الحيض وإدباره.

ومسلم (٦٢) - (٣٣٣)) كتاب الحيض، ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاحتها.

وأبو داود (٢٨٢) كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة.

وانظر أبو داود (٣٠٤) في الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة.

والترمذى (١٢٥) في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة.

والنسائى (١، ١٨١، ١٨٥، ١٨٦)، وابن ماجة (٦٢٤)، والدارمى (١٩٩/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٥)، وابن أبي شيبة (١٢٥)، والدارقطنى في سنته (٢٠٦/١)، وأبو عوانة (١، ٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبيرى (١)، وأحمد في مسنده (٤٢٦، ٤٢٧).

(٤) أم عطية الأنصارية رضي الله عنها وهي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، صحابية مشهورة سكتت البصرة أخرج لها: أصحاب الكتب الستة.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٧٣/١٢)، تقریب التهذیب (٦٢٢، ٦١٦)، الجرح والتتعديل (٤٦٥/٩)، أسماء الصحابة الرواية (٧٩).

(٥) آخرجه: البخاري (٣٢٦) - ٦ - كتاب الحيض، ٢٦ - باب الصفرة والكلرة في غير أيام الحيض .. =

- ١٥٦ - ولأبي داود: قال في المستحاضة: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ إِقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيطُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَوَضَّأُ عَنْهُ كُلُّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتَصَلِّي^(١)».
- ١٥٧ - ولابن ماجة^(٢): قال لفاطمة: «اجتنبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَىَ الْحَصِيرِ^(٣)».
- ١٥٨ - ولأبي داود: «كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَىَ فَرْجِهَا ثَوْبًا^(٤)».

= وفيه: «حدثنا قبيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً».

وأبو داود (٣٠٧) كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر.
وابن ماجة (٦٤٧) ١ - كتاب الطهارة وسننها، ١٢٧ - باب ما جاء في المخاض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٩٧) كتاب الطهارة، باب من قال تغسل من طهر إلى طهر، وفيه: «حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة..... الحديث».
وابن ماجة (٦٢٥) ١ - كتاب الطهارة وسننها، ١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قعدت أيام إقرائها.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٦٢٤) ١ - كتاب الطهارة وسننها ١١٥ - باب ما جاء في المستحاضة التي قعدت أيام إقرائها.
(٣) انظر أول الحديث.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٧٢) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع.
وسنده: «حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ الحديث».

١٥٩ - قوله: عن حاتم بن حرام: [صوابه عَنْ حَرَامٍ بْنَ حَكِيمٍ^(١) عَنْ عَمِّهِ^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ إِلَيْيَ آخره^(٣)] مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ^(٤)».

١٦٠ - قوله: قال: «الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ^(٥)».

(١) حرام بن حكيم بن خالد بن سعد بن الحكم الأنباري، العنسى الدمشقى، القرشى، الأسدى، ثقة، أخرج له: البخارى في جزء القراءة وأصحاب السنن الأربع.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٢٢/٢)، تقريب التهذيب (١٥٧/١)، الكاشف (٢١١/١)، تاريخ البخارى الكبير (١٠١/٣)، الجرح والتعديل (١٢٦٠/٣)، ميزان الاعتدال (٤٦٧/١)، لسان الميزان (١٩٤/٧)، الثقات (١٨٥/٤).

(٢) عمّه هو عبد الله بن سعد رضي الله عنه، الأنباري الحرامى القرشى الأموى، صحابى شهد فتح القادسية أخرجه له: أبو داود والترمذى وابن ماجة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٣٥/٥)، تقريب التهذيب (٤١٨/١)، الكاشف (٩١/٢)، التاريخ الكبير للبخارى (٢٨/٣)، أسد الغابة (٢٥٨/٣)، تحرير أسماء الصحابة (٣١٤/١)، الاستيعاب (٩١٧/٣)، الإصابة (١١٢/٤)، أسماء الصحابة الرواة (٥٩٤، ٥٩٤).

(٣) وجدناه بالخامس.

(٤) ما وجدناه في ابن ماجة (٦٥١) - كتاب الطهارة وستونها ١٣ - باب في مؤاكلة الحائض وفيه «حدثنا أبو بشر، بكر ابن حلف، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية ابن صالح عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمّه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن مؤاكلة الحائض، فقال: «واكلها».

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٦٤) كتاب الطهارة، ١٠٣ - باب في إيتان الحائض. والترمذى (٢٤٥/١) - كتاب الطهارة، ١٠٣ - باب ما جاء في كفارنة ذلك، رقم الحديث (١٣٦)، وابن ماجة (٢١٠/١) - كتاب الطهارة، ١٢٣ - باب كفارنة من أتى الحائض، رقم الحديث (٦٤٠).

وأحمد بن حنبل في مسنده (١/٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٧٢)، والدارمى (١/٢٥٢، ٢٥٣)، كتاب الوضوء، ١٢ - باب إذا أتى الرجل امرأة وهي حائض. والنمسائى (١٢٥/١، ١٥٤) كتاب الطهارة، وكتاب الحيض باب ما يجب على من أتى خليلته في حال حضتها مع علمه بنهى الله. وانظر معجم شيوخ ابن الأعرابى (١٢٧/١) رقم الحديث (١٣٣) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

١٦١ - ولسعيد في سنته: «إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ».

١٦٢ - ولأحمد: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَأَكِلُوهَا^(١)».

١٦٣ - ولأبي داود: عَنْ عِكْرَمَةَ^(٢) قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَيْبَةَ تُسْتَحْاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَعْشَاهَا^(٣)».

(١) انظر ما تقدم وهو في ابن ماجة (٦٥١) - ١ - كتاب الطهارة وسنته، ١٣٠ - باب في مؤاكلاة الحائض.

والترمذني في سنته (١٣٣) في الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلاة الحائض وسُورها.

وقال الترمذني: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذني: بل هو صحيح. انظر (١٩٤/١، ٢٤٠).

وأخرجه: أحمد في مسنده (٣٤٢/٤).

(٢) عكرمة، أبو عبد الله البربرى المدنى مولى ابن عباس القرشى الهاشمى، ثقة ثبت عالم بالتفسیر ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٦٣/٧)، تقريب التهذيب (٣٠/٢)، الكافش (٢٧٦/٢)، تاريخ البخاري للكبير (٤٩/٧)، التاريخ الصغير (١١٩، ٢٤٣)، الجرح والتعديل (٤١/٧)، ميزان الاعتدال (٩٣/٣)، لسان الميزان (٣٠٨/٧)، مقدمة الفتح (٤٢٥)، المغنى (٤١٦٩)، حلية الأولياء (٣٢٦/٣)، الثقات (٣٢٩/٥)، طبقات الحفاظ (٣٧)، تراجم الأخبار (٣٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، البداية والنهاية (٢٤٤/٩)، تاريخ أصبهان (٨٩٦)، ديوان الإسلام (١٤١٦).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٠٩) كتاب الطهارة، باب المستحاضة يعشها زوجها.

- ١٦٤ - قوله: عَنْ أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ «كَانَتِ النَّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْجِلُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا تَطْلُبِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ»^(١).
- ١٦٥ - وفي لفظ: «تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»^(٢).

(١) أخرجه: أبو داود (٣١١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء. وسنده: «حدثنا أحمد بن يونس، أخبرنا زهير، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن أم سلمة قالت: الحديث»، والترمذى (١٣٩) في الطهارة، باب ما جاء في كم تذكر النساء.

والحاكم في مستدركه (١٧٥/١)، والدارقطنى (٨٢)، والبيهقي (٣٤١/١).

وقال الترمذى: حديث غريب.

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تتغسل وتصلى. فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء. وبه يقول سفيان الثوري وأبي المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعى: ستين يوماً.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٢) كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النساء.

وأوله: «حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يonus ابن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدي قال: حجحت فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين: إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض، فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تتعذر في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

كتاب الصلاة^(١)باب المواقت^(٢)

١٦٦ - «بُنَيَّ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَصُومُ رَمَضَانَ»^(٣).

١٦٧ - وصحح الترمذى: «قَالَ أَئْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتُ لِيَةً أُسْرِيَّ بِهِ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ تُؤْدِي يَا مُحَمَّدًا إِنَّهُ لَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ وَإِنَّ لَكَ بِهِذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ».

١٦٨ - ولمسلم: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفُرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلحي من السابق في خيل الخلية، وقيل هي من الصلوين وهو عرقان مع الرد وقيل مما عظمان ينحبنان في الركوع والسجود قالوا: ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف، وقيل: هي من الرحمة وقيل أصلها الإقبال على الشيء، وقيل غير ذلك والله أعلم، النووي في شرح مسلم (٤/٦٥).

(٢) روى مسلم (١-٣٧٧) في الصلاة، باب بدء الأذان. عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحبون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم اخليوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر: أولاً تعثون رجالاً ينادي بالصلاحة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاحة».

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨) كتاب الإيمان - ١ - باب قول النبي ﷺ: «بَنِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ»، عن ابن عمر.

ومسلم في صحيحه (١٩-١٦) كتاب الإيمان، ٥ - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، عن ابن عمر، وانظر ما يليه رقم (٢٠، ٢١، ٢٢) عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه (٨٢-١٣٤) - ١ - كتاب الإيمان، ٣٥ - باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

وأبو داود (٥/٥٩) - ٣٤ - كتاب السنّة، ١٥ - باب في رد الإرجاء، رقم الحديث (٤٦٧٨).

والترمذى (٥/١٤) - ٤١ - كتاب الإيمان، ٩ - باب ترك الصلاة، رقم الحديث (٤٦٢١).

والنسائي (١/٢٣١) - ٨ - باب الحكم في ترك الصلاة، رقم (٤٦٥).

وابن ماجة (١/٣٤٢) - ٢ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها ٧٧ - باب فيما ترك الصلاة رقم الحديث (١٠٧٨).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١/٢٧٦) رقم الحديث (٥٠٧) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

١٦٩ - ولأبي داود^(١): «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فَإِنْ أَتَمَّهَا وَإِلَّا قِيلَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطْوِعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ أَكْمَلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطْوِعِهِ ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

١٧٠ - قوله: «مُرُوا صَيَّانِكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا وَاضْطَرُّبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا وَفَرُّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢).

١٧١ - قوله: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكُبِرَ وَعَنِ الْمَجْتُونِ حَتَّى يَعْقُلَ»^(٣) :

١٧٢ - وأحمد قال: «الإسلام يجب ما قبله».

١٧٣ - وعن جابر^(٤): إنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جاءَهُ جَرِيلٌ فَقَالَ: «قَمْ فَصْلٌ، فَصَلَى الظُّهُورُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلَى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً وَصَلَى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَى الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقْعُ^(٥) وَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ

(١) آخرجه: ابن ماجة في سنته (١٤٢٦) -٥- كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٢٠٢ - باب ما جاء في، أول ما يحاسـ به العد الصلاة، عن عبيـم الداري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥) كتاب الصلاة، بباب متي يؤمر الغلام بالصلاحة، عن ابن عمرو. وقبله في رقم (٤٩٤) عن سارة قال: قال رسول الله (ص) «مراوا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

وقد رواه الترمذى (٢٥٩/٢) في الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاه.
(٣) أخرجه: ابن ماجة في سنته (٢٠٤١)، ١٠ - كتاب الطلاق، ١٥ - باب طلاق المتعوه،
والصغير، والنائم.

والحافظ القرشـي في «الحاوي في بيان آثار الطحاوي» (٣/٢٦٥)، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، (من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) حديث جابر أخرجه بنحوه: البخاري في صحيحه (٥٦٠) في المواقف، باب وقت المغرب، ورقم (٥٦٥) باب العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا.

وآخر جه بلفظه: الترمذى (١٥٠) في الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب، وقال محمد: أصح شئ في المواقت حديث
جابر عن النبي (ص).

(٥) وعن ابن عباس أخرجه: أبو داود (٣٩٣) كتاب الصلاة، باب في المواقف، الترمذى (١٤٩)، وأحمد في مستنه (٣٣٣)، (٣٥٤/١).

جاءه الغد فصلى الظهر وفيه كُلُّ شيءٍ مِثْلُه وَصَلَى الْعَصْرَ وَالظَّلْلُ قَامَتْنَا وَصَلَى الْمَعْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ الْأَوَّلِ وَصَلَى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

١٧٤ - رواه أحمد والنسائي^(١).

١٧٥ - وزاد الترمذى: «صلى الظهر حين صار كل شئ مثله، كوقت العصر بالأمس، وقال فيه، ثم صلى العشاء الآخرة، حين ذهب ثلث الليل، وفيه: ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين^(٢)».

١٧٦ - ولمسلم: «كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

١٧٧ - وللنمسائى: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ».

١٧٨ - وللبيهارى: «كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً^(٤) وَيَنْهَا بُ الدَّاهِبِ إِلَى الْعَوَالِيِّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً».

(١) أخرجه: أحمد في المسند (٣٢٠/٣)، والنسائي (٩١-٩٢)، والحاكم في مستدركه (١٩٥/١، ١٩٦)، ولفظه في مسنده: عن جابر بن عبد الله، وهو الأنصاري: أن النبي (ص) جاءه جريل فقال: «أمني جريل في الصلاة فصلى الظهر حين زالت الشمس وصلى العصر حين كان الفيء قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاءه الغد فصلى الظهر وفيه كل شيء مثله وصلى العصر والظلل قامتان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين». قال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور.

(٢) انظر ما تقدم.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٨٨-٦١٨)، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، ٣٣-باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، عن جابر بن سمرة، ومعنى دحست: زالت.

(٤) قوله: والشمس مرتفعة حية قال الخطابي: حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير، وهو مثل قوله: بيضاء نقية، وقال: هو أيضاً وغيره حياتها وجود حرها. من حديث ابن عباس رضي الله عنه في بيان المواقف، وحديث جابر وغير ذلك. النووي في شرح مسلم (٥/٤٠ - مطبعة دار الكتب العلمية).

- ١٧٩ - قوله: «الَّذِي تَفُوتُه صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَتْ مَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ^(١)».
- ١٨٠ - قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْجَهَابِ^(٢)».
- ١٨١ - ولأبي داود: «لَا تزالْ أُمَّتِي بَخِيرٍ، أَوْ عَلَى الْفَطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤْخِرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْبِكَ النُّجُومَ^(٣)».
- ١٨٢ - وللبخاري: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ فَلَا يَعْجِلُ حَتَّى يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٤)».
- ١٨٣ - ولمسلم: «يَبْيَنَ كُلُّ أَذَانٍ صَلَاةً لِمَنْ شَاءَ^(٥)».
- ١٨٤ - وللبخاري: «صَلُوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: عِنْدَ الْثَالِثَةِ (لِمَنْ شَاءَ) كُراْهِيَّةُ أَنْ يَتَخَذَهَا النَّاسُ سُ౪َةً^(٦)».

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٢)، ٩ - كتاب مواقيت الصلاة، ١٥ - باب إثم من فاته العصر. ومسلم في صحيحه (٢٠٠ - ٦٢٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٣٥ - باب التغليظ في تقويت صلاة العصر.

وقال الخطاطي في المعام (١٣١ / ١) معنى وتر: أي نقص أو سلب، فيقي وترًا فردًا، بلا أهل ولا مال، يزيد فليكن حذر من فوتها كحذر من ذهاب أهله وماله.

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦١) كتاب مواقيت الصلاة، ١٩ - باب وقت المغرب. وأبو داود (٤١٧) كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤١٨) كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة المغرب، وابن ماجة (٦٨٩) كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧ / ١٤٣)، تقريب التهذيب (١٠ / ٢)، الكافش (٢٦٥ / ٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦ / ٢١٢)، تاريخ البخاري الصغير (١ / ١٢٢، ١٠١)، الجرح والتعديل (٦ / ٨٦٦)، البداية والنهاية (٨ / ٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: (٦٧٤) كتاب الأذان، ٤٢ - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٤ - ٨٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٦ - باب بين كل أذانين صلاة.

وقال النووي: المراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

(٦) أخرجه: البخاري (١١٨٣) ١٩ - كتاب التهجد. ٣٥ - باب الصلاة قبل المغرب.

وسلم تقدم قبل هذا.

١٨٥ - ولمسلم: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا^(١)».

١٨٦ - وللدرقطني: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

١٨٧ - ولأحمد: عن عمر: «كان يسمر عند أبي بكر الليلة، كذلك في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه».

١٨٨ - ولمسلم: قالت ميمونة: «تحدث النبي (ص) مع أهله ساعة، ثم رقد».

١٨٩ - وصحح الترمذى: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»^(٢).

باب فضل الجمعة ووجوبها

١٩٠ - البخاري: «كان الأسود إذا فاتته الجمعة ذهب إلى مسجد آخر^(٣)».

١٩١ - ولمسلم: «أن رجلاً أعمى^(٤) قال: يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله أن يرخص له فيصلِّي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء» قال: نعم، قال: (أجب)».

١٩٢ - قوله: قال ابن مسعود: «لقد رأينا ما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٥)».

(١) أخرجه: مسلم (٢-٣٠٢) (٨٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٢٤) في كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح والترمذى (١٥٤) في الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان، ٣ - باب فضل صلاة الجمعة.

(٤) الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الضرير مؤذن الرسول.

(٥) أخرجه: مسلم (٢٥٦-٦٥٤) كتاب المساجد، ٤٤ - باب صلاة الجمعة من سنن المدى، ورقم (٢٥٧) كلامها عن ابن مسعود، وأخرجه: أبو داود (٥٥٠) كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجمعة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧ / ١٢١)، تقريب التهذيب (٩ / ٢)، الكاشف (٢٥١ / ٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦ / ٢١٢)، تاريخ البخاري الصغير (١١٤، ١٠١ / ١)، الجرح والتعديل (٦ / ٨٦٥)، طبقات ابن سعد (١ / ٣١٣ / ٢ / ٥١)، البداية والنهاية (٨ / ٤٧).

١٩٣ - ولأبي داود: «من توضأ فأحسن ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل
أجر من صلاتها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً^(١)».

^{١٩٤} وللشيخين: «إذا استأذنكم نساوكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٢).

^(٣) ١٩٥ - وفي لفظ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير لهن».

١٩٦ - ولهمَا: قالت عائشة: «لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لَمَنَعْهُنَّ الْمَسْجَدَ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بْنِ إِسْرَائِيلَ».

^{٤٤} - ولمسلم: «إن أعظم الناس في الصلاة أجرًاً بعدهم إليها مشى».

١٩٨ - قوله: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ اتْشُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُوْنَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرِكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا^(٥)».»

١٩٩- قوله: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة^(٦)».

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٢)، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسيق بها، رقم الحديث (٥٦٤)، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٥) كتاب الأذان، ١٦٢ - باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلىن.

وMuslim (١٣٧) كتاب الصلاة، ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة.

(٣) أخرجه: البخاري (٨٧٥) كتاب الأذان، ١٦٦ - باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد.

(٤) أخرجه: مسلم: (٢٧٧-٦٦٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٠ - باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد.

(٥) أخرجه: مسلم (١٥١)- (٦٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٦) أخرجه: أبو داود (١٢٥٠) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنّة.

- ٢٠٠ - ولفظ الترمذى: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً ثَنِيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاةُ الْعَدَادِ»^(١).
- ٢٠١ - وصحح الترمذى: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(٢).
- ٢٠٢ - قوله: «رَحِيمُ اللَّهِ إِمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٣).
- ٢٠٣ - ولابن ماجة: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكْعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْهُنَّ إِسْرَوِيلَنَّ لَهُ إِعْبَادَةٌ ثَنِيْ عَشْرَةَ سَنَةً».
- ٤ - ولأبي داود: قالت عائشة: «كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ».
- ٥ - ولابن ماجة: «كَانَ إِذَا فَاتَهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظَّهَرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَ الظَّهَرِ»^(٤).
- ٦ - وللتزمذى: «كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ صَلَاهُنَّ بَعْدَهَا»^(٥).
- ٧ - ولمسلم: عن أبي سلمة: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظَّهَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثَنِيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثَنِيْنِ»^(٦).
- ٨ - ولأبي داود: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَا عَنْ

(١) قال النووي: في حديث ابن عمر: قبل الظهر سجدتين، وكذا بعدها، وبعد المغرب والعشاء والجمعة، وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين، وهذه اثنتا عشرة. شرح مسلم للنووي ٦/٧، طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه أبو داود: (١٢٦٩) كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها.

(٣) أخرجه الترمذى: (٤٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر. وقد أخرجه أبو داود أيضاً في رقم (١٢٧١) كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١١٥٨) -٥ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٦-١ باب من فاته الأربع قبل الظهر.

(٥) أخرجه الترمذى (٤٢٦) في الصلاة، باب منه آخر.

(٦) أخرجه: مسلم (٢٩٨ - ٨٣٥) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها.

٢٠٩ - وللترمذى: من لم يصل ركعى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس ^(٢) ». الشمس

باب الأذان^(٣)

٢١٠ - أَحْمَدُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ». عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ.

٢١١- وللشيخين: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ^(٤)».

(١) أخرجه أبو داود (١٢٨٠) كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة وفيه: «حدثنا عبد الله بن سعد، ثنا عمبي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثه أن رسول الله ﷺ كان يصلّي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهي، عن الوصال».

(٢) أخرجه: الترمذى (٤٢٣) في الصلاة، باب ما جاء في إعادتها بعد طلوع الشمس، عن أبي هريرة، قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

(٣) قال أهل اللغة: الأذان الإعلام قال الله تعالى: «وأذان من الله ورسوله»، وقال تعالى: «فأذن مؤذن»، ويقال الأذان والتأذين والأذين وقد روى مسلم (١-٣٧٧) في الصلاة، باب بدء الأذان، عن ابن عمر أنه قال: «كان المسلمون حين قدمو المدينة يجتمعون فيتحسّنون الصلوات، وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: انحنوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر، أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلوة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلوة».

قال القاضي عياض: «ظاهر إنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل متعمق فقد أصبح من حديث عبد الله بن زيد في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام.. إلى آخر الكلام»، انظر شرح مسلم للنووى (٤ / ٦٦ طبعة دار العلمية).

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨) كتاب الأذان، (٣٥) باب اثنان فيما فوقهما جماعة.
وأيضاً أخرجه: البخاري (٦٣١) - ١٠ - كتاب الأذان، ١٨ - باب الأذان للمسافر إذا كانوا
جماعة والإقامة، ومسلم (٢٩٢ - ٦٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٣ - باب من أحق
بالإقامة.

٢١٢ - قوله: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمِنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ^(١)».

٢١٣ - ولأبي داود: «عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً^(٢)».

٢١٤ - قوله: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدٍ صَوْتِهِ وَيَشَهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ^(٣)».

٢١٥ - ولمسلم: «كَانَ بَلَلٌ يُؤَذِّنُ إِذَا زَالَ الشَّمْسُ (لَا يَحْرُمُ)^(٤) ثُمَّ لَا يَقِيمُ حَتَّى

= قال النووي: فيه الحث على الأذان والجماعه وتقديم الأكبر في الإمامة إذا استروا في باقي الحال وهملاء كانوا مستوين في باقي الحال، لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرین ليلة فاستروا في الأخذ عنه ولم يرق ما يقدم به إلا السن. واستدل جماعة بها على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال: «يؤذن أحدكم» وخصص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم.

(١) أخرجه: أبو داود (٥١٧) كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، عن أبي هريرة.

والترمذى (٢٠٧) في الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤمن.

قال في النهاية: مؤمن القوم: الذي يثقون إليه ويستخدمونه أميناً حافظاً، يقال: ائمن الرجل فهو مؤمن يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.

وقال الخطابي في المعالم (١ / ١٥٦): قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية، والإمام ضامن يعني أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضامن الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه راكعاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٢) كتاب الصلاة، باب كيف الأذان.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥١٥) كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، وفيه: حدثنا حفص ابن عمر التمري، ثنا شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «(المؤذن) يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويباس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكتف عن ما بينهما».

وابن ماجة (٤) ٧٢٤ - كتاب الأذان والسنّة فيها، ٥ - باب فضل الأذان وثواب المؤذنين. وأخرجه: عبد الرزاق في مصنفه (٤٨٤ / ١) باب فضل الأذان، وابن الأعرابي في معجم شيوخه (١) رقم الحديث (٩٥٤) عن أبي سعيد الخدري (من تحقيقينا - طبعة دار الكتب العلمية). كذا بالأصل.

يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ^(١).

٢١٦ - وللشيخين: «لا يمتنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلا لِمَنْ من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجح قائمكم ولبيته نائمكم»^(٢).

٢١٧ - ولِمَسْلِمٍ: «لَا يَعْرِثُكُمْ مِنْ سَحُورٍ كُمْ أَذَانُ بَلَالٍ وَلَا يَبِاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيَ هَكَذَا وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدِهِ قَالَ يَعْنِي مُعْتَرِضاً^(٣)».

٢١٨ - وللشِّيخين: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكَلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنَى»

(١) أخرجه: مسلم (١٦٠ - ٦٠٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلوة، عن جابر بن سمرة.

وبلفظ بنحوه أخرجه: أبو داود (٥٣٧) كتاب الصلاة، باب في المؤذن ينتظر الإمام.

وقال التوسي في شرح مسلم (٥ / ٧٨ طبعة- دار الكتب العلمية).

قال القاضي عياض: يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلاً رضى الله عنه كان يرافق خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصنوف. واحتلَّ العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلوة ومني يكر الإمام، فمذهب الشافعي وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ونقل القاضي عياض عن مالك أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

وقال أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: حَسْبٌ عَلَى الصَّلَاةِ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩ - ١٠٩٣) كتاب الصيام - ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

قال التوسي: معناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس بعيد فيرد القائم التمهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أو تأهب للصبح إن احتاج إلى طهارة أخرى أو نحو ذلك من مصالحة المترتبة على علمه بقرب الصبح.

وقوله ﷺ: «ويوقدن نائمكم» أي ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من مُحَمَّدٌ قليل أو إيتار إن لم يكن أوتار أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر.

(٣) آخرجه: مسلم (٤٣) كتاب الصيام، ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

قال النووي: قال الراوي يعني معتبراً في هذه الأحاديث بيان الفجر الذي يتعلّق به الأحكام وهو الفجر الثاني الصادق والمستطير بالراء، أي يتشرّض ضوءه ويعتبر في الأفق.

ام مكتوم^(۱).

٢١٩ - ولأبي داود: «مَنْ أَدْنَى فَهُوَ يُقِيمُ»^(٢).

٢٢٠ - قوله: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة^(٣)».

٢٢١- قوله: «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ (٤) قَالَ كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَتَغْنِدُ مُؤْدَنًا يَأْخُذُ عَلَى الْأَدَانِ أَجْرًا (٥)».

(١) أخرجه: البخاري (١٩١٨، ١٩١٩) - كتاب الصوم، ١٧ - باب قول النبي ﷺ
«لا ينزعكم من سحوركم أذان بلال»، عن عائشة ومسلم (٣٦ - (١٠٩٢)) كتاب الصيام،
- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. - ٨

قال النووي: فيه جواز الأذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر وفيه جواز أذان الأعمى، قال أصحابنا: هو جائز فإن كان معه بصير كاين أم مكتوم مع بلا فلا يكرهه فيه وإن لم يكن معه بصير كره للتحفظ من غلطه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٥١٤) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، عن زياد ابن الحارث الصدائي قال: لما كان أول آذان الصبح أمرني يعني النبي ﷺ فأذنت - فجعلت أقول: أقيمت يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «لا» حتى إذا طلع الفجر نزل فيرى ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضاً - فأراد بلال أن يقيم فقال له النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَادِي صُدَاعَ قَدْ أَذَنَ وَمَنْ أَذَنَ فَهُوَ يُقِيمُ». قال: فأقمت.

وآخر جهه: الترمذى (١٩٩) في الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم.

وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم.

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٢١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، عن أنس بن مالك.

والترمذى (٢١٢) في الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

(٤) عثمان بن أبي العاص أبو عبد الله الثقفي الطائفي، صحابي شهير استعمله النبي ﷺ على الطائف، أخر ج له: مسلم وأصحاب السنن الأربعة توفي سنة (٥٨).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧ / ١٢٨)، تقرير التهذيب (٢ / ١٠)، الكاشف (٢ / ٥١)،

تاریخ البخاری الكبير (٦ / ٢١٢)، تاریخ البخاري الصغير (١٠١، ١٢٢)، الجرح والتعديل

(٦/٨٩٥)، طبقات ابن سعد (١ / ٣١٣، ٧ / ٤٠، ٤٠ / ٥١/٨)، البداية والنهاية (٨ / ٤٧)، الثقات

(٢٦١/٣)، أسد الغابة، (٣ / ٥٧٩)، الإصابة (٤ / ٤٥١)، الاستيعاب (٣ - ٤) / ١٣٥، سير

^{٩٥} أعلام النبلاء (٢ / ٣٧٤)، أسماء الصحابة الرواة (٣٧٣)، تحرير أسماء الصحابة (١ / ١).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٣١) كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، عن عثمان بن أبي العاص.

٢٢٢ - وللتزمدي: عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ^(١): «سَعَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ: قَالَ فَأَمَرَ بِلَا فَادِنْ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(٢)». (وقال: ليس بإسناده بأس)

باب استقبال القبلة

٢٢٣ - البخاري: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَضَعْتَ فَاحْسِنْ وُضُوئَكَ ثُمَّ اسْتَعْتَبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبَرْ».

٢٢٤ - ومسلم: «كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ يَيْتَ الْمَقْدِسِ^(٣) فَنَزَلَتْ (قَدْ تَرَى تَقْلُبَ

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، الهندي الكوفي أنمو عبد الرحمن يقال: اسمه عامر، وكان من علماء الكوفة، روى عن أبيه مرسلًا، وعن: أبي موسى وكتب بن عحره وعائشة وجماعة.

وعنه: إبراهيم النخعي وسلم الأفطس وسعد بن إبراهيم وخصيف الجذري، وأبو إسحاق السبيسي، وآخرون وهو مشهور بكنيته، والأشهر أن لا اسم له غيرها.

وهو ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. أخرج له: أبو داود والتزمدي والنسائي وابن ماجة، وتوفي بعد سنة (٨٠) قال النهي في تاريخ الإسلام، توفي سنة (٨١).

انظر تاريخ وفيات الإسلام (٩٠-٨١)، وموسوعة رجال الكتب التسعة (طبعة دار الكتب العلمية).

وترجمته: تهذيب التهذيب (١٢/١٥٩)، تقريب التهذيب (٢ / ٤٤٨).

(٢) أخرجه: التزمدي (١٧٩) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها. يبدأ.

وقال التزمدي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائد: أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزاءً وهو قول الشافعي.

وقد أخرجه: أحمد في المسند (١ / ٣٧٥، ٤٢٣) والنسائي (١ / ١٠٧).

وعن جابر أخرجه: الشافعي في الأم (١ / ٧٥)، وعن أبي سعيد أخرجه: الطيالسي في مسنده (٢٢٣١)، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٩، ٤٦٧، ٤٦٨)، والبيهقي (٤٠٢/١).

(٣) قال النووي: اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكي الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بستة لا بقرآن، فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال إن القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر =

وَجْهُكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهُكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) » .
 « فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَوْا رَكْعَةً فَتَادَى
 أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ تَحْوَى الْقِبْلَةِ) ^(١) » .

٢٢٥ - وصحح الترمذى: قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ^(٢).

= الأصوليين المتأخرین وهو أحد قولی الشافعی رحمه الله تعالى، والقول الثاني له وبه قالت طائفۃ: لا يجوز، لأن السنة مبینة للكتاب فكيف ينسخها وهؤلاء يقولون: لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة، بل كان بوحی قال الله تعالى: «وما جعلنا القبلة التي كت علیها». واحتلقو أيضاً في عکسه وهو نسخ السنة للقرآن فجواز الأکثرون ومنعه الشافعی رحمه الله تعالى وطائفۃ.

شرح مسلم للنووی (٥ / ٨ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه: مسلم (١٥ - (٥٢٧)) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، عن أنس وفي رقم ((١٣ - (٥٢٦)) عن ابن عمر والترمذى (٣٤٠) في الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، عن البراء بن عازب، ولكن بلفظ «ثم مر على قوم من الأنصار وهم رکوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس.. الحديث».

قال القاضی أبو بکر بن العربي في العارضة (٢ / ١٣٩): «ووجه الجمع بين اختلاف الروایة في الصبح والعصر أن الأمراً بلغ إلى قوم في العصر، وبلغ إلى أهل قباء في الصبح».

وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٤٢٤): «الجواب أن لا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو خارثة، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر».

(٢) أخرجه: الترمذى (٣٤٤) في الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن ماجة في سننه (١٠١١) - ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٥٦ - باب القبلة، عن أبي هريرة.

ومن أبي عمر رواه الحاکم (١ / ٢٠٥) وقال صحيح على شرط الشیخین، والبیهقی في السنن الکبری (٩ / ٢).

ورواه مالک في الموطأ (١ / ٢٠١): بلفظ «مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة، إذا توجه قبل البيت».

وقال الترمذى: وقد روی عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس «وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة»، قال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة: هذا لأهل المشرق واختار ابن المبارك التیاسر لأهل مرو.

٢٢٦ - ويسلم: «كَانَ يُصْلِي عَلَى دَأْبِتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِ أَنْزَلَتْ (فَإِنَّمَا تُؤْلُوا فَضْمَ وَجْهُ اللَّهِ) ^(١)».

٢٢٧ - ولأحمد: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطْوِعاً اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَكَبَرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ خَلَى عَنِ الرَّاحِلَةِ فَصَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(٢)».

باب الصفواف

٢٢٨ - البخاري: «عَنْ أَنَّسَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَاصُوا وَاعْتَدُلُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِيِّ ^(٣)».

(١) أخرجه مسلم (٣٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤ - باب حواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، عن ابن عمر.

قال النووي: في هذه الأحاديث حواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين وشرطه أن لا يكون سفر معصية ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر ل العاص بسفره، وهو من سافر لقطع طريق، أو لقتال بغير حق أو عاقلاً لوالده أو آبأً من سيده أو ناشزة على زوجها.

وقال مالك: لا يجوز إلا في سفر تقصير فيه الصلاة وهو قول غريب محكم عن الشافعي، وقال الأصطحري من أصحابنا: يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكم عن أنس وأبي يوسف القاضي، وفيه دليل على أن المكتوب لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة.

شرح مسلم للنووي (٥ / ١٧٩، ١٧٨).

(٢) روى البخاري في صحيحه (٤٠٠) كتاب الصلاة، ٣١ - باب التوجه نحو القبلة حيث كان، عن جابر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ».

قال النووي في شرح مسلم (٥ / ١٧٩): فيه دليل على أن المكتوب لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا جمع عليه إلا في شدة الخوف، فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل: تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفرضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكاني وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر.

شرح مسلم للإمام النووي (٥ / ١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩) كتاب الأذان، ٧٢ - باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفواف.

٢٢٩ - ولأبي داود: «أَتَمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ تَقْصُّ فَلَيْكُنْ فِي الصَّفَّ الْمُؤَخِّرِ^(١)».

٢٣٠ - وللدارقطني: «نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ ، وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِي أَسْفَلَ^(٢)».

٢٣١ - ولسعيد في سنته: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَى عَلَى ظَهَرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَةِ الْإِمَامِ^(٣)».

٢٣٢ - ولأبي داود: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْمَكْتُوبَةَ حَتَّى يَتَتَّحِي عَنْهُ^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود (٦٧١) كتاب الصلاة، باب تسوية الصنوف، عن أنس بن مالك. وقد روى مسلم في صحيحه (٤٣٦ - ١٢٧) كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصنوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لَتَسْوُنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» قال النبوى: قيل معناه يمسحها ويخلوها عن صورها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته حماراً، وقيل يغير صفاتها. والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغيير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصنوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواسط، شرح مسلم للإمام النووي (٤/ ١٣١).

(*) أخرج أبو داود (٥٩٨) كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم وفيه: «إِذَا أَمَ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقِمُ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ».

(٢) روى الترمذى (٢٣٠) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، عن وابصة بن معبد: «أَنْ رجلاً صلَى خلف الصف وحده فأمره رسول الله ﷺ أَنْ يعید الصلاة». وقال: حديث حسن وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلى الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك والشافعى.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، ومنهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى ووكيع.

(٣) أخرجه: أبو داود (٦٦٦) كتاب الصلاة، باب الإمام يتبع في مكانه، عن المغيرة بن شعبه، وقد روى البخارى في صحيحه (٨٤٨) كتاب الأذان، ١٥٧ - باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، ولفظه: «وَقَالَ لَنَا آدَمَ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرَ يَصْلِي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفِعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَصُحْ».

- ٢٣٣ - قوله: «وَسْطُوا إِلَيْهِمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»^(١).

٤٢٤ - ولسلم: «لَيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالْأَنْهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهُوشَاتٌ^(٢) الْأَسْوَاقُ^(٣)».

٢٣٥ - وَلَهُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُّهَا وَشُرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشُرُّهَا أُولُّهَا^(٤)».

٢٣٦ - وأحمد: «رأى رجلاً يُصلّي خَلْفَ الصَّفَّ فَوَقَّفَ حَتَّى انصَرَفَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ: استَقبلْ صَلَاةَ فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفَّ».

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١) كتاب الصلاة، باب مقام الإمام من الصف، عن أبي هريرة.

(٢) هوشات الأسواق: أي احتلالها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتنه التي فيها.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣) كتاب الصلاة، ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

وأبو داود (٦٧٥) كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصلاة، عن ابن مسعود والترمذى (٢٢٨) في الصلاة، باب ما جاء ليلين منكم أولو الأحلام والنهى.

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب.

وقال الخطابي في المعلم: (١ / ١٨٤): «هوشات الأسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات وما يحدث فيها من الفتن، وأصله من الهوش، وهو الاختلاط، يقال هماوش القوم: إذا اخطلوا ودخل بعضهم في بعض وبينهم هماوش أي اختلاط واختلاف». (٢)

(٤) أخرجه: مسلم (١٣٢) - (٤٤٠) كتاب الصلاة - ٢٨ - باب تسوية الصنوف، عن أبي هريرة وأبو داود، (١٨١/١) كتاب الصلاة، باب صفات النساء وكراهة التأخير عن الصف الأول رقم (٦٧٨)، عن أبي هريرة.

والترمذى (١ / ٤٣٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصف الأول، رقم (٢٢٤) عن أبي هريرة والنسائي (٢ / ٩٣، ٩٤ - المحتوى) كتاب الإمامة ٣٢ - ذكر خير صنوف النساء وشر صنوف الرجال رقم الحديث (٨٢٠) عن أبي هريرة.

وابن ماجة (١ / ٣١٩) - كتاب الصلاة والسنّة فيها، ٥٢ - باب صفوف النساء، رقم الحديث (١٠٠٠).

وأحمد بن حنبل (٢٤٧، ٣٤٠، ٣٦٧، ٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٧/٣) كتاب الصلاة، باب الـ جـالـ يـأـمـونـ بالـ جـالـ.

باب الإمامة^(١)

٢٣٧ - مسلم: «يَوْمُ الْقُومِ أَفْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلَيُؤْمِنُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

٢٣٨ - ولأحمد: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤْمِنُهُمْ وَلَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِّنْهُمْ»^(٣).

٢٣٩ - ولأبي داود: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أَمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى»^(٤).

(١) قال النووي في حديث مسلم الآتي: فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفق، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما: الأفق مقدم على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، وهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين مع أنه ﷺ نص علم أن غيره أقرأ منه.

وأحابروا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه لكن في قوله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة دليل على تقدم الأقرأ مطلقاً، ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ، شرح مسلم للنووي (٥ / ١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٧٣) - (٢٩٠) كتاب المساجد وموضع الصلاة، ٥٣- باب من أحق بالإمامية.

وأبو داود في سنته (٥٨٢) كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامية.

والترمذى (٢٣٥) في الصلاة، باب ما جاء من أحق بالإمامية.

والنسائي (١٢٦ / ١) من طريق فضيل بن عياض وأحمد في مسنده (٤ / ٢٧٢)، (٤ / ٤)، (١١٨)، (٤ / ١٢١)، وابن الجارود في المتنقى (ص ١٥٥)، وابن ماجة في سنته (٩٨٠) - ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ٤٦ - كتاب باب من أحق بالإمامية والطیالسي في مسنده (٦١٨).

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: أحق الناس بالإمامية أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة.

(٣) انظر التخربج قبل هذا.

(٤) أخرجه: أبو داود (٥٩٥) كتاب الصلاة، باب إمامرة الأعمى، عن أنس.

وقال النووي في قوله ﷺ: «وَلَا يَوْمَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ».

معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم، وإن =

٤٠ - وللدارقطن: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفديكم فيما يبنكم وبين ربكم».

٤١ - ولابن ماجة: «لَا تَوْمَنَ امْرَأَةً رَجُلًا وَلَا يَوْمَ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا وَلَا يَوْمَ فَاجِرًا مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقْهِرَهُ بِسُلْطَانِ يَحَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ^(١)».

٢٤٢ - ولأبي داود: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ^(٢)».»

٢٤٣ - وللأثرم في سننه: «لا يؤمن الغلام حتى يحتمل».

٤- وللشيفين: «أَنْ مَعَاذَ بْنَ حِبْلَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ يَرْجُعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٢)».

= شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه
فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت، وإمام المسجد وغيرهما لأن ولاته وسلطنته عامة.

قالوا: ويستحب لصاحب البيت أن يأذن له أفضل منه، شرح مسلم (١٤٨/٥).

(١) أخرجه: ابن ماجة (٩٨١) - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٦ - باب من أحق بالإمامنة، عن أبي مسعود.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٥٣٣) كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص) «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجرًا، والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر، والصلوة واجبة على كل مسلم برأ كان أو فاجرًا وإن عمل الكبائر».

(٣) آخر جه: البخاري (٧١١) - ١٠ - كتاب الأذان، ٦٦ - باب إذا صلى ثم ألم قوماً.
ورقم (٧٠٠) كتاب الأذان، ٦٠ - باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة
فخرج فصلي.

ومسلم (١٧٨ - ٤٦٥) كتاب الصلاة، ٣٦- باب القراءة في العشاء.

ورواه أبو داود (٧٩٠) كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، ورقم (٧٩١).

وابن ماجة (٩٨٦) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من أم قوماً فليخفف.

قال النووي: في حديث معاذ جواز صلاة المفترض خلف المتغافل لأن معاذًا كان يصلي الفريضة مع رسول الله ﷺ فليسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء كذا مصرحًا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعى رحمة الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة والكوفيون.

٢٤٥ - وزاد الدارقطني: « هي تطوع له، وهي لم مكتوبة العشاء ».

٢٤٦ - وصحح الترمذى: « عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ قَاعِدًا وَرَوُى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ^(١) ». »

٢٤٧ - وللبخارى: « إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَبَ فَرَسًا فَصَرُعَ عَنْهُ فَجُحِشَ^(٢) شَفَعُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصلوات وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوَا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوَا جُلُوسًا^(٣) ». »

(١) أخرجه: الترمذى (٣٦٢) في الصلاة، باب منه.

وقال الترمذى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب، وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً».

وروى عنها: «أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلى بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأتى بالنبي ﷺ».

وروى عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً».

وروى عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد».

وفي رقم (٣٦٣) عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متواضعاً به»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٢) قال السنوى: جُحِش هو بضم ح وفتح جيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي: حدث، وفيه: وجوب متابعة المأمور لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام فيكير تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها، فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تتعقد صلاته، ويسركع بعد شروع الإمام في الركوع، وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء، ولكن لا تبطل صلاته، وكذلك السجدة ويسلم بعد فراغ الإمام من السلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته.

أما قوله ﷺ: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»، فاختلاف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره ومن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى، وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف: لا يجوز لل قادر على القيام أن يصلى خلف القاعد إلا قائماً.

شرح مسلم للنووى (٥ / ١١٣).

(٣) أخرجه: البخارى (٦٨٧) كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتى به، ومسلم (٧٧

- (٤١) كتاب الصلاة، ١٩ - باب ائتمام المأمور بالإمام وأبو داود (٦٠١) كتاب الصلاة، ٦٩ - باب الإمام يصلى من قعود.

٤٨- وللبيهارى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَوْمَأَ بِيدهِ أَنْ مَكَانُكُمْ ثُمَّ جَاءَ وَرَاسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا^(١)».

باب صفة الصلاة^(٢)

٢٤٩ - أبو داود: «إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُنُ سَكْتَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّهَا»^(٣).

= والترمذى (٣٦١) في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.
قال الترمذى: حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث
منهم جابر وأسید بن حضير وأبو هريرة وغيرهم وهذا الحديث يقول أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يَصُلِّ مِنْ خَلْفِهِ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّوْا قَعُودًا لَمْ تَجْزَهُمْ»، وَهُوَ
قُولُ سَفيَانَ الثُّورِيِّ وَمَالِكِ رَبِيعَةِ وَابْنِ الْمَارِكِ وَالشَّافِعِيِّ.

وأحرجه: النسائي (٢/٨٣-المجتبي) في الإمامة بباب الاتساع بالإمام، وابن ماجة (١٢٣٧) في إقامة الصلاة، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤمّن به.

(١) أخرجه: البخاري (٦٤٠) كتاب الأذان، ٢٥ - باب إذا قال الإمام مكانكم حتى أرجع
انتظروه.

وMuslim (١٥٧) - (٦٠٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلوة. ولفظه في مسلم: «قلياً، أن يكير».

قال السنوي: قوله قبل أن يكابر صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة، ومثله قوله في رواية البخاري، وانتظرنا تكبيرة (البخاري رقم ٦٣٩) وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة، فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: «دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلوة وهمياً لللام حاماً، وبختماً، أهتما قضستان وهو الأظهر»، شرح مسلم للنبوى (٥ / ٨٨).

(٢) اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل: هي الدعاء لاستعمالها عليه وهذا قول الجماهير من أهل اللغة العربية والفقهاء وغيرهم، وقيل: لأنها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلحي من السابق في خيل الحلبة وقيل: هي من الصلوتين وما عرقان مع الردف وقيل: مما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وقالوا: وهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمة وقيل: أصلها الإقال على الشيء وقيل: غير ذلك والله تعالى أعلم، النبوة في شرح مسلم (٤ / ٦٥).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٧٨) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، عن سمرة بن جندب.

والترمذى في سنته (٢٥١) في الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، عن سمرة.
وقال الترمذى حسن.

٢٥٠ - وصحح الترمذى: عن ابن مسعود: أنه رأى النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ وَقِيَامٍ وَقَعْدَةٍ^(١).

٢٥١ - ولمسلم: قال جابر: «اشتكى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيرة^(٢)».

٢٥٢ - ولأبي داود: «مِفتَاحُ الصَّلَاةِ الْطَّهُورُ وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ^(٣)».

٢٥٣ - ولالبخارى: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي».

٢٥٤ - ولأحمد^(٤): قال أبو موسى: «علمنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا

= وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

(١) أخرجه: الترمذى (٢٥٣) في الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، عن عبد الله بن مسعود: وزاد فيه «(وأبو بكر وعمر)».

وقال الترمذى: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

وقد روى مسلم في صحيحه (٢٧-٣٩٢) كتاب الصلاة، ١٠ - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، عن أبي هريرة: كان يصلى لهم فيكبّر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إنّي لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ.

(٢) أخرجه: مسلم (٤١٨-٩٠) كتاب الصلاة ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له على من مرض وسفر وغيرها من يصلى بالناس.....، عن عائشة، رقم (٩٥) ورقم (٩٦)، ورقم (٩٧).

وقال التنوّي: فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وأنه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبير وهذا مذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح الإجماع فيه، وقال في موضع آخر: وقد زعم بعض العلماء أن أبو بكر رضى الله عنه كان هو الإمام والنبي ﷺ مقتداً به، لكن الصواب أن النبي ﷺ هو الإمام، التنوّي في شرح مسلم (٤/١١٣، ١٢١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٦١) كتاب الطهارة ٣١ - باب فرض الوضوء، والترمذى (٣) في الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) أخرجه: أحمد في مسنده (٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٠١) وأخرجه الترمذى (٣١٢) في الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، عن أبي هريرة، =

قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا^(١)».

٢٥٥ - قوله: «كان يرفع يديه مع التكبير».

^{٢٥٦} - ولسلم: «كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يَحْذِي بِهِمَا أَذْنِيهِ»^(٢).

٢٥٧ - وفي لفظ: « حتى يحاذى بهما فروع أذنيه^(٣) ».

^(٤) - ولأحمد: عن ابن مسعود «كان يصلّي فوضع يده اليسرى على اليمنى»

= أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول مالي أنازع القرآن؟»، قال: «فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ». وقال الترمذى: حديث حسن.

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام، وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(١) روى مسلم في صحيحه (٤٧ - ٣٩٨) كتاب الصلاة، ١٢ - باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف إمامه، عن عمران بن حصين قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بسبع اسم ربكم الأعلى؟ فقال رجل أنا، ولم أرد بها إلا الخير، قال: «قد علمت أن بعضكم خاجلنيها».

قال النووي: ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه والإنكار في جهره أو رفع صوته بحيث أسع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية. انتظر شرح مسلم لل النووي (٤/٩٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢١ - ٣٩٠) كتاب الصلاة، ٩ - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، عن ابن عمر، وفي رقم (٢٥) عن مالك بن الحويرث.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦) كتاب الصلاة، ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، مالك بن الحويرث.

قال النووي: وأما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمي أذنيه وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه وأما وقت الرفع ففي الرواية الأولى رفع يديه ثم كبير وفي الثانية كبير ثم رفع يديه وفي الثالثة إذا كبير رفع يديه.

(٤) قال النووي: إذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب =

فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى^(١).

٢٥٩ - قوله: «عن علی رضی الله عنہ أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة»^(٢).

٢٦٠ - قوله: «كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية «والذين هم في صلاتهم خاشعون» فطأطاً رأسه».

٢٦١ - ولأبي داود^(٣) عن عائشة: «كان إذا افتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك^(٤) ولا إله غيرك».

٢٦٢ - وصحح الترمذى: «كان يقول في رکوعه سبحان ربى العظيم، وفي سجوده سبحان ربى الأعلى، وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية

= الشافعى والأكثرين، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى: تحت سرته والأصح أنه إذا أرسلهما أرسلاً خفيفاً تحت صدره فقط. النووي في شرح مسلم (٨٣/٤)

(١) روى الترمذى (٢٥٢) في الصلاة، باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة، عن هلب قال أبو عيسى: حديث حسن.

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يؤمّنًا فيأخذ شماله بيمينه».

قال أبو عيسى الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم.

(٢) روى أبو داود (٧٥٦) كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة، عن علي رضي الله عنه قال: «السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»، ورقم (٧٥٨) عن أبي هريرة قال: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة».

(٣) أخرجه: أبو داود (٧٧٦) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، عن عائشة.

وقد رواه عن عمر بن الخطاب مسلم في صحيحه (٣٩٩ - ٥٢) كتاب الصلاة، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وعن أبي سعيد الخدري وأخرجه أبو داود (٧٧٥) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك.

والترمذى (٢٤٢) في الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وابن ماجة (٨٠٤).

وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٥)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) جدك: بفتح الجيم أي ارتفعت عظمتك، قيل: المراد بالجد الغنى.

عذاب إلا تعوذ منها^(١).

٢٦٣ - قوله: «قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْفَمَ (٢) كُنَا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَبَبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَرَأَتْ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمْرَتْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ (٣)». صَاحِبَهُ

^{٤٤} - ولسعيد في سنته قال ابن عباس: «النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ كَلَامٌ».

^(٥) - وللبيهاري: « التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

(١) أخرجه الترمذى (٢٦٢) في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، عن حذيفة وقد رواه مسلم (٢٠٣ - ٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٢٧ - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، عن حذيفة.

قال: صلیت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلی بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، و كان يقرأ مترسلاً، وإذا من بآية فيها تسبیح سبع وإذا من بسؤال سال، وإذا من بتعوذ تعوذ ثم رکع فجعل يقول: سبحان رب العظیم، فكان رکوعه نحواً من قیامه، ثم قال: «سع الله لمن حمله» ثم قام طویلاً قریباً مما رکع ثم سجد فقال: سبحان رب الأعلى «فكان سجوده قریباً من قیامه».

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة، أبو عمرو، وأبو عمارة، وأبو حزة الأنصاري الخزرجي المديني، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٦٦٦ هـ.

ترجمته: *هذب التهذب* (٣٩٤/٢)، *تقریب التهذب* (١/٢٧٢)، *تاریخ البخاری الكبير* (٣/٣٨٥)، *تاریخ البخاری الصغير* (١/١٦١، ١٦٥، ١٢٠)، *الجرح والتعديل* (٣/٥٥٤)، *أسد الغابة* (٢/٢٧٦)، *الإصابة* (٢/٥٩٠)، *الاستيعاب* (٢/٥٣٥)، *سیر الأعلام* (٣/١٦٥) الثقات (٤٦)، *أسماء الصحابة الرواية* (٤٦)، *أسماء الصحابة الرواية* (٤٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٥٣٤) كتاب التفسير، ٤٣ - باب «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» أي مطعرين، ومسلم (٥٣٩-٢٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة، والترمذى (٤٠٥) في الصلاة، باب نهي الكلام في الصلاة، والترمذى (٢٩٨٦) كتاب تفسير القرآن، باب من سورة القمر، عن زيد بن أرقم.

(٤) وروى الترمذى (٣٨١) في الصلاة، باب ما جاء في كراهة النفح في الصلاة، بنحوه عن أم سلمة.

(٥) أخرجه: البخاري: (١٢٠٣) كتاب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء، عن أبي

= هريرة وفي رقم (٤٢٠) عن سهل بن سعد.

٢٦٦ - ولأبي داود: «صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا أَذْكُرْ مَنِيْهَا^(١)».»

٢٦٧ - قوله: «لَا يَرَأُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَفَتَّ فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ اضْرَافَ عَنْهُ^(٢)».»

٢٦٨ - قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشْبِكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاتِهِ^(٣)».»

= مسلم (٤٢٢) - (١٠٦) كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شئ في الصلاة. ورقم (١٠٧) عن أبي هريرة.

وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، والترمذى (٣٦٩) في الصلاة، باب التسبیح للرجال والتصفیق للنساء، وابن ماجة (١٠٣٤) كتاب إقامة الصلاة، باب التسبیح للرجال في الصلاة والتصفیق للنساء.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ١٢٢) - طبعة دار الكتب العلمية) وفيه أن السنة لمن ناه شئ في صلاته كاعلام من يستاذن عليه وتنبه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً فيقول سبحان الله وأن تصفق وهو التصفيق إذا كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كفها على وجه اللعب واللهو فإن فعلت هكذا على وجه اللعب بطلت صلاتها.

(١) أخرجه: أبو داود (٩٠٧) كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، عن المسور ابن يزيد المالكي.

وفيه عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلَى صلاة فقرأ فيها فليس عليه، فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك؟».

(٢) أخرجه: أبو داود (٩٠٩) كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة، عن أبي ذر وعن عائشة في رقم (٩١٠) قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».»

(٣) أخرجه: أبو داود (٥٦٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، عن كعب بن عجرة.

وفيه: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال: «حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو تمام الحناط، أن كعب بن عجرة أدركه وهو ي يريد المسجد أدرك أحد هما صاحبه قال: فوجدني وأنا مشبك ييدي، فنهاني عن ذلك وقال: إن رسول الله ﷺ قال الحديث».

^(١) - قوله: «نَهَا، أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدِهِ».

٢٧٠ - وأحمد: « قال أبو ذر سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال واحده أو داع ^(٢) ».

^(٣) ٢٧١- ولأي داود: «نَهَى أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ وَرَاسُهُ مَعْقُوشٌ».

٢٧٢- وصحح الترمذى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ الْعَقَرَبِ وَالْحَيَّةِ^(٤)».

٢٧٣ - ولِسَلْمٍ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْتُرُوا

(١) أخرجه: أبو داود (٩٩٢) كتاب الصلاة، باب كراهة الاعتماد على اليد في الصلاة، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: الترمذى (٣٧٩) في الصلاة، باب ما جاء في كراهة مسح المصبى فى الصلاة، عن أبي ذر الغفارى.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن وقد رواه بلفظ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح المخصي فإن الرحمة تواجهه». فلا يمسح المخصي فإن الرحمة تواجهه».

وقال الترمذى عقب الحديث وقد روى عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلًا فمرة واحدة» كأنه روى عنه رخصة في المرة الواحدة، والعمل على هذا عند أهل العلم.

ورقم (٣٨٠) عن معيقب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن مسح المقصى في الصلاة؟ فقال: إن كثت لا بد فاعلأ فمرة واحدة»، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) آخر جه: أبو داود (٦٤٦، ٦٤٧) كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقضاً شعراً، الأول عن أبي رافع والثاني عن ابن عباس.

(٤) أخرجه الترمذى (٣٩٠) في الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، عن أبي هريرة، وأخرج مسلم في صحيحه (١٢٨) - (٢٢٣٣) كتاب قتل الحيات وغيرها، ١ - باب قتل الحيات وغيرها. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «اقتلو الحيات وذا الطفتين والأبتر فإهما يمسقطان الحبل، ويتمسان البصر». [١]

أبو داود في الأدب باب قتل الحيات. والترمذى (١٤٨٣) كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات، وقد روى البخارى (٣٣١) كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شر آب أحدكم فليغمسه وتحمس، من الدواب فواسق.

عن عائلة وفيه: «خمس فواسم يقتلن في الحرم والحل: الفارة، والعقرب، والحدأة، والغراب الأبقع والكلب العقور».

الدُّعَاء^(١)».

٢٧٤ - قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ»^(٢).

٢٧٥ - قوله: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(٣).

مطلوب للاستخارة

٢٧٦ - وللبخاري^(٤): «كَانَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةُ فِي الْأَمْوَارِ كُلُّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلَيْرُكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ عَيْنِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ»^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٤٨٢ - ٢١٥) كتاب الصلاة ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (١٦٤ - ٧٥٦) كتاب صلاة المسافرين، ٢٢ - باب أفضل الصلاة طول القنوت والترمذى في الصلاة، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وابن ماجة (١٤٢١).

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٢٠٠ - باب ما جاء في طول القيام في الصلوات. والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٣) كتاب الصلاة بباب أفضل الصلاة طول القنوت.

وابن حزيمة في صحيحه (٢١٨٦/٢) باب فضل طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٥٥). والدارمي (٣٩٠/١) كتاب الصلاة، ١٣٥ - باب أي الصلاة أفضل رقم (١٤٢٤).

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٢٠٣) كتاب الصيام، ٣٨ - باب فضل صوم الحرم، عن أبي هريرة، يرفعه قال سئل: «أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟.... الحديث» وفيه: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل....».

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه (١١٦٢) - ١٩ - كتاب التهجد، ٢٥ - باب ما جاء في التطوع مثني مثني.

ورقم (٦٣٨٢) - ٨٠ - كتاب الدعوات، ٥٠ - باب الدعاء عند الاستخارة.

والترمذى (٤٨٠) في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٨).

وابن ماجة (١٣٨٣) - ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

وابن حبان في صحيحه (٨٨٧) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

(٥) أخرجه الحكم في مستدركه (٣١٤/١) وقال: تفرد به أهل مصر ورواته عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي من حديث أبي أيوب الأنباري.

وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٠٤٠) الإحسان عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ قال: «تواضاً فاحسن وضوئك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجدك، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت أن في فلانة وتسميتها باسمها =

فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ^(١) وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أُوْ قَالَ عَاجِلٌ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدِرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أُوْ قَالَ فِي عَاجِلٍ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرُفْهُ عَنِّي وَاصْرُفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيَسِّرْهُ حَاجَتِهِ^(٢) ».

٢٧٧ - قوله: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَلَاثٍ صِيَامٌ تِلَائَةً أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتِي الصُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»^(٣).

= خيرًا لي في ديني ودنياي وآخرتي، قادرها لي وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي قادرها لي ».«

وانظر مختصر سلاح المؤمن للذهبي (٢٦٤) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٤٨٠) وفي الترمذى (٤٨٠) وقد تقدم قال الترمذى: حديث جابر حديث حسن صحيح
غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي المولى، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على
سنن الترمذى: وعبد الرحمن ثقة كما قال الترمذى وحديثه هذا حديث صحيح، وقد أنكر عليه
بعض العلماء هذا الحديث، ففي التهذيب: «قال أبو طالب عن أَحْمَدَ: كَانَ يَرْوِي حَدِيثًا مُنْكَرًا
عَنْ جَابِرِ فِي الْاسْتِخَارَةِ لَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، وَفِيهِ: قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مُسْتَقِيمٌ
عَلَيْهِ حَدِيثُ الْاسْتِخَارَةِ، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ الْاسْتِخَارَةِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي
الْمَوَالِيِّ انتهى.

وقد جاء من روایة أبي أیوب وأبی سعید وابن مسعود وغيرهم وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا حديث أبي أیوب ولم يقيده برکعتين (تقدم بلفظه قبل هذا) ولا يقوله: «من غم الفريضة ».

(٢) انظر ما تقدم من التحريجات.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٨١) - ٣٠ - كتاب الصوم، ٦٠ - باب صيام الأيام البيض، عن أبي هريرة، ومسلم (٧٢١-٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٣ - باب استحباب صلاة الصبحي، وأن أفلها ركعتان وأكملها ثمان ..، عن أبي هريرة، والترمذى (٧٦٠) - ٦ - كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، عن أبي هريرة.

قال النووي: لا يخالف قوله عليه السلام: «لو كنت متخدًا من أمري خليلًا» ما ورد من قوله: «أوصاني خليلي» لأن الممتنع أن يتخذ النبي عليه السلام غيره خليلًا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي عليه السلام خليلًا. شرح مسلم لل النووي (٥/١٩٨) - طبعة دار الكتب العلمية.

- ٢٧٨ - ولمسلم: «كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(١).
- ٢٧٩ - ولنسائي: «كان يصلی حين ترتفع الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره».
- ٢٨٠ - ولالبخاري: «سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الظَّلَلِ»، قَيْلَ: فَأَيُّ الصَّيَامُ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُرْمَضِ»^(٢).

٢٨١ - وللشيخين^(٣): «قَالَتْ عَائِشَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم (٧٨ - ٧١٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان وأوسطها أربع ركعات أو ست ركعات على المحفظة عليها، عن عائشة.

قال النووي: هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق وحاصلها أن الضحى سُنة مؤكدة وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست كلاماً أكمل من ركعتين ودون ثمان وأما الجمع بين حديثي عائشة في نفس صلاته صلاته الضحى وإثباتها فهو أن النبي صلاته كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض.

شرح مسلم للنووي (١٩٤/٥).

(٢) مسلم (٢٠٣ - ١١٦٣) كتاب الصيام، ٣٨ - باب فضل صوم المحرم، عن أبي هريرة. وأبو داود (٢٤٢٩) كتاب الصوم، ٥٦ - باب في صوم المحرم، عن أبي هريرة، والترمذى (٧٤٠) كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم المحرم، عن أبي هريرة، قال الترمذى: حديث حسن.

قال النووي: تصریح بأنه أفضل الشهور للصوم وقد سبق الجواب عن إكثار النبي صلاته من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين:

أحدهما: لعله إنما علم فضله في آخر حياته.

والثاني: لعله كان يعرض فيه أعداد من سفر أو مرض أو غيرهما.

وفي دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حججه لأبي إسحاق المروزي ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقال أكثر أصحابنا الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٤٤/٨، ٤٤، ٤٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٣٠١٢) - ٣١ - كتاب صلاة التراویح، ١ - باب فضل من قام رمضان، عن عائشة رضي الله عنها، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان وبنحوه أخرجه: أبو داود (١٣٧٥) كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان، عن أبي ذر والترمذى (٨٠٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، عن أبي ذر والنمسائي =

فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(١).

٢٨٢ - وللبيهاري: «قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢) خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أُوزِعُونَ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأَيُ لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ

= في كتاب السهو . ١٠٣ - باب من صلبي مع الإمام حتى ينصرف.

^{١٣٢٧} وابن ماجة (١٣٢٧) كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، عن أبي ذر.

(١) انظر ما تقدم من التحرير في أوله.

وقال الترمذى عقب الحديث رقم (٨٠٦): وانختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم أن يصلى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روى عن عمر وعلى وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ، عشرين ركعة، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وقال الشافعى: وهكذا أدركت بيلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روی في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء.

وقال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روی عن أبي بن كعب.

(٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو محمد القرشي الذهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد التمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة ولد بعد الفيل بعشرين سنة.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ اسْمِي عَبْدُ عُمَرٍ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ.

وَعَنْ سَهْلَةِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيْضًا عَيْنَ أَهْدَبُ الْأَسْفَارِ أَقْنَى طَرْوِيلَ النَّابِينَ
الْأَعْلَى، وَمَا أَدْرِمَ، نَاهِيَ شَفْتَهُ لِهِ جَمَّةُ أَسْفَلِهِ، أَذْنَبَهُ، أَعْنَقَ ضَخْمَ الْكَفَنِ.

قلت: كان تاجراً سعيداً ففتح عليه في التجارة وتمويل حتى إنه باع مرتين أرضاً باربعين ألف دينار، فوصلت، ياعا، وجما على حسمائة فرسان، وسبي الله، ثم علم، حسمائة راحلة.

الذهن في تاريخ الإسلام (٢/١٥٤)، (طبع دار الغد العربي).

لَكَانَ أَمِثْلَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبْيَ بْنِ كَعْبٍ^(١) قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصْلَوْنَ بِصَلَوةِ قَارَئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ نَعْمَتِ الْبَدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِّي التِّي تَقْوُمُونَ يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(٤) ».

٢٨٣ - وزاد مالك: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ رَكْعَةً».

باب وجوب الطمأنينة

^(٣) - البخاري: «عَنْ حُذِيفَةَ أَنَّ رَأَى رَجُلًا لَا يُتَمَّ رُكُوعُهُ وَلَا سُجُودُهُ فَلَمَّا

(١) أَبْيَّ بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَبِيدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ، أَبُو
الْمَنْذِرِ الْأَنْصَارِيِّ وَقَيْلٌ؛ يُكَنُّ أَيْضًا أَبَا الطَّفْلِيِّ، سِيدُ الْقُرَاءِ، شَهِيدُ الْعَقْبَةِ وَبَدْرًا.
روى عنه بنوه: محمد والطفيل وعبد الله، وابن عباس وأنس وسويد بن غفلة، وخلق سواهم
قال أنس: قال النبي ﷺ لأبي: (إن الله أمرني أن أقرأ عليك: «لم يكن الذين كفروا» وقال:
سماني لك؟ قال: «نعم.. فبكى»).

وعنه: «قال النبي ﷺ أقرأ أمتي أبي بن كعب».

توفي رضي الله عنه سنة عشرين أو تسع عشرة كما قال ابن معين، وقال خليفة توفي في خلافة عثمان، وقال ابن سعد مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين قال: وهو أثبت الأقوال عندهنا.

^٢ انظر تاريخ الإسلام للذهبي (٧٨/٢)، (طبعة دار الغد العربي).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠١٠) - كتاب صلاة التراويح - ١ - باب فضل من قام رمضان
وبنحوه أخرجه: أبو داود (١٣٧١) كتاب الصلاة باب في قيام شهر رمضان، عن أبي هريرة.

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يرحب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ثم يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصدرأ من خلافة عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩١) - ١٠ - كتاب الأذان، ١١٩ - باب إذا لم يتم الركوع، عن أبي حذيفة، وأخرج: البخاري (٧٩٣) - ١٠ - كتاب الأذان - ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد عليه رسول الله ﷺ وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصل كما صلّى ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فلعلني قال إذا قمت إلى الصلاة فكير ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قَضَى صَلَاتُهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سَنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». (صحيح البخاري)

٢٨٥ - ولأحمد: «أَسْوَأُ النَّاسَ سَرْقَةُ الَّذِي يَسْرُقُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرُقُ مِنْ صَلَاتِهِ^(١)؟ قَالَ لَا يُتَمَّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا أَوْ قَالَ لَا يُقْبِلُ صُلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٢٨٦ - وَصَحَّ التَّزْمِدِيُّ: «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ»^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرِزُ صَلَاةً لَا يُقْيِمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

٢٨٧ - ولأبى داود: «إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَقَعَتَا رُكْبَتَاهُ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعُدْ كَفَّاهُ فَلَمَا سَجَدَ وَضَعَ جَبَّهَتِهِ بَيْنِ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ عَلَى

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣).

وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة،
ل الحديث التي، بِهِ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيدة بن عميرة بن عطية بن عوف بن الحارث ابن الخزرج، أبو مسعود الأنصاري البدرى المدنى، صحابي حليل، أخرج له: أصحاب الكتب الستة، وتوفي قبل سنة (٤٠)، وقيل بعدها.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٤٧/٧)، تقرير التهذيب (٢٧/٢)، الكاشف (٢٧٣/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٤٢٩/٦)، تاريخ البخاري الصغير (١٠٩/١)، الجرح والتعديل (١١٤، ١١٠، ١٠٩)، الثقات (٢٧٩/٣)، أسد الغابة (٥٧/٤)، الاستبصار (١٣٠)، تجريد أسماء الصحابة (٣١٢/٦)، الإصابة (٤/٥٢٤)، الاستيعاب (٤/١٠٧٤ - ٣/٥٢٤)، طبقات ابن سعد (٢/١٢٦، ٥/٣٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢/٤٩٣).

(٣) أخرجه: الترمذى (٢٦٥) في الصلاة، باب ماجاء فىمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، عن أبي مسعود الأنصارى البدرى.

وآخرجه أبو داود (٨٥٥) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
وابن ماجة (٨٧٠) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٦ - باب الركوع في الصلاة.

وقال الترمذى: حديث أبي مسعود الأنصارى حديث حسن صحيح.

رُكْبَتِيهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَحْذِيَّهِ^(١)».

٢٨٨ - وصحح الترمذى: «من حديث أبى هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ^(٢) ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ^(٣) ارْجِعْ فَصَلَّى فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثُلَاثَةً فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلَمْنِي فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، الترمذى (٢٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، عن وائل ابن حجر.

والترمذى (٢٦٨) في الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود.
وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وأخرج أبو داود (٩٠٠) في الصلاة، باب صفة السجود، «عن أamer بن جزء صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوى له».

(٢) أخرجه: الترمذى (٣٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، عن رفاعة بن رافع وقال الترمذى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن وقد رواه أيضاً عن رفاعة بن رافع:
أبو داود (٢٢٧/١) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.
والنسائي (١٦١/١)، ١٧٠، ١٩٣، ١٩٤)، وابن الجارود (٢٠٤ - ٢٠٣)، والحاكم في مستدركه (٢٤١/١ - ٢٤٣)، والشافعى في الأم (٨٨/١)، والدارمى في سننه (٣٠٥/١)، والبيهقى في سننه (٣٤٥، ١٣٣، ١٠٢/٢) وأحمد في مستدركه (٣/٤).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ووافقه الذهبي.

(٣) قال النووي: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة ولعله أولاً أنه محمول على بيان الواجبات دون السنن فإن قيل: لم يذكر فيه كل الواجبات، فقد بقي واجبات مجمع عليها ومحتملة فيها فمن المجمع عليه النية والقعود في التشهد الأخير وترتيب أركان الصلاة، ومن المختلف فيه التشهد الأخير والصلاحة على النبي ﷺ فيه والسلام، وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعى رحمه الله تعالى، وقال بوجوب السلام الجمھور وأوجب التشهد كثيرون، وأوجب الصلاة على النبي ﷺ مع الشافعى الشعبي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، وأوجب جماعة من أصحاب الشافعى نية الخروج من الصلاة، وأوجب رحمة الله تعالى التشهد الأول وكذلك التسبیح وتکبرات الانتقالات فالجلواب أن الواجبات الثلاثة معلومة عند السائل.

شرح مسلم للإمام النووي (٤/٩٢) - طبعة دار الكتب العلمية.

اَقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَأْكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا وَافْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ
كُلُّهَا^(١)).

٢٨٩ - وصح أيضاً من حديث البراء قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْجُدَ»^(٢).

باب القراءة

٢٩٠ - مسلم: «كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَمْ يَسْكُنْ^(٣)».

(١) أخرجه: عن أبي هريرة: البخاري (٧٥٧) في الأذان ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام
والمأمور في الصلوات كلها وفي رقم (٧٩٣) ١٠ - كتاب الأذان، ١٢٢ - باب أمر النبي ﷺ
الذي لا يتم رکوعه بالإعادة ورقم (٦٢٥٢) في الاستذان، باب من رد فقال: وعليك السلام.
وأخرجه: مسلم (٤٥ - ٣٩٧) في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
وأبو داود (٨٥٦) كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود.
والترمذى (٣٠٣) في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة.
والنسائي (١٢٤/٢) في الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى.

وأحمد في مسنده (٤٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/٢)، وابن حزم في صحيحه (٥٩٠).
(٢) أخرجه: الترمذى (٢٨١) في الصلاة، باب ما جاء في كراهة أن يبادر الإمام بالرکوع
والسجود، عن البراء، وقال الترمذى: حسن صحيح.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢/٧٨ - ٧٩):
«هكذا ينبغي في حكم الاتمام والقدوة، ولقد فات هذا جميع الخلقة فلاترى أحداً يركع ولا
يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه لأنهم يستعملون، وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك
فإنه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه، فليصبر عليه فيسائر الأفعال كما يصبر في السلام، وفي
الصحيح عن البراء كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الرکوع لم نزل قياماً حتى نراه وضع
وجهه في الأرض إلى آخر كلامه».

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٨ - ٥٩٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٧ - باب ما يقال
بين تكبيرة الإحرام والقراءة، عن أبي هريرة.
وأخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» كما في التكث الظراف (٤٤٨/١٠)، وابن حزم في
صحيحه (١٦٠٣). =

- ٢٩١ - والدارقطني قال الأسود: «رأيت عمر كأن إدأ افتتح الصلاة قال سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(١)».
- ٢٩٢ - وقال ابن المنذر: «جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».
- ٢٩٣ - وللدارقطني: «لَا تُحْرِزُ صَلَاتَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ^(٢). إسناده حسن.
- ٢٩٤ - وأبي الأحمد: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ».

= والطحاوي في شرح معاني الآثار، (انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٤٦٣/١) كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم - من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية). وأخرج البخاري (٧٤٣) كتاب الأذان، ٨٩ - باب ما يقول بعد التكبير، عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ومسلم (٥٢) كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، عن أنس.

(١) أخرجه مسلم (٥٢) - (٣٩٩) كتاب الصلاة، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، وفيه عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وأخرجه أبو داود (٧٧٦) في الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم بحمدك.

وقال الترمذى عقب رقم (٢٤٢): وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»، انظر الترمذى رقم (٢٤٣) عن عائشة وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦) - ١٠ - كتاب الأذان، ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ». ومسلم (٣٤) - (٣٩٤) كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، عن عبادة ابن الصامت.

وأبو داود (٨٢٢) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، عن عبادة ابن الصامت.

والترمذى (٢٤٧) في الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وقال الترمذى: حديث عبادة حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم عمر وعلى وجابر وعمراً بن حصين وعندهم قالوا: «لَا تُحْرِزُ صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحةِ الْكِتَابِ»، وبه قال ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

٢٩٥ - قوله: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَإِذَا كَبَرُوا وَإِذَا قَرَأُ فَأَنْصَتُوا^(١)». وقال مسلم: هو صحيح.

^(٢) وللدارقطني: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قَرَاءَةً».

٢٩٧ - وللشيوخين: «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(٣) وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَمِينٌ^(٤)».

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٧) كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

^{١٩} ومسلم (٤١١-٧٧) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأمور بالإمام.

^{٦٠} ورأي أبو داود (٤/٦٠) كتاب الصلاة، باب الإمام يصلّي من قعود، والنمسائي (٢/١٤١).

والترمذى: (٣٦١) في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وآخر جه: أحمد في مسنده (٢٧٤/٥)، والنسائي (٨٣/٢ - المحتى) كتاب الإمامة، باب الاتمام
بإمام وابن ماجة (١٢٣٧) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام
لوقت به. ومالك في الموطأ (١/١٢٥) كتاب صلاة الجمعة باب صلاة الإمام وهو جالس.

(٢) آخر جه الدارقطني (١/٣٢٣) باب ذكر قوله ﷺ: من كان له أمام فقراءة الإمام له

^(٣) أخر جه: البخاري (٧٨٠) ١٠ - كتاب الأذان.

١١١- باب جهر الإمام بالتأمين، عن أبي هريرة ومسلم في صحيحه (٤١٠ - ٧٢) كتاب الصلاة، ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين، عن أبي هريرة قال التوسي: معناه واقفهم في وقت التأمين فأمن مع تأمينهم فهذا هو الصحيح والصواب.

وحكى القاضي عياض قوله لأن معناه وافقهم في الصفة والخشوع والإخلاص اختلفوا في هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة، وقيل غيرهم لقوله عليه السلام: «فراقب قوله قول أهل السماء»، وأصحاب الأولون عنه بأنه إذا قالوا الحاضرون من الحفظة قالوا من فرقهم حتى يتنهى إلى أهل السماء.

^{١١١} شرح مسلم للنووي (٤/١١٠، ١١١).

(٤) كذا قال ابن شهاب وهو الزهري.

وقال النووي: في هذه الأحاديث استحباب التأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده لقوله عليه السلام: «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين»... وأما رواية إذا أمن فأمنوا فمعناها: إذا أراد التأمين ويحسن للإمام والمنفرد بالتأمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصلاً مذهبنا.

= وقد اجتمع الأمة على أن المفرد من و كذلك الإمام والمؤمن في الصلاة السرية.

٢٩٨ - ولأبي داود: «كَانَ إِذَا تَلَّا (غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ آمِنٌ حَتَّى يَسْمَعَ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الصَّفَّ الْأَوَّلِ^(١)».

٢٩٩ - ولسلم: «كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنِ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نَصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَّيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً وَفِي الْآخِرَيْنِ قَدْرَ نَصْفِ ذَلِكَ»^(٢).

٣٠٠- قوله: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِاللَّيلِ إِذَا يَعْشَى وَفِي الْعَصْرِ تَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصَّبَحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

= وكذلك قال الجمهور في الجهرية، وقال مالك في رواية: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وقال أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين، وقال الأكثرون يجهر.
النوعي في شرح مسلم (٤/١١٠).

(١) رواه أبو داود (٩٣٤) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧) - (٤٥٢) كتاب الصلاة، ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر.

وقال النووي: في أحاديث أخرى في غير الباب، وهي في الصحيحين أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها فأشعّ بكاء الصي فأتجرز في صلالي مخافة أن تفتتن أمه»، قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتحفيف باختلاف الأحوال، فإن كان المأمورون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريده الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التحفيض كبكاء الصي ونحوه. النووي في شرح مسلم (٤٥/٤).

وآخر جه: أبو داود (٤٠٨) كتاب الصلاة، باب تخفيف الآخرين.

والسترمذى فقال عقب (٣٠٧) وروي عنه «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الثانية خمس عشرة آية».

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٩ - ١٧٠) كتاب الصلاة، ٣٥ - باب القراءة في الصبح، عن جابر ابن سمرة وما يليه (٤٦٠ - ١٧١) عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الظهر بـ «سجدة اسْمَاعِيلَ»، الأعل». (١)، (٢)، (٣)، الصبح يأطّل من ذلك».

وآخرجه: أبو داود (٨٠٦) كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، عن جابر بن سمرة.

وفي: «كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من الليل إذا يغشى»
و«العص كذلك، والصلوات كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها.

وآخر جه (٣٧) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة.

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

- ٣٠١ - أَحْمَدُ: عَنْ أَنْسٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِسَمْ الْلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).
- ٣٠٢ - وَعَنْهُ: «صَلَّى إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ سَمْ الْلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى إِنَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ تَسْمَعْهَا مِنْهُمَا»^(٢).
- ٣٠٣ - وَأَبْيَ دَاؤِدُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْرِفُ فَضْلَ

= قال الترمذى: حديث جابر بن سمرة حسن صحيح.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما».

(١) أخرجه: أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٦/٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١).

وأخرجه أيضاً البخاري (٤/٤٥، ١٤٦، ١٤٥ - فتح) كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير، رقم الحديث (٧٤٣).

ومسلم (٥٠ - ٣٩٩) كتاب الصلاة، ١٣ - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

وأبو داود (٧٨٢) كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

والترمذى (٢٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين.

والنسائى (٢، ١٣٤، ١٣٥ - المحتبى) كتاب الافتتاح باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، رقم (٩٠٨)، وابن ماجة (٢٦٧/١) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب افتتاح القراءة رقم (٨١٤، ٨١٣).

وابن الأعرابى في معجم شيوخه (١/٢٢٠) رقم (٣٦٠) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) انظر ما تقدم قبل هذا.

وقال النووي: وقوله يستفتحون بالحمد لله هو يرفع الدال على المحکایة استدل بهذا الحديث من لا يرى البسملة من الفاتحة ومن يراها منها، ويقول: لا يجهر ومذهب الشافعی رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه لا يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة، واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن.

وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها، وهذا يؤكد ما قلناه.

شرح مسلم للإمام النووي (٤/٩٥)، (طبعة دار الكتب العلمية).

السورة حتى تزل عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).
باب سجود السهو

٣٠٤ - مسلم: «إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَةً^(٢)».

٣٠٥ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ^(٣) وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكِّرْ لَهُ صَنْيَعَةَ وَخَرْجَ غَضْبَانَ يَعْجُزُ رَدَاءُهُ حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَصَدِّقَ هَذَا^(٤) قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ ثَلَاثَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٥)».

(١) أخرجه: أبو داود (٧٨٨) كتاب الصلاة، باب من جهر بها، عن ابن عباس.
وقد روى الترمذى (٢٤٥) في الصلاة، باب من رأى الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتح صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». وقال الترمذى: وقد قال بهذا عده من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه يقول الشافعى وانظر ما تقدم من كلام الإمام النووي.
(٢) سيأتي في آخر الحديث.

(٣) الخرباق رضي الله عنه، ذو اليدين السلمى، صحابي مشهور روى حديث السهو في الصلاة، وقال التووى في شرح مسلم (٦٢/٥) - طبعة دار الكتب العلمية).
وأما قولهم إن ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمايلين ولستنا ندافع عن ذا الشمايلين قتل يوم بدر لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيما قتل يوم بدر قال ابن إسحاق: ذو الشمايلين هو عمر بن عيشان من خزاعة حليف لبني زهرة.
قال أبو عمر: فذو اليدين غير ذي الشمايلين المقتول بيذر بدليل حضور أبي هريرة، ومن ذكرنا قصة ذي اليدين وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي روایة عمران ابن الحصين رضي الله عنه أنه الخرباق، ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى وذو الشمايلين المقتول بيذر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب، وقد يمكن أن يكون رجل وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمايلين ترجمته: تعجيل المتفعة (٢٦٩، ٢٩٥)، الثقات لابن حبان (٣/١٢٠)، الذيل على الكافش (٤٢٠)، أسماء الصحابة الرواة (٥٢٥).

(٤) قال أحمى في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى قد أكملاها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، وأحتاج بأن الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله ﷺ فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمام، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص. قال أحمى نحوا من هذا الكلام، انظر الترمذى (٢٤٨/٢) وانظر كتاب مسائل الإمام أحمد (ص ٥٣).

(٥) أخرجه البخارى (١٢٢٧) كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين، عن أبي هريرة. =

٣٦ - وأحمد: «أَنَّ ابْنَ الزُّبِيرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَا شَائِنَّكُمْ قَالَ فَصَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ فَذَكِرْ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ مَا أَمْلَطَ^(١) عَنْ سُتُّةِ نَبِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

٣٠٧ - وصحح الترمذى: «عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَلَاقَةَ (٢) قَالَ صَلَّى بَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) ».»

= وأخرجه: مسلم (١٠١ - ٥٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والمسجود له، عن أبي هريرة، وأبو داود (٢٦٣/١) في الصلاة، باب السهو في السجدين، رقم الحديث (١٠٨)، عن أبي هريرة والترمذى (٣٩٩) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر، عن أبي هريرة وقال الترمذى: حديث أبي هريرة حسن صحيح واختلف أهل العلم في هذا الحديث.

قال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوه بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

قال: وأما الشافعى فرأى هذا الحديث صحيحًا فقال: هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى.

انظر كتاب اختلاف الحديث بمحاشية الأم (٢٧٤ / ٧ - ٢٨٥).

(١) أملط: الأملط: من ليس على جسمه شعر. والمقصود: أي ما حاد أو ترك من سُنة النبي ﷺ.

(٢) زياد بن علقة بن مالك، أبو مالك التعلبي الكوفي التغلبي، ثقة رمى بالنصب، أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفى سنة (١٣٥) أو سنة (١٢٥).

ترجمته: مذيب التهذيب (٣٨٠/٢)، تقريب التهذيب (١/٢٦٩)، الكاشف (١/٣٣٣)،
تاریخ البخاري الكبير (٣٦٤/٣)، الجرح والتعديل (٣٤٣٧/٣) طبقات ابن سعد (٦/٣٦، ٣٦)،
الراوي بالوفيات (١٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥/٢١٥)، الثقات (٤/٢٥٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٧١/١) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو حالس، رقم المحدث (١٠٣٧).

وقد روی مسلم (١٠١ - ٥٧٤) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له، عن عمران بن حصين: وفيه: «فصلٍ ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدة ثم سلم». مسلم.

= ورواه ابن ماجة (١٢٠٨) في الصلاة، باب ما جاء فيمن قام من اثنين ساهياً، عن المغيرة =

٣٠٨ - ولأبي داود: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو»^(١).

٣٠٩ - وللشيوخين: «إنه عليه السلام صلى الظهر خمساً فقيل له زيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صلیت خمساً ثم سجدة سجدة ثم بعد ما سلم»^(٢).

٣١٠ - ولأبي داود: «إنه عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم»^(٣).

= بن شعبه وفيه: «وإذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو».

وانظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٥١٣/٢) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، عن المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذى عقب الحديث رقم (٣٩١):

واختلف أهل العلم في سجدة السهو متى يسجد لها الرجل، قبل السلام أو بعده؟ فرأى بعضهم أن يسجد لها بعد السلام وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وقال بعضهم: يسجد لها قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربعة وغيرهما وبه يقول الشافعى.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة وبعد السلام وإذا كان نقصاناً فقبل السلام، وهو قول مالك بن أنس.

(٢) أخرجه: البخاري (١٢٢٦) - كتاب السهو - ٢ - باب إذا صلى خمساً، عن عبد الله ابن مسعود.

ومسلم (٩٣ - ٥٧٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - ١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له.

وقال السنوى في شرح مسلم (٥١/٥) - طبعة دار الكتب العلمية: إن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعى، إما في النقص كما يقوله مالك وقال أيضاً: إن التشهد الأولى والجلوس له ليس بركن في الصلاة ولا واجبين إذ لو كانوا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما، وهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى رحمة الله تعالى وقال أحمد وطائفة قليلة: هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٣٩) كتاب الصلاة، باب سجدة السهو فيما تشهد وتسليم، عن عمران بن حصين.

قال الطحاوى: فذهب قوم إلى هذه الآثار (انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوى =

باب المرور

٣١١- أبو داود: ((إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شَيْءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَعَصَمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَمًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ^(١)).))

٣١٢ - قوله: ((صلّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ)).

٣١٣ - وللشيوخين: «عن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحَدَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَتِي بَعْضُ تُورِيهِ» (٢) .

٤-٣٤- ولأبي داود: «لا يقطع الصلاة شيءٌ وادرءوا ما استطعتم فإِنَّمَا هُوَ
شَيْطَانٌ»^(٣).

= للحافظ القرشى (٢٥١٠)، (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

قالوا: هكذا سجود السهو هو قبل التسليم من الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: ما كان سجود سهو لقصان كان في الصلاة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن جحينه (تقدّم بالفظ) وحديث معاوية (انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي ٢/٥١٠) وفيه صلّى بهم في آخر صلاته سجد سجدين قبل أن يسلم وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع).
وحيث أن معاوية رواه أبو أحمد في مستنه (٤/١٠٠).

وما كان من سجود سهو وجب لزيادة فهو بعد التسليم واحتلوا بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليدين (تقدّم بلفظه).

(١) أخرجه: أبو داود (٦٨٩) كتاب الصلاة، باب الخطط إذا لم يجد عصا، عن أبي هريرة.
وفي رقم (٦٩٠) وفيه: قال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير
مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الملال، قال أبو داود: سمعت مسداً قال: قال ابن داود: الخط
بالطول، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض
حواراً دوراً مثل الملال يعني منعطفاً»

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٧ ، ٥١٨) كتاب الصلاة، ١٠٧ - باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض، عن ميمونة. ومسلم (٥١٣-٢٧٣) كتاب الصلاة، ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلحي، عن ميمونة.

وروى البخاري (٥١٣)، ومسلم (٢٦٧ - ٥١٢) عن عائشة. وقال النووي: استدلّت به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها، على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وفيه جواز صلاته إليها وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النبي ﷺ لخوف الفتنة بها وتذكرها واحتعمال القلب بها بالنظر إليها، وأما النبي ﷺ فمنزله عن هذا كله، مع أنه كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، شرح مسلم للنووي (٤/ ٩٣).

(٣) أخرجه: أبو داود (٧١٩) في الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء، عن أبي سعيد.

باب جامع في الصلاة

- ٣١٥ - الترمذى: «نَهَى أَنْ يُصَلِّى فِي سَبْعةِ مَوَاطِنٍ فِي الْمَزَبْلَةِ وَالْمَجَرَّةِ وَالْمَقْبِرَةِ وَفَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبْلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ^(١)». ٣١٦ - وللبخارى^(٢): «عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِبَلَالَ أَصْلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكِعْتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ الَّتِيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكِعْتَيْنِ^(٣)». ٣١٧ - قوله: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلًا فِي الْجَنَّةِ^(٤)».

(١) أخرجه: الترمذى (٣٤٦) في الصلاة، باب ما جاء في كراهة ما يصلى إليه فيه، عن ابن عمر، وقال الترمذى: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوى. وأخرج أبو داود (٤٩٣) كتاب الصلاة، باب النهى عن الصلاة في مبارك الإبل، عن البراء ابن عازب وفيه: «لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين». وفي رقم (٤٩٢) باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقدمة». وأخرجه ابن ماجة (٧٤٦) كتاب المساجد والجماعات ٤ - باب الموضع التي تكره فيها الصلاة، عن ابن عمر.

(٢) رواه البخارى (١٥٩٨) كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلى في أي نواحي البيت شاء، عن ابن عمر ورقم (١٥٩٩)، باب الصلاة في الكعبة. ومسلم (٣٨٨ - ١٣٢٩) كتاب الحج، ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها.

وأبو داود (٢٢٠/٢) كتاب الحج، باب في دخول الكعبة، حديث رقم (٢٠٢٤). وقال النووي: واحتلَّ العُلَمَاءُ في الصلاة في الكعبة إذا صلَّى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصحُّ فيها صلاة النفل وصلاة الفرض، وقال مالك: تصحُّ فيها صلاة النفل المطلق ولا يصحُّ الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، وقال محمد بن حبيب وأصبح المالكى وبعض أهل الظاهر: لا تصحُّ فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة وحكاه القاضى عن ابن عباس أيضاً ودليل الجمهور حديث بلال، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، شرح مسلم للنووى (٧١/٩) (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) انظر ما تقدم في أول الحديث.

(٤) أخرجه: البخارى (٤٥٠) - ٨ - كتاب الصلاة، ٦٥ - باب من بنى مسجداً، عن عثمان بن عفان.

ومسلم في ((٤٤ - ٥٣٣))، ورقم (٢٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٤ - باب فضل بناء المساجد والمحث عليها، عن عثمان بن عفان.

^١ - ولأبي داود: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٣١٩ - ولسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك»^(٢).

٣٢٠ - قوله: «مَنْ أَكَلَ الشُّوْمَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا إِنَّ الْمُلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَدَّى مِنْهُ الْإِنْسُونُ»^(٣).

^(٤) رَسُولُهُ عَلَى (عَهْدِهِ) كَمَا نَأْكُلُ عَلَى

= قال النووي: يحتمل قوله عليه السلام مثله أمرين:

أحد هم: أن يكون معناه بني الله تعالى مثله في مسمى البيت، وأما صفتة في السعة وغيرها، فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

الثاني: أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا.

^{١١)} أخوه: أبي داود (٤٩٤) كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، عن: أنس.

(٢) أخرجه: مسلم (٦٨ - ٧١٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٠ - باب ما يقول داخل المسجد، عن أبي أبي سيد.

وأبو داود (٤٦٥) كتاب الصلاة، باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، عن أبي أوسيد، والنسائي (٢ / ٥٣ - المحتفي) عن أبي أوسيد.

وأبن ماجة (٧٧٢) ٤ - كتاب المساجد والجماعات، ١٣ - باب الدعاء عند دخول المسجد
عن أبي أسيد.

وأخرج النساء في عمل اليوم والليلة (٩٠) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليرسل: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم وليرسل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

(٣) أخرجه: مسلم (٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١٧ - باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها، عن جابر بن عبد الله.

قال النووي: هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «فلا يقربن مسجداً»، وحجة الجمهور: فلا يقربن المساجد، ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال يأتمح من يعتد به، وحكي القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريرها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، شرح مسلم للنووي (٥ / ٤١).

(*) استكملناها لسياق الكلام.

الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم».

(١) ٣٢٢ - وللبعناري: «لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه».

(٢) ٣٢٣ - قوله: عن عائشة: «إنه صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور يعبدون يوم القيمة يقال لهم أحيوا ما حلقتم».

(٣) ٣٢٤ - ولأحمد: «تسرونوا وأتبرروا وخالفوا أهل الكتاب».

(٤) ٣٢٥ - ولابن ماجة: «كان يبسق قميصاً فصبر اليدين والطول».

(٥) ٣٢٦ - والترمذى: «إذا اعتمر سدل عمامته بين كتفيه».

(٦) ٣٢٧ - ولمسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنة وتعلمه حسنة قال إن الله حميم يحب الحمال».

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٥٢) - كتاب اللباس - ٩٠ - باب نقض الصور، وفيه: «حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عمران بن حطان أن عائشة رضي الله عنها حدثه أن النبي ﷺ الحديث».

(٢) أخرجه: البخاري (٥٩٥١) - كتاب اللباس - ٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة، عن ابن عمر وعن عائشة: أخرجه البخاري (٥٩٥٧) - كتاب اللباس - ٩٢ - باب من كره القعود على الصور، ومسلم (٩٦) - كتاب اللباس والزيمة - ٢٦ - باب تصوير صور الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صور غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٣٥٧٧) - كتاب اللباس - ٣٢ - باب كم القميص كم يكون؟ عن ابن عباس، وقال في الرواية: في إسناده مسلم بن كيسان الكوفي، وهو متافق على تضعيفه، ومدار الإسناد عليه، والحديث رواه البزار من حديث أنس وله شاهد من حديث أماء بنت السكن، رواه الترمذى وقال حديث حسن.

انظر الترمذى (١٧٦٥) - كتاب اللباس، باب ما جاء في القمص، عن أماء بنت يزيد بن السكن ولفظه: «كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ»، وهو في أبي داود في اللباس، باب ما جاء في القميص.

(٤) أخرجه: الترمذى (١٧٣٦) - كتاب اللباس باب في سدل العمامات بين الكتفين، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا اعتمر سدل عمامته بين كتفيه».

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٧ - ٩١) - كتاب الإيمان - ٣٩ - باب تحريم الكبر وبيانه.

والترمذى (١٩٩٩) - كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر.

وابن ماجة في المقدمة، باب في الإيمان. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٣٢٨ - وللترمذني: «وَمَنْ تَرَكَ أَنْ يُلْبِسَ صَالِحَ الشَّيْبَابَ وَهُوَ يَقْدُرُ عَلَيْهِ تَوَاضِعًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى دُعَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخْيِرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حُكْمِ الْإِيمَانِ أَيْمَانُ شَاءَ».»

٣٢٩ - قوله^(١): «كَانَ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيْهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ».

^{٣٣٠} - ولأبي داود: «كَانَ يُصْلِي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوْغَةِ»^(٢).

٣٣١ - ولأحمد: «صَلَّى عَلَى بِسْطَاطٍ»^(٣).

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه لا يخلد في النار.

وقال النووي: اختلف في تأويله فذكر الخطاب فيه وجهين:

أحد هما: أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبها لا يدخل الجنة أصلًاً إذا مات عليه.

والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبير حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: «ونزعنا ما في صدورهم من غل»، شرح مسلم للنووي (٢ / ٧٩) - طبعة دار الكتب العلمية.

(١) آخرجه: أبو داود (٤٠٢٠) في اللباس، في فاتحته، عن أبي سعيد الخدري.

والترمذى (١٧٦٧) -٢٥- كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، عن أبي سعيد الخدري، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١١٠)، باب ما يقول إذا استجدى ثوباً.

وقال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وابن عمر حدثنا هشام بن يونس الكوفي، حدثنا القاسم ابن مالك المزنى عن الجريري نحوه، وهذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال أبو نصرة عقب حديث أبي داود المتقدم: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويختلف الله تعالى.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، وفيه: «حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبي شيبة بمعنى الإسناد والحديث قالا: ثنا أبو أحمد الزبيري، عن يونس بن المخارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال:... الحديث».

وأخرج الترمذى (٣٢٤) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الحصير، عن أبي سعيد:
«أن النبي ﷺ صلى على حصير».

قال الترمذى: وفي الباب عن أنس والمحيرة بن شعبة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.
إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض، استحساناً.

(٣) أخرج الترمذى (٣٣٣) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط، عن أنس، =

^(١) - ولأبي داود: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصْلُوَنَّ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».

وله: «لَا تُبَرِّزْ فَخَدِكَ وَلَا تَنْتَرِنَ إِلَيْ فَخَدِ حَيٍّ وَلَا مِيتٍ»^(٢).

^(٣) - قوله: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا يخمار».

٣٣٥- قوله: «أَتَصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دُرْعٍ وَخِمَارٍ لَنِسَاءٌ عَلَيْهَا إِذْارٌ» قَالَ إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِعًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدْمَيْهَا^(٤) ..

٣٣٦ - قوله: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتناهى عننه»^(٥).

= وفي آخره: قال: «ونصح بساط لنا فصلى عليه». وقال حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم لم يروا بالصلة
على البساط والطنفسة بأساً، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

(١) أخرجه: أبو داود (٦٥٢) كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، عن شداد بن أوس. وقد روى الترمذى في سنته (٤٠٠) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في النعال، عن أنس: أكان رسول الله ﷺ يصلى في نعليه، قال «نعم» وبهامشه قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه في الترمذى: وأما حديث شداد بن أوس فآخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقال الشوكانى: لا مطعن في إسناده إلى آخر كلامه. وقال الترمذى العمل على هذا عند أهل العلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٥) كتاب الحمام، باب النهي عن التعرى، عن علي رضي الله عنه.

وأخرج البخاري في الصلاة تعليقاً، ١٢ - باب ما يذكر في الفخذ، عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

وأيوب داود في السنن (٤٠١) كتاب الحمام، باب النهي، عن التعرى.

والترمذى (٢٧٩٥)، (٢٧٩٦) في الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة.

(٣) أخرجه: أبو داود (١ / ١٧٣) كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير حمار، رقم (٦٤١) عن عائشة وابن ماجحة في سنته (١ / ٢١٤، ٢١٥) كتاب الطهارة وسننها - ١٣٢ - باب إذا حاضت الحارمة لم تصل إلا بحمار، رقم الحديث (٦٥٥) عن عائشة. وابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٠) كتاب الصلاة، في المرأة تصلي، ولا تقطع شعرها عن عائشة.

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢/٣٢٥) رقم الحديث (١٩٩٤) عن عائشة (من تحقينا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) أخرجه: أبو داود (٦٤٠) كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، «عن أم سلمة أنها سالت النبي ﷺ..... الحديث».

(٥) أخرجه: أبو داود (٦٦٦) كتاب الصلاة، باب الإمام يتطلع في مكانه، عن المغيرة بن شعبة.

^{٤٣٧} - ولمسلم: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ». ^(١)

٣٣٨ - وأحمد: «قالَ عُمَرَانَ^(٢) سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا
كَانَ مِنْ آخِرِ الظَّلَالِ عَرَسْتَنَا فَلَمْ نَسْتِيقْظُ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا
يَقُولُ دَهْشًا إِلَى طَهُورِهِ قَالَ فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْكُنُوا ثُمَّ ارْتَحَلُنَا
فَسَرَرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا^(٣) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧) كتاب الصلاة، ٣٨ - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، عن أنس.

ومسلم في صحيحه (٣١٤) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

والترمذى (١٧٨) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة.
وابن ماجة (٢٢٧/١) - كتاب الصلاة، ١٠ - باب من نام عن الصلاة أو نسيها، رقم
الحديث (٦٩٦).

وأنظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٨/٣) (من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية).
 (٢) حديث عمران بن حصين:
 رواه مسلم في صحيحه (٣١٢ - ٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٥٥ - باب
 قضاء الفائدة واستحباب تعميمها، قضائهما، عن عمران بن حصين.

أبو داود (٤٤٣) كتاب الصلاة، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها عن عمران.
والترمذى (١٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، عن أبي قتادة وقال الترمذى:
وبالباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين وجibrir بن مطعم وأبي حفيظة وأبي سعيد
وعمرؤ بن أمية الضمري، والنسائي اختصاراً (١٠١: ١٠٠ المختبى).

وابن ماجة (٦٩٧) في الصلاة، ١٠ - باب من نام عن الصلاة أو نسيها، عن أبي هريرة.
وقال الترمذى: ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة قال: «يصلها
من ذكرها في وقت أو في غير وقت وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق ويروى عن أبي
بكرة: أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد
ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا، وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب» (ومعنى
 أصحابنا أى أهل الحديث).

(٣) قال السنوي: قوله ثم أذن بلال بالصلاه فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداه «فيه استحباب الأذان للصلوة الفائته وفيه قضاء السنّة الراتبة»، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداه هما سنّة الصبح وقوله: «كما كان يصنع كل يوم» فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائته كصفة أدائها، النوروي في شرح مسلم (٥ / ١٥٨).

أينها كُمْ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ^(١)».

فيه دليل على أن الفائمة يسن لها الأذان والإقامة وجماعة، وأن الندائين مشروعاً عن في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى.

٣٣٩ - ولأحمد: قال أبو سعيد: «جلسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب حتى كفينا^(٢)». وذلك قول الله تعالى: «وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ».

فدعوا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا فَاقَمَ الظَّهَرَ فَصَلَاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاهَا، ثُمَّ أَمْرَ فَاقَمَ الْعَصْرَ، فَأَحْسَنَ صَلَاهَا كَمَا كَانَ يَصْلِيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمْرَ فَاقَمَ الْمَغْرِبَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ^(٣) قال: وذلك قبل أن يُرْتَلَ اللَّهُ فِي صَلَةِ الْخُوفِ، فَإِنْ حَفِظْتَ فَرْجَالًا أَوْ رَكَبَانًا».

٣٤٠ - وللبخاري^(٤): «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ

(١) انظر أحمد في مسنده (٥ / ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧) وهو في الحاوي في بيان آثار الطحاوي (٣/٢ - ١١) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

وقال الترمذى عقب الحديث (١٧٧) وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها. فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكرها، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعى وأبي حمزة ومالك وقال بعضهم: لا يصلى حتى تطلع الشمس أو تغرب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩ - ٦٣١) كتاب المساجد وموضع الصلاة، ٣٦ - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال: «يا رسول الله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَيْتَهَا» فتركت إلٰى بطحان فتوضاً رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، صلى بعدها المغرب».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١١٢/٥) هذا ظاهره أنه صلاتها في جماعة، فيكون فيه دليل لحواء صلاة الفريضة الفائمة جماعة، وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض، عن الليث بن سعد أنه منع ذلك، وهذا إن صحي عن الليث مردود بهذا الحديث.

وفي هذا الحديث دليل على أن من فاته صلاة وذكرها في وقت آخر ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائمة ثم يصلى الحاضرة، وهذا يجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستحساب فلو صلى الحاضرة ثم الفائمة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب، فلو قدم الحاضرة لم يصح، شرح مسلم للإمام النووي (٥ / ١١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٦) - ١٠ - كتاب الأذان - ٢١ - باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، عن أبي هريرة.

وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَّمُوا^(١)».

٣٤١ - وفي لفظ النسائي في روايته: فاقضوا:

وفيه حجة على أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته وأحتاج من قال بخلافه بلفظ الإئتمام.

٣٤٢ - ولأحمد: قال محبن^(٢): «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فَقَالَ لِي أَلَا صَلَّيْتَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهُمْ نَافِلَةً^(٣)».

= ورقم (٩٠٨) كتاب الجمعة، ١٨ - باب المشي إلى الجمعة، عن أبي هريرة.

ومسلم (١٥١١ - ٦٠٢) كتاب المساجد وموضع الصلاة، ٢٨ - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكنية، والنهي عن إتيانها سعيًا، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٥٧٢) كتاب الصلاة، باب السعي إلى الصلاة، والبيهقي في السنن (٤٠٧/١) كتاب الصلاة باب صحة الصلاة مع ترك الأذان والإقامة أو ترك أحدهما، وابن حزم (٧٢/٣، ٧٣) ٤١ - باب المسبوق بوتر في صلاة الإمام، رقم الحديث (١٦٤٦).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٨٢/٢) رقم الحديث (١٣٠٩) - (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) قال النووي: «فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكنية ووقار والنهي عن إتيانها سعيًا سوءًا في صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا».

والمراد بقول الله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» الذهاب يقال: سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه، ومنه قوله تعالى: «وَأَن لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» ، قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكنية والنهي عن السعي.. أن الذاهب إلى الصلاة عامدًا في تحصيلها ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال.

وأختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة وطائفة وعن مالك وأصحابه رواياتان كالمذهبين وحجة هؤلاء، واقض ما سبقك، شرح مسلم للنووي (٥ / ٨٤).

(٢) محبن بن أبي محبن أبو يسر، أبو بشر الدليلي، صحابي قليل الحديث، أخرج له النسائي.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠ / ٥٤)، تقريب التهذيب (٢ / ٢٣١) الكافش (٣ / ١٢٣)، التاريخ الكبير (٨ / ٢)، الجرح والتعديل (٨ / ٣٧٦)، الفتاوى (٣ / ٣٩٩)، أسد الغابة (٥ / ٧٠)، الإصابة (٥ / ٧٧٩)، الاستيعاب (٣ / ١٣٦٣) تحرير أسماء الصحابة (٢ / ٥٢).

= (٣) رواه أحمد في مسنده (٤ / ٣٤) عن محبن الدليلي.

٣٤٣ - وله قال سليمان: «أَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ مَا يَمْتَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَوِ الْقَوْمَ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرْئِيٍّ^(١)».»

= وأخرجه: النسائي (٩٣٠) كتاب الإمامة والجماعات - ٥٣ - باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه وفيه: «أن قتيبة بن سعيد، عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال: له بشر بن محجن، عن محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فاذن بالصلاحة فقام رسول الله ﷺ ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي؟ ألسنت برجل مسلم؟ قال: بلّي ولكنّي كنت قد صلّيت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ: «إذا صلّيت فصلّ مع الناس وإن كنت قد صلّيت».

وآخرجه: مالك في الموطأ (١ / ١٥٣) وسنّة مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن.

والحاكم في المستدرك (١ / ٢٤٤) وقال الحكم: حديث صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في سنته (١٥٤/١) كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم، رقم الحديث (٥٧٥)، عن حابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه «إنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما، فرجحه بهما تردد فرأصهما فقال ما معنكم أن تصلوا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل، معه فإنها له نافلة».

والحديث ذكره الترمذى (١/٤٢٤، ٤٢٥) في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة رقم الحديث (٢١٩).

وقال الترمذى حديث حسن صحيح والنسائى (٩٣١) كتاب الإمامة والجماعات، ٥٤
باب إعادة الفجر .

باب التشهد^(١)

٣٤٤ - مسلم: «عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدُ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ التَّحْيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ».^(٢)

٣٤٥ - وصحح الترمذى: قال فضالة: «سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ^(٣) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، واتفق العلماء على جوازها كلها.

اختلقو في الأفضل منها: فمذهب الشافعى رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه، وهي موافقة لقول الله عز وجل: «تحية من عند الله مباركة طيبة»، ولأنه أكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحًا، وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب عنه الموقف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المبر ولم ينزعه أحد، فدل على تفضيله.

و اختلقو في التشهد هل هو واجب أم سُنّة فقال الشافعى وطائفة، الأولى سُنّة والأخير واجب، وقال جمهور المحدثين: هما واجبان، وقال أحمد: الأول واجب والثانى فرض، وقال أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سستان، وعن مالك رواية بوجوب الأخير.

النووى في شرح مسلم (٩٩/٤).

(٢) أحقرجه: مسلم (٦٠ - ٤٠٣) كتاب الصلاة، ١٦ - باب التشهد في الصلاة، عن ابن عباس، وأبو داود (٩٧٤) كتاب الصلاة، باب التشهد، عن ابن عباس.

والترمذى (٢٩٠) في الصلاة، باب ما جاء في التشهد عن ابن عباس.

والنسائي (٢٤٢/٢) - المختى.

وابن ماجة (٩٠٠) - ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٢٤ - باب ما جاء في التشهد.

قال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح.

وذهب الشافعى إلى حديث ابن عباس في التشهد. قال الشافعى في الرسالة (٧٥٧): «لما رأيته واسعاً وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله».

(٣) راوي الحديث هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن جهينة ويقال: صهيب بن الأصرم، أبو محمد الأنصارى الأوسي العمري، صحابي أول ما شهد أحد، ثم نزل دمشق وولي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجَلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَيْدُهُ بَتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَيُدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ^(١)».

٣٤٦ - ولأحمد: «رَمَقَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِعْ لِي فِي (دارِي)^(٢) وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتِي^(٢)».

٣٤٧ - وصحح الترمذى: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ حَدَّهُ^(٣)». ورواه مسلم عن ابن عباس^(٤).

= قضائهما، توفي سنة (٥٨) وقيل قبلها، وأخرج له: البخارى فى الأدب ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٨ / ٢٦٧)، تقريب التهذيب (٢ / ١٠٩)، الكاشف (٢ / ٣٨١)، التاريخ الكبير للبخارى (٧ / ١٢٤)، تاريخ البخارى الصغير (١ / ١١٩)، الجرح والتعديل (٧ / ٤٣٣)، الثقات (٣ / ٣٢٠)، أسد الغابة (٤ / ٣٦٣)، الاستبصار (٣١٦)، الاستيعاب (٢ / ١٢٦٢)، الإصابة (٥ / ٣٧١)، طبقات ابن سعد (٧ / ٤٠١)، تجرید أسماء الصحابة (٢ / ٧)، سير أعلام البلاء (٣ / ١١٣)، البداية والنهاية (٨ / ٧٨، ٢٠١)، أسماء الصحابة الرواة (٦٢).

(١) أخرجه: الترمذى (٣٤٧٧) - ٤٩ - كتاب الدعوات باب (٦٥)، عن فضالة بن عبيد.

وأنخرجه: النمسائى فى السهو، باب التهجد والصلوة على النبي ﷺ.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقد روى الترمذى رقم (٣٤٧٦) عن فضالة بن عبيد قال: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجَلْتُ أَيْهَا الْمُصْلِي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدْتَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ ادْعَهُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْهَا الْمُصْلِي ادْعُ بِحُبِّكَ».

(*) بالأصل «رأى» بدلت داري والتوضيح من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه: النمسائى (٨٠) في عمل اليوم والليلة، عن أبي موسى، والترمذى (٣٥٠٠) - ٤٩ - كتاب الدعوات، باب (٧٩)، عن أبي هريرة بمعناه، وقال: هذا حديث غريب.

(٣) أخرجه: الترمذى (٢٩٥) في الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، عن عبد الله ابن مسعود.

وقال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

(٤) ما وجدناه في مسلم عن سعد بن أبي وقاص.

رواه مسلم (١١٩) - (٥٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٢ - باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيتها.

٣٤٨ - ولأبي داود: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَدَ يَيْدَ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهِيدُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِذَا قُلْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتِكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَنْعَدْ فَاقْعُدْ^(١))).

٣٤٩ - وقال الدارقطني: الصحيح أن قول: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود.

باب الذكر عقب الصلاة

٣٥٠ - مسلم: «كَانَ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ تَلَائِي وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْكَرَامِ^(٢)».

^(٣) - وللشيوخين: «كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ»

= عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن بيته وعن يساره، حتى أرى بياض خده».

وقال النووي: وأجمع العلماء الذين يعتقد بهم على أنه لا يجب إلا تسلية واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليم حتى يرى من عن جانبه خده. هذا هو الصحيح.

شرح مسلم للنووي (٥ / ٧١) - طبعة دار الكتب العلمية.

(١) أخرجه: أبو داود (٩٧٠) كتاب الصلاة، باب التشهد، وفيه:

«حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، عن الحسن بن الحار، قال: أخذ علقة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيده عبد الله فعلمته الشهد في الصلاة..... الحديث».

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه (٥٩١ - ١٣٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، -٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة، عن ثوبان.

وأبو داود (١٥١٢) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، عن عائشة، ثم رواه في رقم (١٥١٣) عن ثوبان بلفظ حديث عائشة.

والترمذى (٣٠٠) في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، عن ثوبان.

وقال: حديث حسن صحيح.

وآخر حجه: النسائي (٣/٦٨)، في المختبي، وابن ماجة في سننه (٩٢٨) - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٣٢ - باب ما يقال بعد التسليم، عن ثوبان.

(٣) أخرجه البخاري: (٨٤٤) - ١٠- كتاب الأذان، ٥٥- باب الذكر بعد الصلاة، عن المغيرة.

^{١٨} وأخرجه: البخاري (٦٣٢٠) - كتاب الدعوات، ٨٠ - باب الدعاء بعد الصلاة، عن المغيرة.

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ
وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهْدُ مِنْكَ الْجَهْدُ^(١).

٣٥٢ - وصحح الترمذى^(٢): «خَصَّلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ
وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا
وَيَحْمَدُ عَشْرًا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ فَذَلِكَ خَمْسُونَ
وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمَدَ وَكَبَرَ
مِائَةً فَتَلَكَ مِائَةً بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ».

٣٥٣ - ومسلم^(٣): «كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ^(٤) حِينَ يَسْلِمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

= ومسلم (١٣٧ - ٥٩٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفتة.

وأبو داود (١٥٠٥) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم.

وقال النووي: قوله ﷺ: «لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدُّ مِنْكَ الْجَدُّ»، المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم، ومعناه: لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه، وضبطه جماعة بكسر الجيم وسيأتي بيانه في آخر الحديث.

(١) قال النووي: في شرح مسلم (٤ / ١٦٤):

وقوله «ذا الجد» المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون.

قال ابن عبد البر، ومنهم من رواه بالكسر.

وقال أبو جعفر محمد بن حرب الطبرى هو بالفتح قال: و قاله الشيبانى بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره و ضعف الطبرى ومن بعده الكسر قالوا: ومعناه على ضعفه الاجتهد أي لا ينفع ذا الاجتهد منك اجتهاده إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعى التام في الحرص على الدنيا، وقيل معناه الإسراع في الهرب أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه فإنه في قبضتك وسلطانك، وال الصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه أي لا ينجيه حظه منك وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحة خير عند ربك». والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه: الترمذى في الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة عقب الحديث رقم (٤١٠) قال الترمذى: وقد روی عن النبي ﷺ أنه قال: «خَصَّلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُه عَشْرًا وَيُكَبِّرُه عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَيَحْمَدُه أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ».

(٣) أخرجه: مسلم: (١٣٩ - ٥٩٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٦ - باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة، عن ابن الزبير.

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يُعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْحَسَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ^(١).

قال: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلُّ صَلَاةٍ».

٤٣٥ - وللبيهاري: «كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا طَيِّبًا وَعَمَلاً مُتَقَبِّلًا^(٢)». (٢)

= وأبو داود (١٥٠٦) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، وما يليه في رقم (١٥٠٧) والنسائي (٣ / ٧٥ - المختبى). وفي عمل اليوم والليلة (١٢٧).

(*) «دبر كل صلاة» هو بضم الدال، هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات. وقال أبو عمر المطرزي في كتابه اليواقيت: «دبر كل شيء بفتح الدال: آخر أوقاته من الصلاة وغيرها. وقال: هذا هو المعروف في اللغة، وأما الخارج فبالضم».»

وقال الداودي عن ابن الأعرابي: «دُبِرَ الشَّيْءُ وَدَبَرَهُ» بالضم والفتح آخر أوقاته، وال الصحيح الضم ولم يذكر الجواهري وآخرون غيره.

النووي في شرح مسلم (٨١/٥) - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) انظر ما تم تحریجه في أول الحديث.

وعن ابن الزبير وهو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو بكر، أبو حبيب، الأنصاري، أمه أسماء بنت أبي بكر القرشي، الحميري الباهلي، صحابي مشهور، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة، وأخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي في ذي الحجة سنة (٧٣).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٢١٣/٥)، تقريب التهذيب (٤١٥/١)، الكاشف (٨٦/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٦/٣)، تاريخ البخاري الصغير (١٥٩/١)، الجرح والتعديل (٥٦/٥)، أسد الغابة (٣/٢٤٢)، حلية الأولياء (١/٣٢٩، ٣٣٧)، البداية والنهاية (٨/٢٣٨)، تجريد أسماء الصحابة (١/٣١١)، الإصابة (٤/٨٩)، الاستيعاب (٣/٩٠٥)، طبقات ابن سعد (٩/١١٧)، الوافي بالوفيات (١٧/١٢٢)، الثقات (٢١٢/٣)، أسماء الصحابة الرواة (٨٨).

(٢) ما وجدناه عن حابر أخرجه: ابن حبان في رقم (٨٢). «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» وإنصاده حسن.

وَفِيهِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ». [1]

وعن أنس: رواه ابن حبان أيضاً رقم (٨٣) أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وعمل لا يرفع وقلب لا يخشى، وقول لا يسمع».

وعزاهما أي حديث جابر وأنس، ابن الإمام في كتاب سلاح المؤمن رقم (١٠٠٣)، (١٠٠٤) لابن

حیان فی صحیحہ.

٣٥٥ - ولأبي داود: عَنْ يُسَيْرَةَ^(١): «عَلَيْكُنَّ بِالْتَّهْلِيلِ وَالْتَّسْبِيحِ وَالْقُدْسِيَّسِ وَلَا تَعْلَمُنَ فَتَسْبِيْنَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدُنَ بِالْأَكْعِيلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَطَقَاتٍ»^(٢).

٣٥٦ - وللتزمدي^(٣): عن صفية^(٤): «دَخَلَ عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْ أَرْبَعَةَ آلَافِ نَوَافِرِ أَسْبَحَ بِهَا فَقَالَ لَقَدْ سَبَّحْتِ يَهْذِهِ أَلَا أَعْلَمُكِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتِ بِهِ فَقَلَّتْ بَلِي عَلَمْنِي فَقَالَ قُولِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ وَرِضاَ نَفْسِهِ وَزِنَةُ عَرْشِهِ وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ»^(٥).

٣٥٧ - وللشيخين: «قَالَتْ عَائِشَةَ لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَّ كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا»^(٦).

(*) يسيرة رضي الله عنها، أم ياسر الانصارية ويقال: أسيرة، أخرج لها: أبو داود، صحابية من الانصار ويقال من المهاجرات، ترجمتها: التهذيب (٤٥٨/١٢)، الثقات (٤٥٠/٢)، أسد الغابة (٢٩٦/٧)، الإصابة (١٦٣/٨)، أعلام النساء (٥/٢٩٩)، الكاشف (٤٨٣/٣)، الخلية (٦٨/٢)، أسماء الصحابة (٣١٢/٢).

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٠١) كتاب الصلاة، باب التسبيع بالحصى، عن يسيرة.

(*) أخرجه: الترمذى (٣٥٥٤) - ٤٩ - كتاب الدعوات باب (٤٠٤) عن صفية.

وقال الترمذى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه، من حديث هاشم بن سعيد الكوفي، وليس إسناده معروفة.

(٢) صفية بنت حبي بن أخطب بن سعيد، أم المؤمنين الإسرائيلية، النصرية، تزوجها النبي ﷺ بعد حبیر، أخرج لها: أصحاب الكتب الستة، توفيت سنة (٣٦) قبل في ولاية معاوية. ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٢٩/١٢)، التقریب (١٦٩/٧)، أعلام النساء (٣٣٢/٢)، السمعط الشمین (١٣٧)، الدر المنشور (٢٦٣)، تجريد أسماء الصحابة (٢٨٢/٢) الاستیعاب (٤/١)، الإصابة (٧/٧٣٨)، الكاشف، (٣/٤٧٤)، التاريخ الصغير (١/١٠٩) أزمنة التاريخ الإسلامي (٩٨٨)، تاريخ جرجان (٥٠٣)، تنوير قلوب المسلمين (٤٩، ٨٧)، أسماء الصحابة الرواة (١٧٨).

(٣) وعن جويرية بنت الحارث أخرجه:

مسلم (٧٩ - ٢٧٢٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ١٩ - باب التسبيع أول النهار وعند النوم.

وأبو داود (١٥٠٣) كتاب الصلاة، باب التسبيع بالحصى.

والترمذى (٣٥٥٥) كتاب الدعوات، باب (٤) والنمسائي (٤/٧٧ - الجتنى).

وابن ماجة (٣٨٠٨) كتاب الأدب، ٥٦ - باب فضل التسبيع.

(٤) أخرجه: مسلم (١١٧ - ٧٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦ - جواز النافلة قائماً وقاعدًا.

٣٥٨ - وللبيهاري^(١): «عَنْ عُمَرَانَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

٣٥٩ - ومسلم: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ»^(٢).

٣٦٠ - قوله: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٣).

(١) أخرجه: البخاري (١١١٦) - ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ١٨ - باب صلاة القاعد بالإيماء، عن عمران بسنده: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وهو في رقم (١١١٥) ١٧ - باب صلاة القاعد، بسنده أخبرنا إسحاق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا حسين، عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين وأخبرنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد قال: سمعت أبي قال: حدثنا الحسين، عن بريدة قال: حدثني عمران بن حصين وكان ميسوراً قال... الحديث.

وأخرجه: مسلم (١٢٠ - (٧٣٥)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه: البخاري (٦٣٣) - ١٠ - كتاب الأذان، ٣٨ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة بلفظ آخر في قصة.

وأخرجه: مسلم بلفظه (٦٣ - (٧١٠)) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٩ - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٥١، ٥٠/٢) - كتاب الصلاة، باب إذا أدرك الإمام، ولم يصل ركعى الفجر، رقم الحديث (١٢٦٦).

والنسائي (٢ / ١١٦، ١١٧) كتاب الإمامة، ٦ - باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، رقم (٨٦٥). والترمذى (٤٢١) في الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

وابن ماجة في سننه (١ / ٣٦٤)، ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، ١٠٣ - باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، رقم الحديث (١١٥١).

والدارمي في الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٩٨٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٨٦، ٥٨٨) - كتاب موافقة الصلاة، ٣٢ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

الأول عن أبي سعيد: قال ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

والثاني: عن أبي هريرة: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ =

٣٦١ - قوله: «ثلاث ساعاتٍ نهانا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصْلِيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبِرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ (١) حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغَرْوَبِ حَتَّى تَغْرُبَ (٢)».

٣٦٢ - وللمدارقطني: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ، يَطْوُفُونَ وَيَصْلُونَ (٢)».

= الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

وأخرجه مسلم: (٤٢٨ - ٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن أبي سعيد الخدري.

والترمذى (١٨٣) في الصلاة، باب ما جاء في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، عن ابن عباس.

(*) حين يقوم قائم الظهرة: حال استواء الشمس و معناه حيث لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا المغرب.

وفي قوله ﷺ: «ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نغير فيهن موتنا»، قال بعضهم: إن المراد بالغير صلاة الجنائز، وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى إصفار الشمس بلا عنزره وهي صلاة المنافقين كما في الحديث الصحيح.

شرح مسلم للنووي (٦ / ٩٩، ١٠٠) - طبعة دار الكتب العلمية.

(١) أخرجه: مسلم (٢٩٣ - ٨٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١ - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، عن عقبة بن عامر الجهني.

(٢) أخرجه: الترمذى (٨٦٨) - ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف عن جبرى بن مطعم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

وأخرجه النسائي في كتاب المنسك، ١٣٧ - ١ - باب إباحة الطواف في كل الأوقات.

وابن ماجة (١٢٥٤) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت.

وقال الترمذى: و اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة.

فقال بعضهم: لا بأس بالصلاوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك إذا طاف بعد صلاة الصبح لم يصل حتى تطلع الشمس.

٣٦٣ - ولأبي داود: «عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةً سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفْصِلِ وَفِي الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ^(١)».»

٣٦٤ - وللبخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَاجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ^(٢)».»

٣٦٥ - ولمسلم: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَاجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ^(٣)».»

٣٦٦ - ولنسائي: «سَاجَدَ فِي (ص) وَقَالَ سَاجَدَهَا دَاؤُدُّ تَوْبَةً وَسَسْجُدُهَا شُكْرًا^(٤)».»

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٠١) كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠٧١) - كتاب أبواب سجود القرآن وستتها، ٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء.

وبلفظ آخر أخرجه: مسلم (٣ - ٥٧٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ - باب سجود التلاوة عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً فَيَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضَنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَهَتِهِ».»

وأبو داود (١٤٠٧) كتاب الصلاة، باب السجود في «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ». والترمذى (٥٧٥) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في النجم، عن ابن عباس.

وقال السنوي: قولـه سجد من كان معه، معناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قال ابن عباس وغيره: حتى شاع أن أهل مكة أسلموا. وقال القاضي عياض: «وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت».»

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ٢٠ - باب سجود التلاوة، عن أبي هريرة، وما يليه في رقم (١٠٩).»

(٤) أخرجه: النسائي في الكبرى، كتاب افتتاح الصلاة.

وأخرجه: البخاري (١٠٦٩) - ١٧ - كتاب أبواب سجود القرآن وستتها، ٣ - باب سجدة «ص» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ص» ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».»

وأبو داود (١٤١٠، ١٤٠٩) كتاب الصلاة، باب السجود في «ص» الأول عن ابن عباس، والثاني عن أبي سعيد والترمذى (٥٧٧) في الصلاة، باب ما جاء في السجدة في «ص».»

= وقال الترمذى حديث حسن صحيح.

٣٦٧ - وللشيوخين: «كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعْهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبَّهَتِهِ^(١)».

٣٦٨ - وصحح الترمذى: «كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيلِ سَاجِدًا وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)».

٣٦٩ - قوله: «كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِّرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى».

٣٧٠ - وللبخارى: عن عمران: «كَانَتْ يَبِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلَّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ^(٣)».

= واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: إنها توبية نبي ولم يروا السجود فيها.

(١) أخرجه: البخارى (١٠٧٥) - أبواب سجود القرآن وستتها، ٨ - باب من سجد سجود القارئ، عن ابن عمر.

وفي رقم (١٠٧٦) - باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وفي رقم (١٠٧٩) - باب من لم يجد موضعًا للسجود من الرخام.

وأخرجه: مسلم (١٠٣ - ٥٧٥) كتاب المساجد ومواقع الصلاة، ٢٠ - باب سجود التلاوة.

وقال النووي في شرح مسلم: فيه إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه وهو عندنا وعنده الجمهور سُنَّة ليس بواجب وعند أبي حنيفة واحبليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سُنَّة للقارئ والمستمع له ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصنوعي.

(٢) أخرجه: الترمذى (٥٨٠) في الصلاة، باب ما يقول في سجود القرآن، عن عائشة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو داود (١٤١٤) كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، عن عائشة.

(٣) أخرجه: البخارى (١١١٧) - كتاب تقصير الصلاة، ١٩ - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب وفيه: «(حدثنا عبدان، عن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتب، عن ابن بريده، عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كانت يبى بواسير..... الحديث)».

٣٧١- وزاد النسائي: «فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا^(١)».

٣٧٢ - وللدارقطني: «يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أو ما وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً صلّى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً، رجاله ما يلي القبلة».

٣٧٣- ولـه: عن ابن عمر: «سُئلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَصْلَى فِي السُّفْنَةِ قَالَ: صَلَ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرق».

^{٣٧٤} - ولـسـعـيدـ فـيـ سـنـنـهـ: قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ عـتـبـةـ^(٤): «صـحـبـتـ جـاـبـرـاـ^(٣) وـأـبـاـ

= أبو داود (٩٥٢) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، عن عمران بن حصين.
والترمذى (٣٧٢) في الصلاة، باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.
قال الترمذى: واحتلَّ أهلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصْلِي جَالِسًا. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَصْلِي عَلَى جَنْبِهِ الْأَكْمَنِ.. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَصْلِي، مُسْتَقْبِلًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

(١) قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل كلام الترمذى: «ولا يؤخذ من ذلك تضييف رواية إبراهيم بن طهمان (من رواة الحديث المتقدم في الترمذى) كما فهمها بن العربي تبعاً لابن بطال، ورد على الترمذى بأن رواية إبراهيم توافق الأصول، ورواية غيره خالفها، فتكون رواية إبراهيم أرجح؛ لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد وإنما فاتفاق الأكثر على شيء لا يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة، والحق أن الروايتين صحيحتان، كما صنع البخارى، وكما، منها مشتملة على حكم غير الحكم الذى اشتملت عليه الأخرى».

^{٤٨٣} فتح الباري في شرح صحيح البخاري (٢/٤٨٣).

(٢) عبد الله بن أبي عتبة الأنصاري، البصري، مولى أنس، روى عن: مولاه وعائشة وأبي سعيد وأبي الدرداء وكتابه مرسلاً، وجابر وغيرهم.

وعنه: قتادة وثابت وعلي، بن زيد بن جدعان، وحميد الطويل، وثقة ابن حبان.

وقد أخرج له: البخاري ومسلم والترمذى في الشمائل وابن ماجة.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٥/٣١٢)، تقريب التهذيب (٤٣٢/١)، الكاشف (٢/٧٠)، الكاشف

تاریخ البخاری الكبير (١٥٨/٥)، الجرج والتتعديل (٥٧١/٥) الثقات (٥ / ٢٤).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنيم بن كعب بن سلمة الأنباري

السلمي، أبو عبد الله، صاحب رسول الله ﷺ.

روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ومعاذ وأبي عبيدة وخالد بن الوليد، وعنهم: ابن المسيب

= ومجاهد وعطاء والشعبي وزيد بن أسلم وأبو سلمة وأبو جعفر وخلق سواهم.

سعید^(١) وآبا هریرة^(٢) فی سفینة فصلوا قیاماً فی جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجلد».

باب الوتر^(٣)

٣٧٥ - أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُهُ: «مَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٧٦ - وَلَأَبِي دَاوُدَ: «الْوَتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤).

٣٧٧ - وَلِلنِسَائِيِّ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُقْلِلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي التَّالِثَةِ يُقْلِلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي

= قال ابن سعد: شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم وأراد شهود بدر، فخلفه أبوه على أحواته وكن تسعاء وخلفه يوم أحد فاستشهد يومئذ، وكان أبوه عقيباً بدرياً من النقباء.
تاريخ الإسلام للذهبي ٥٦٤/٢ - طبعة دار الغد العربي.

(١) أبو سعيد الخدري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضلاء الصحابة بالمدينة، وهو سعيد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبد الأنصاري المخزري الخدري، روى الكثير عن النبي ﷺ.

قال ابن سعد وغيره: شهد أبو سعيد الخندق وما بعدها توفى سنة (٧٤) وقال البخاري:
توفي بعد الحرة بسنة.

(٢) أبو هريرة الدوسي رضي الله عنه.

قال أحمد بن حنبل: اسمه عبد شمس، وقال ابن أبي حاتم: وسمى في الإسلام عبد الله ويقال عبد الرحمن، قدم مسلماً وقت فتح خير، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة رجل أو أكثر.

قلت: يروى له بنحو خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وسبعين حديثاً توفى سنة تسع وخمسين.

(٣) روى مسلم في صحيحه (١٢١ - ٧٣٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

وقال النووي: قوله ويوتر منها بواحدة: «دليل على أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه».

(٤) أخرجه: أبو داود (١٤٢٢) كتاب الصلاة، باب كم الوتر، عن أبي أيوب الأنصاري.

وابن ماجة (١١٩٠) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٢٣ - باب ما جاء في الوتر.

والدارقطني في سننه (٢٢/٢)، (٢ / ٢٣) رقم الحديث (١)، (٧).

آخر هن^(۱)

٣٧٨ - ولأحمد: «كَانَ يُوتِرُ بَلَاثٌ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ».

٣٧٩- وللدارقطني: عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: ((إن الفُتوتَ في صَلَاةِ الصُّبْحِ بَدْعَةٌ))^(٢).

^(٣)- ولأي داود: عن خارجة: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) آخر جه: أبي داود (١٤٢٣) كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر، عن أبي بن كعب.

والترمذى (٤٦٢) في الصلاة، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، عن ابن عباس.

وقال الترمذى وفي الباب عن علی وعائشة وعبد الرحمن بن أبي زبى عن النبي ﷺ.

وقال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الورت في الركعة الثالثة، بالمعوذتين وقل هو الله أحد والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ به: «سبح اسم ربك الأعلى» و «قل يا أيها الكافرون» و «قل هو الله أحد» يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة».

وآخرجه: النسائي: (٣ / ٢٣٧) كتاب قيام الليل: ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث.

(٢) أخرج حديث القنوت: أبو داود في سننه (١٤٢٥) كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.

والسترمدي (٤٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، عن الحسن بن علي، رضي الله عنهمَا: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدي فيمن هديت، واعفني فيما عافيت وتولني فيما توكلت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعالىت».

وقال الترمذى: حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر، فرأى ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد روي عن علي أنه يقنت في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه يقول الشافعي وأحمد.

(٣) خارجة بن حذافة بن غاثم رضي الله عنه، صحابي سكن مصر، وشهد فتحها، وكان أمير ربع المد الذين أمد بهم عمر بن الخطاب عمرو بن العاص، وكان على شرطة مصر في خلافة عمر، وفي خلافة معاوية قتله عمرو بن بكر الخارجي بمصر وهو يعتقد أنه عمرو =

وَسَلَمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعْمَ قَلَنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْوَتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا يَبْيَنَ صَلَاةُ الْعَشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ^(١) ».

٣٨١ - ولسلم: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوْلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ الَّيْلِ فَإِنْ صَلَّاهُ آخِرَ الَّيْلِ مَحْسُورًا وَذَلِكَ أَفْضَلُ^(٢)». (٢)

^(٣) - ولأبي داود: «مَنْ نَامَ عَنْ وُتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلَيُصْبِلَهُ إِذَا ذَكَرَهُ».

= ابن العاص، روى عنه عبد الله بن أبي مرة الزوفي حديثاً، توفي سنة (٤٠)، وأخرج له: أبو داود والترمذى.

ترجمته: تهذيب التهذيب (٧٤/٣)، تقريب التهذيب (٢١٠/١)، الكاشف (٢٦٥/١)، تاريخ البخاري الكبير (٢٠٣/٣)، تاريخ البخاري الصغير (١/٩٣)، الجرح والتعديل (٤٣/٨)، أسد الغابة (٨٣٩/٢)، الاستيعاب (٤١٨/٢)، تحرير أسماء الصحابة (١٤٦/١)، الإصابة (٢٢٢/٢)، الثقات (١١١/٣)، أسماء الصحابة الرواة (٤٠٣).

(١) آخرجه: أبو داود (١٤١٨) كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر، عن خارجة.

والترمذى (٤٥٢) في الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر، عن خارجة.

^٥ وابن ماجة (١١٦٨) - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١١٤ - باب ما جاء في الوتر.

وقال الترمذى: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وأبي بصرة الغفارى
حرب رسول الله ﷺ.

-٢١) أخرجه: مسلم (١٦٢-٧٥٥) ، رقم (١٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها،

من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، كلامها عن جابر والثانى بنفس اللفظ.

وقال السنوي: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل من وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل وهذا هو الصواب.

وآخرجه: ابن ماجة (١١٨٧) في الصلاة، ١٢١ - باب ما جاء في الوتر آخر الليل، عن جابر.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٤٣١) كتاب الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، عن أبي سعيد.
والترمذى (٤٦٥) في الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، عن أبي سعيد الخدري.

وأبن ماجة (١١٨٨) - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، عن أبي سعيد.
وقد رواه الترمذى من طريق آخر من رقم (٤٦٦) وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.
وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة إلى هذا الحديث فقالوا: وتر الرجل إذا ذكر، وإن كان
بعد ما طلعت الشمس..

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثُّوْرَى.

باب الجمع بين الصالحين في السفر^(١)

٣٨٣ - البخاري: «كَانَ إِذَا أَرْتَهَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسَ أَخْرَى الظُّهُورِ إِلَى وَقْتِ
الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَى الظُّهُورِ ثُمَّ رَكَبَ^(٢)».»

٣٨٤ - ولسلم: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَخْرَى الظُّهُورِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا»^(٣).

٣٨٥ - وللبخاري: «صَلَّى الْمُغَرْبُ وَالْعَشَاءَ بِالْمَرْدَلَةِ بِجَمِيعِ كُلِّ وَاحِدَةِ مِنْهُمَا يَقَامَةً وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةِ مِنْهُمَا»^(٤).

=، لفظه في الترمذى في الحديث الثانى: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح».

وآخر جه: الدارقطني (١٧١)، والبيهقي (٤٨٠/٢) والحاكم في المستدرك (١/٣٠٢).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، صححه الحافظ العراقي.

(١) اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي، ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإقامة والقصر أفضل، ولنا قول إن الإقامة أفضل، ووجه أحتماً سواء ، والصحبي المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإقامة ويحتاجون بما رواه مسلم (٦٨٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقررت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر».

واحتاج الشافعي وموافقوه بما ورد من أحاديث صحيحة في مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيي بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها.

النووي في شرح مسلم (١٦٥ / ٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١١١٢) - ١٨ - كتاب تقصير الصلاة، ١٦ - باب إذا ارتحل بعد ما
انغت الشمس صلِّ الظُّفَر ثُمَّ كُبَّ، عن أنس بن مالك.

(٣) آخر جهه: مسلم (٤٧-٤٨) كتاب صلاة المسافرين ٥ - باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، عن أنس قال النووي: قال الشافعى والأكثرون يجوزون الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أىتمهما شاء وبين المغرب والعشاء فى وقت أىتمهما شاء فى السفر الطويل، وفي جوازه فى السفر القصير والطويل قولان للشافعى أصحهما: «لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية وأربعون ميلاً هاشية وهو مرحلتان معتدلتان، والأفضل من هو في المترى في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه يتزل قبل خروج وقت الثانية أن يوخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيما جاز وكان تاركاً للأفضل».

النبووي في شرح مسلم (٥ / ١٨١ - طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) آخر جره: البخاري: (١٦٧٣) - ٢٥ - كتاب الحج، ٩٧ - باب من جمع بينهما ولم يتطوع،

= عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣٨٦ - ومسلم: مختصر: «صلى الصلاتين بعرفة^(١)».

مسلم: «في نسختين بالمزدلفة بدل عرفة وهو الصواب^(٢)».

بأذان وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر».

باب قصر الصلاة في السفر^(٣)

٣٨٧ - الدارقطني: «كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم^(٤)».

٣٨٨ - ولابن ماجة^(٥): عن عمر قال: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ

= ورواه مسلم (٢٨٧ - ١٢٨٨) كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمِيعاً بالمزدلفة في هذه الليلة.

وقال النووي: يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة معنى النافلة ومعنى الصلاة.

(١) مسلم (٢٨٥ - ١٢٨٧) كتاب الحج ، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، عن أبي أيوب: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالMZDLEFA».

وفي رقم (٢٨٦ - ٧٠٣) كتاب الحج، ٤٧ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلَّى المغارب والعشاء بالMZDLEFA جمِيعاً».

(٢) وجدها بالماهش.

(٣) انظر ما تقدم في صدر الباب الماضي.

(٤) أخرجه: الدارقطني (١٨٩/٢) كتاب الصيام باب القبلة للصائم.

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١ / ٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة.

وقد روی مسلم (٣ - ٦٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها، عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأثبتت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: «ما بال عائشة تم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأولت عثمان».

قال النووي: اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنها رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزًا فأخذنا بأحد الجائزتين وهو الإمام.

(٥) أخرجه: ابن ماجة (٣٣٨/١) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، رقم الحديث (١٠٦٣) ولفظه: «حلثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا شريك، عن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عمر قال:..... الحديث».

وأخرجه: النسائي (٣ / ٩٧ - المختبى) كتاب القصر، باب تقصير الصلاة في سفر العيددين.

قال ابن قدامة في المغني (٣ / ١٠٤): الأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع، =

رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامًا غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

٣٨٩ - وللنمسائي: «أَنَّ اللَّهَ أَمْرَنَا أَن نَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ».

٣٩٠ - ولأحمد: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْصَةٌ كَمَا يَكْرُهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَّةً».

٣٩١ - ولمسلم: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِيَخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢)».

٣٩٢ - ولأبي داود: «أَقَامَ بِتُبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٣).

٣٩٣ - ولأحمد: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

= أما الكتاب فقول الله تعالى: «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا».

(سورة النساء: ١٠١).

وأما السنة: فقد توالت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره حاجاً ومتمراً وغازياً.

(١) أخرجه: أحمد بن حنبل في مسنده (٣٧/١). وقال ابن قدامة في المعنى (١١٤/٣، ١١٥): وقال عمر رضي الله عنه: «صلوة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ وقد خات من افتري». رواه سعيد وابن ماجة.

وروى مسلم (٦٨٨ - ٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بباب صلاة المسافرين وقصرها، عن موسى ابن سلمة المذلي قال سألت ابن عباس: كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل إلى الإمام، فقال: ركعتين سُنة أبي القاسم عليه السلام».

(٢) أخرجه: مسلم (٦٩١ - ١٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، عن أنس بن مالك. قال النووي: «هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة، لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركها على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصلها حينئذ، والأحاديث المطلقة من ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافراً والله أعلم».

انظر النووي في شرح مسلم (٥ / ١٧١ - طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٢٣٥) كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، عن حابر ابن عبد الله.

باب الجمعة^(١)

٣٦٤ - مسلم: «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوَّهُمْ»^(٢).

٣٩٥ - ولأبي داود: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَةً تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(٣).

٣٩٦ - قوله: «الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»^(٤).

٣٩٧ - ولأحمد^(٥): قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ

(١) الجمعة: يقال بضم الميم وإسکانها وفتحها وحکاها الفراء والواحدی وغيرهما، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويکثرون فيها.

كما يقال: هزة ولزه لکثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت جمعة لاجتماع الناس فيها، وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة.

قال النووي: استدل به من قال: الجمعة فرض عين، وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وابن خزيمة وداود، وقال الجمهور: ليست فرض عين، واختلفوا هل هي سنة أم فرض كفاية كما قدمناه وأحادبوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين وسياق الحديث يقتضيه.

ولأنه لم يحرق بل هم به ثم تركه، ولو كانت فرض عين لما تركه.

النووي في شرح مسلم (٦ / ١١٦)، (٥ / ١٣١).

(٢) أخرجه: مسلم (٤ - ٢٥٤) كتاب المساجد وموضع الصلاة، ٤٢ - باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، عن عبد الله بن مسعود.

وقال النووي: فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلی بالناس، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لغيره.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٠٥٢) كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة، عن أبي الجعد الضمرى.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٠٥٦) كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ الحديث».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٧/٣) وهو في الترمذى بلفظ آخر انظر (٥١٣) في الصلاة باب ما جاء في كراهة التخطى يوم الجمعة، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اخْتَذَ جسراً إلى جهنم».

ويفرقُ بَيْنَ الْأَتَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِ قُصْبَهُ فِي التَّارِيخِ^(١).

٣٩٨ - ولابن ماجة^(٣): قال أبو هريرة: « جاء سليم الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: « أصليت ركعتين قبل أن تبحى» قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما^(٣) ».

قيل: تصحفت «تجيء» من «تجلس».

٣٩٩ - وللدارقطني: عن أنس قال: « جاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْلَيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ »^(٤).

= وقال الترمذى: « حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن ينخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة وشدوا فى ذلك.

(١) أخرجه: أحمد والترمذى كما تقدم.

وأيضاً أخرجه: ابن ماجة (١١١٦) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٨٨ - باب
ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨).
(٢) أخرجه ابن ماجة وسيأتي.

وآخر جه: البخاري (٩٣٠) - ١١ - كتاب الجمعة، ٣٢ - باب إذا رأى الإمام رجالاً جاء
وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين، وفي رقم (٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلی ركعتين
حقيقتين.

^{٤٥} ومسلم (١٤-٨٧٥) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب.

وأبو داود (١١١٥، ١١١٦، ١١١٧) كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، والترمذى (٥١٠) وسيأتي والنسائى (١٧٠٤، ١٧٠٥ - في الكبرى) كتاب الجمعة ١٧- باب الصلاة قبل الجمعة والإمام على المنبر.

^(٣) آخر رجه: ابن ماجة في سنته (١١٤) كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام ينطّب، حاير بن عبد الله.

وآخر حجه الترمذى: (٥١٠) في الصلاة، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، عن جابر بن عبد الله.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وأخر جهأً أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٣١٦، ٢٩٧ / ٣، ٣٨٩)

وقال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق.

وقال بعضهم: إذا دخل الإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلى.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة والقول الأول أصح.

(٤) قال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق =

٤٠٠ - وللبيهارى: «كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمَيلُ الشَّمْسُ»^(١).

٤٠١ - ولابن ماجة: «كَانَ إِذَا صَعَدَ الْمِنْبَرَ سَلَمَ»^(٢).

٤٠٢ - وللبيهارى: «كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ ثَالِثًا عَلَى الزُّوْرَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ»^(٣).

وقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلى ركتين تجية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وأنه يستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة، وحُكِيَ هذا المذهب أيضاً عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. قال القاضي: وقال مالك والسلیط وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ولا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وحاجتهم الأمر بالإنصات للإمام.

شرح مسلم للإمام النووي (٦ / ١٤٣).

(١) آخر جهه: البخاري: (٩٠٤) ١١ - كتاب الجمعة، ١٦ - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، عن أنس بن مالك.

وبنحوه في مسلم (٢٨) - (٨٥٨) كتاب الجمعة، ٩ - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، عن جابر بن عبد الله، وفي رقم (٣١) - (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع.

وقال النووي: هذه الأحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة، وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجاهير العلماء من الصحابة والتابعين: فمن بعده لا تجوز الجمعة: إلا بعد الزوال، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوازها قبل الزوال.

قال القاضي: وروي في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شئ إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها.

النووي في شرح مسلم (٦ / ١٢٩).

(٢) آخر جهه: ابن ماجة: (١١٠٩) ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، عن جابر.

(٣) آخر جهه: البخاري (٩١٥) ١١ - كتاب الجمعة، ٢٤ - باب الجلوس على المنبر عند التأذين، عن السائب بن يزيد.

وآخر جهه أبو داود (١٠٨٧) في الصلاة، باب النداء يوم الجمعة، عن السائب بن يزيد.

والترمذى (٥١٦) في الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة، عن السائب بن يزيد.

والنسائي (١ / ٢٠٧ - المختصر).

وابن ماجة (١١٣٥)، في كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ٩٧ - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٥٠).

٤٣ - ولأحمد: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ^(١)».»

٤٠- ولسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»^(٢).

باب العيدين^(٣)

٤٥ - الترمذى: قال علي رضي الله عنه: «مِنَ السُّنْنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئْتَ وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ»^(٤).

٤٠٦ - وللبعهارى: «كَانَ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ ثَمَرَاتٍ وَيَأْكُلُهُنَّ

(١) روى البخاري في صحيحه (٩٣٤) كتاب الجمعة - ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت».

ومسلم (١١-٨٥١) كتاب الجمعة، ٣- باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، عن أبي هريرة.

وقال النووي: اختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أم مكروه كراهة تنتزه، وهمما قولان للشافعى.

قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة، وحكي عن النجاشي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن، قال: واحتلقو إذا لم يسمع الإمام هل يلزمهم، الإنصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمهم، وقال النجاشي وأحمد واحد قول الشافعي لا يلزمهم. شرح مسلم للنحو (٦٢١).

(٢) مسلم (٦٧- (٨٨١)) كتاب الجمعة، ١٨ - باب الصلاة بعد الجمعة، عن أبي هريرة.

(٣) قال النووي: هي عند الشافعى وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سُنة مؤكدة، وقال أبو سعيد الأصطخري من الشافعية هي فرض كفایة.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة، فإذا قلنا فرض كفاية فامتنع أهل موضع من إقامتها قوتلوا عليهما
كسائر فروض الكفاية، وإذا قلنا إنها سُنة لم يقاتلوا بتزكّها كستُّه الظهر وغيرها، وقيل: يقاتلون
لأنها شعار ظاهر، قالوا: وسيعيد لعوده وتكرره وقيل: لعود السرور فيه، وقيل تفاؤلاً بعوده
على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقة
الراجعة. شرح مسلم للنبووي (٦/٤٩).

(٤) أخرجه: الترمذى (٥٣٠) في العيدىن، باب ما جاء فى المشي يوم العيد، عن علي بن أبي طالب. قال الترمذى: حديث حسن.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً.

وثيراً^(١)».

٤٠٧ - وللترمذني: «كَانَ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَتِهِ»^(٢).

٤٠٨ - وأحمد: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسَبِّعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»^(٣).

٤٠٩ - قوله: «أَنَّهُ كَبَرَ فِي عِيدِ ثَنَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعَةَ فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»^(٤).

(١) أخرجه: البخاري (٩٥٣) - كتاب العيدين ٤ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، عن أنس بن مالك.

وأخرجه الترمذني (٥٤٣) في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، عن أنس.

قال الترمذني: حسن غريب صحيح.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢٩٤/١) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) وأخرجه: الترمذني (٥٤٢) في الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، عن بريدة ابن حبيب الأسلي، وقال الترمذني: حديث غريب.

وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ويستحب له أن يفطر على ثم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

والحاكم في مستدركه (٢٩٤/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٣) أخرجه: الترمذني (٥٣٣) في الصلاة، باب ما جاء في القراءة في العيدين، عن النعمان بن بشير.

(٤) أخرج: الترمذني (٥٣٦) في الصلاة، باب ما جاء في التكبير في العيدين، عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي الْعِيدِينِ: فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

وقال: حديث جد كثير حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ.

واسم جد كثير: عمرو بن عوف المزني.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ورواه مالك في الموطأ (١٩١/١)، نافع قال: شهدت الأضحى والفتر مع أبي هريرة فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

ورواه الشافعي في الأم عن مالك (٢٠٦/١).

٤٠ - ولابن ماجة: «كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(١)».

٤١ - ولأبي داود: «قَالَ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَجْلِسَ لِلنُّخْطَبَةِ فَلَيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَدْهَبَ فَلَيَدْهَبْ^(٢)».

٤٢ - قوله: «عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَّسٍ^(٣) حَدَّثَنِي عُمُومَةٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَاصْبَحْنَا صَيَاماً فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهَدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيَدِهِمْ مِنَ الْغَدِ^(٤)».

٤٣ - ولمسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ^(٥)».

(١) أخرجه: ابن ماجة (١٢٩٣) - كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، ١٦٠ - باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٥٥) كتاب الصلاة، باب الجلوس للخطبة، عن عبد الله بن السائب.

(٣) أبو عميرة بن أنس بن مالك، الأنصاري، قيل اسمه عبد الله، وقيل: كان أكبر ولد أنس ابن مالك أخرج له، أبو داود والنسياني وابن ماجة. ترجمته: تهذيب التهذيب (١٨٨ / ١٢)، تقريب التهذيب (٤٥٦ / ٢)، الإكمال بالمشكاة (٦٩٧)، مستند ابن عباس (٨٩٦)، الجرح والتعديل (٤١٦ / ٩)، جمجم الزوائد (٤٠ / ٢)، التاريخ الكبير (٦٣ / ٩)، ميزان الاعتدال (٤ / ٧٤٠).

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٧) كتاب الصلاة، باب إذ لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد.

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٤ - ١١٤١) كتاب الصيام - ٢٣ - باب تحريم صوم أيام التشريق، عن نبيشة المذلي.

وقال النووي: فيه دليل من قال لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل أحد طوعاً وغيره، حكاية ابن المنذر عن الزبير ابن العوام وابن عمرو وابن سيرين، وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قولهما: يجوز صومها عند هؤلاء بمحدث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في =

٤٤ - قال البخاري: وقال ابن عباس: «واذكروا الله في أيام معدودات^(١)». «أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق».

باب صلاة الكسوف^(٢)

٤٥ - روى النسائي، وأحمد بن حنبل بإسناد حسن من حديث سمرة، والنعمان ابن بشير، وعبد الله بن عمرو: «أنه عليه الصلاة والسلام صلاتها ركعتين كل ركعة بركوع^(٣) وفي حديث قبيصه الهمالي عنه صلى الله عليه وسلم قال: إذارأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتها من المكتوبة^(٤)».

= أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الماء وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر.

شرح مسلم للنووي (٨ / ١٥ - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) البقرة (٢٠٣).

(٢) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفاً بضمها وانكسفاً وخسفاً وخشفاً وانخسفاً بمعنى وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخشف القمر بالخاء وحكي القاضي عياض عكسه، عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مرود بقول الله تعالى: «وخشف القمر».

ثم جهور أهل العلم وغيرهم على الخسوف والكسوف يكون لذهب ضوئهما كله ويكون لذهب بعضه وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد، الخسوف في الجميع والكسوف لغيره وأعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة.

وأجمع العلماء على أنها سنة ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة، وقال العراقيون فرادى. شرح مسلم للنووي (١٧٦ / ٦).

(٣) عن سمرة: أخرجه أبو داود مطولاً (١ / ٣٠٧، ٣٠٦) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم الحديث (١١٨٤).

والسترمدي (٢ / ٤٥١) في الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، رقم الحديث (٥٦٢) وفيه عن سمرة قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وحدث عبد الله بن عمرو: أخرجه: أبو داود (١١٩٤) كتاب الصلاة، باب من قال يركع ركعتين، وعن النعمان بن بشير أخرجه:

النسائي في الكبرى (١٨٧٣، ١٨٧٤) ولفظه في النسائي: «أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ صلى حين انكسفت الشمس مثل صلاتنا يركع ويسجد».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٠٧ / ١) كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات، رقم الحديث (١٨٥) عن قبيصه ورواه النسائي في الكبرى (١٨٧١، ١٨٧٢) كتاب كسوف الشمس، في نوع آخر صلاة الكسوف.

٤٦ - وصحح الترمذى: «عَنْ سَمْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ فَلَمْ نَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا^(١)».

٤٧ - وللبخارى: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ وَلَكِنَّهُمَا آتَيْنَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا^(٢)».

(١) أخرجه: الترمذى وقد تقدم حديث سمرة، وقال الترمذى عقب الحديث: حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعى.

وعن ابن عباس: رواه البخارى (١٠٥٢) - كتاب الكسوف، ٩ - باب صلاة الكسوف جماعة من حديث طويل وفيه: انحسرت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم رفع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قياماً طويلاً وذكره.

(٢) أخرجه: البخارى (١٠٤٠) - كتاب الكسوف ١ - باب الصلاة في كسوف الشمس، عن أبي بكرة

ورقم (١٠٤١) عن أبي مسعود.

ورقم (١٠٤٢) عن ابن عمر.

ورقم (١٠٤٣) عن المغيرة بن شعبة.

وعن عائشة رقم (١٠٤٤) ٢ - باب الصدقة في الكسوف.

ورواه مسلم (١) - (٩٠١) - كتاب الكسوف، ١ - باب صلاة الكسوف، عن عائشة. وقال النووي: قال العلماء: والحكمة في هذا الكلام أن بعض الجاهليين الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فيهن أنهما آيات مخلوقات الله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكأن بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا موت عظيم أو نحو ذلك، فيهن أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لاسيما وقد صادف موت إبراهيم رضي الله عنه.

باب الاستسقاء^(١)

٤١٨ - ابن ماجة: قال عليه السلام: «لَمْ يَنْقُصُوا الْمُكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخْدُوا بِالسَّنَينَ وَشَدَّةِ الْمُغْرَبَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنْعِوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا».

٤١٩ - وللبخاري عن أنس^(٢): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٣) فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ»^(٤).

(١) قال النووي: أجمع العلماء على أن الاستسقاء سُنة، واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

واحتاج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلي لل والاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة لل الجمعة و يتعقبه الصلاة لل الجمعة فاكتفى بها.

شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠١٠) - ١٥ - كتاب الاستسقاء ٣ - باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، عن أنس.

(٣) العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو الفضل عم النبي ﷺ، ولد قبل النبي ﷺ بستين أو ثلاثة، وحضر بدرًا فأسره المسلمون ثم أسلم بعد أن فدى نفسه قدم مكة له أحاديث. قال الكلبي: كان العباس شريفاً مهيباً عاقلاً.

وعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يجل أحداً ما يجعل العباس أو يكرم العباس». وقال أنس: «قطط الناس فاستسقى عمر بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنتينا فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فسقوا». وعاش ثمانية وثمانين سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبيع، وقد أعتقد عند موته سبعين ملوكاً، وتوفي سنة ثلاثة وثلاثين.

تاریخ الإسلام للذهبي (٢ / ١٤٩ ، ١٥٠).

(٤) أخرجه: البخاري وقد تقدم في أول الحديث.

وقال النووي فيما رواه مسلم (١ - ٨٩٤)، - ٢ - كتاب صلاة الاستسقاء، عن عبد الله ابن زيد المازني، والثانى: عن عباد بن تميم عن عميه، قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة، وقلب رداءه وصلى ركعتين»، فيه إثبات صلاة الاستسقاء ورد على من =

٤٢٠ - وروى سعيد في سننه قال: «خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقال^(١): ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت الغيث بمحاجع السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً» الآية.

٤٢١- ولأبي داود^(٢): «خرج عليه السلام يوماً يستسقي فحول رداءه^(٣) وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله عز وجل». (٤)

= أنكرها، وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها، واحتلوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها، فذهب الشافعي والجمهير إلى أنها قبل الخطبة، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير.

وقال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، شرح مسلم للنووي (٦ / ١٦٦).

(١) جاء في البخاري (١٤٠١) كتاب الاستسقاء، ٦ - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة. عن أنس، وفيه الدعاء وقوله ﷺ: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً».

وفي دعائه بعد مرور جمعة بعد أن انقطعت السبل وهلكت الأموال قال: فرفع النبي ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الإكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ». .

(٢) أخرجه: أبو داود (١١٦٣) كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، عن عباد بن تيم عن عمته (هو عبد الله بن زيد عاصم المازني الأنصاري). وأخرجه: الترمذى (٥٥٦) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال حسن صحيح علـى هـنـا حـيـء، العـمـاـ عنـدـ أـهـاـ الـعـالـيـ، وـهـيـقـمـاـ الشـافـعـيـ، وـأـخـرـجـاـ مـاتـ حـاجـةـ.

(٣) وفي تحويل الرداء فيما روي في مسلم قال النووي: وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء، ولم يستحب أبو حنيفة، ويستحب عندنا أيضاً لللهمأمين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء.

باب صلاة الخوف^(١)

٤٢٦ - الترمذى: «عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ يَأْخُذُ الْطَّائِفَيْنِ رَكْعَةً وَالْطَّائِفَةُ الْآخِرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ اتَّصَرَّفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْلِبِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةَ وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةَ^(٢)». وهذا موافق لنص الكتاب.

(١) ذكر مسلم رحمه الله في باب صلاة الخوف، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها أربعة أحاديث الأول (٣٠٥ - ٨٣٩) عن ابن عمر، والثاني (٣٠٧) عن جابر، والثالث: (٣٠٩) عن سهل بن أبي حثمة، والرابع (٣٠٨) عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَا طَائِفَةَ رَكْعَتَيْنِ». قال السنوسي في حديث جابر (٣٠٨): وهذا قال الشافعى وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوى أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف، وروى ابن مسعود وأبو هريرة وجهاً سابعاً أن النبي ﷺ صلى بظاهرفة ركعة وانصرفو ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلوا بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وهذا أخذ أبو حذيفة.

شرح مسلم للنووى (١١٠ / ٦).

(٢) أخرجه: الترمذى (٥٦٤) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الخوف، عن ابن عمر. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح وفي الباب عن جابر، وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عباس الزرقى، وأبي بكرة. وقد ذهب مالك إلى حديث ابن أبي حثمة، وهو قول الشافعى. وقال أحمد: قد روى عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً وأختار حديث سهل بن حثمة.

كتاب الجنائز^(١)

٤٢٣ - البخاري قال: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ رَدُّ التَّحْمِيَةِ وَإِحَابَةُ الدَّعْوَةِ وَشُهُودُ الْجِنَازَةِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيمُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٤٢٤ - ولأبي داود: «اقْرَءُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ»^(٣).

٤٢٥ - ولابن ماجة: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَاغْمَضُوهُ الْبَصَرَ»^(٤)، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٥).

٤٢٦ - قوله: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٦).

(١) الجنائز مشتقة من جتر إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره، والمضارع يجيئ بكسر النون. والجنائز بكسر الجيم وفتحها، والكسر أفعى.

ويقال: بالفتح للميت وبالكسر للتعش عليه ميت.

ويقال: عكسه حكاية صاحب المطالع والجمع جنائز بالفتح لا غير.

شرح مسلم للنووي (٦ / ١٩٤).

(٢) آخرجه: البخاري (١٢٤٠) - ٢٣ - كتاب الجنائز، ٢ - باب الأمر باتباع الجنائز، عن أبي هريرة.

(٣) آخرجه: أبو داود (٣١٢١) كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت.

(٤) في إغماض البصر: روى مسلم في صحيحه (٧ - ٩٢٠) كتاب الجنائز، ٤ - باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، عن أم سلمة.

قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج الناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما نقول إلى آخر الحديث».

وقال النووي: دليل على استحباب إغماض الميت، وأجمع المسلمين على ذلك قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبع بمنظره لو ترك إغماضه.

شرح مسلم للنووي (٦ / ١٩٧ - ١٩٨).

(٥) آخرجه ابن ماجة (١٤٥٥) - ٦ - كتاب الجنائز، ٦ - باب ما جاء في تعريض الميت، عن شداد بن أوس. وقال في الروايد: إسناده حسن لأن قزعنة بن سويد مختلف فيه، وبباقي رجاله ثقات.

(٦) آخرجه: ابن ماجة (٢٤٤٣) - ١٥ - كتاب الصدقات، ١٢ - باب التشديد في الدين. وأنخرجه: الترمذى (١٠٧٨) - ٨ - كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»، كلاماً عن أبي هريرة.

٤٢٧ - وللشيوخين: «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجى ببرد حبرة^(١)».

٤٢٨ - ولأبي داود: «كسر عظم الميت ككسره حيًا^(٢)».

٤٢٩ - وللبيهاري: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة».

٤٣٠ - ولعبد الله بن أحمد «إن آدم عليه السلام لما حضره الموت جاءته الملائكة فقضواه وغسلوه وكفنه وحنطوه وحرقوا له وأحدوا له وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبان ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه ستكم».

٤٣١ - وللبيهاري: «قال عليه السلام في قتلي أحد لا يغسلونهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسناً يوم القيمة ولم يصل عليهم^(٣)».

(١) أخرجه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢) - كتاب الجنائز، ٣ - باب الدخول على الميت بعد الموت إذ أدرج في أكفانه، عن عائشة من حديث طويل.

ومسلم (٤٨) - (٩٤٢) كتاب الجنائز، ٤ - باب تسحية الميت، عن عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان، عن عائشة.

وآخرجه ابن ماجة (١٦١٦) ٦ - كتاب الجنائز ٦٣ - باب في النهي عن كسر عظام الميت، عن عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣) ٢٣ - كتاب الجنائز، ٧٢ - باب الصلاة على الشهيد، عن جابر.

وآخرجه الترمذى (١٠٣٦) ٨ - كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، عن جابر.

وابن ماجة (١٥١٥) ٦ - كتاب الجنائز، ٢٨ - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

وقال الترمذى: حديث جابر حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعى وأحمد.

وقال بعضهم يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق.

٤٣٢ - ولترمذی: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه^(١)».

٤٣٣ - ولأبي داود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَحُلْمَةَ نَجْرَانِيَّةَ الْحُلْمَةَ ثَوْبَانَ^(٢)».»

٤٣٤ - قوله: «الْبُسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيْضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣).

٤٣٥ - ولأحمد: «إذا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمَرُوهُ ثَلَاثًا».

٤٣٦ - **وله:** «**قَالَ الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا**
وَأَمَامَهَا^(٤) **وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسُّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالدِّيَهِ**
بِالْمَعْفَرَةِ وَالرَّحْمَةِ^(٥) ».»

(١) أخرجه: (٤٩-٩٤٣) كتاب الجنائز، ١٥ - باب في تحسين كفن الميت، عن جابر. وقال النووي: في الحديث الأمر بإحسان الكفن، قال العلماء: «وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة في نفاسته وإنما المراد نظافته ونقاوه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من حسن لباسه في الحياة غالباً لا أفحى منه ولا أحقر».

وآخر جه: أبو داود (٤٨٣) كتاب الجنائز، باب في الكفن.

^٨-كتاب الجنائز، باب منه (ما يستحب من الأكفان) عن أبي قتادة.

وقال الترمذى: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣١٥٣) كتاب الجنائز، باب في الكفن، عن ابن عباس.

(٣) آخر جه: أبو داود (٣٨٧٨) كتاب الطب باب في الأمر بباب الكحل، عن ابن عباس.

^٨ والترمذى (٩٩٤) - كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، عن ابن عباس.

وابن ماجة (١٤٧٢) - كتاب الجنائز، ١٢ - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن.
وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه أهل العلم.
وقال ابن المبارك: أحب إلى أن يكفن في ثيابه التي كان يصلى فيها، وقال أحمد وإسحاق،
أحب الشياطين أن يكفن فيها السياض، ويستحب حسن الكفن.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (٣ / ٣٩٨) وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وعن ابن عمر قال: السنة في الجنازة أن يمشي أمامها.

(٥) انظر احمد فی مسنده (١٢٢، ٨/٢).

والتسامي: في اجتاز، ٥٦- باب مكال الماشي من اجتازه.

فـ الصلة عـلـيـ الطـافـاـ، وـاـنـاـ مـاـحـدـاـ (١٤٨١) فـ اـلـاتـاـتـ، (١ـ) بـاـنـاـ حـلـفـ شـهـدـ دـالـنـانـةـ

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

٤٣٧ - وللبخاري: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزَّنَى فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(١)».

٤٣٨ - «وَصَحَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى عَلَى الْغَامِدِيَّةِ^(٢)».

٤٣٩ - وللدارقطني: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى عَلَى مَيْتٍ بَعْدِ ثَلَاثٍ».

٤٤٠ - ولابن ماجة قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ^(٣)».

٤٤١ - ولأبي داود: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ^(٤)».

(١) أخرجه: البخاري (٦٨٢٠)، ٨٧ - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ١١ - باب الرجم بالصلبى، عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء النبي ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبي ﷺ حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أبك جنون؟ قال: لا، قال: آهست؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالصلبى فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه».

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (١٦٩٥ - ٢٢) كتاب الحدود، ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنا، عن بريدة جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ..... الحديث»، وفي رقم (٢٣) وفي آخره: فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فظهري وفي آخره»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت».

(٣) أخرجه: ابن ماجة (١٤٩٧) ٦ - كتاب الجنائز، ٢٣ - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة عن أبي هريرة.

وروى الترمذى جانباً من دعائه (١٠٢٥ - ٨) - كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، عن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه: «اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد، واغسله كما يغسل الثوب».

وفي رقم (١٠٢٦) كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا ومتينا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثثانا».

(٤) أخرجه: أبو داود (٣١٩١) كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، عن أبي هريرة.

٤٤٢- ولمسلم: «مَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ يَعْصَمَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ».^(١)^(٢)

٤٤٣ - وروى مالك: « صلى على عمر في المسجد ».

٤٤٤ - ولابن ماجة: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلَيَحْمِلْ بِحَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلُّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ»^(٣).

٤٤٥ - وَلَهُ «عَنْ ثُوبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةَ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْشَمْ عَلَى ظُهُورِ الدُّوَابِ»^(٤).

(١) سهيل بن البيضاء — وهي أمها واسمها دعد وأبواه وهب بن ربيعة.
 قال السنوي في شرح مسلم (٣٢/٧) - (٣٤) طبعة دار الكتب العلمية) : قال العلماء: بنو
 بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء اسمها دعد، والبيضاء وصف، وأبواهم
 وهب بن ربيعة القرشي الفهري، وكان سهيل قسم الإسلام هاجر إلى الحبشة ثم غادر إلى مكة ثم
 هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها، وتوفى سنة تسع من المحرجة.

نرجحه: تعجيل المنفعة (٤٣١)، تاريخ البخاري الكبير (٤٠٣/٤)، الجرح والتعديل (٤/٢٤٥).

(٢) آخرجه مسلم (١٠٠ - ٩٧٣) كتاب الجنائز، ٣٤- باب الصلاة على المخازة في

المسجد، عائشة.

قال النووي: الحديث دليل للشافعى والأكثرين في جواز الصلاة على الميت في المسجد، ومن قال به أحمد وإسحاق، قال ابن عبد البر: ورواه المدنيون في الموطأ عن مالك، وبه قال ابن حبيب المالكى، وقال ابن أبي ذئب وأبو حنيفة ومالك على المشهور أن لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له، ودليل الشافعى والجمهور حدث سهيل بن بيضاء، شرح مسلم للنووى (٧ / ٣٤).

(٣) أخرجه: ابن ماجة (١٤٧٨) ٦ - كتاب الجنائز، ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز وفيه: «حدثنا حميد بن مسدة، ثنا حماد بن زيد، عن منصور عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله بن مسعود: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليعد».

قال في الروايد: رجال الإسناد ثقات، لكن الحديث موقوف، حكمه الرفع، وأيضاً هو منقطع
فإن أبا عبدة لم يسمع من: أبه، وقاله أبه حاتم وأبه زرعة وغيرهما.

(٤) آخر جه: ابن ماجة (١٤٨٠) ٦- كتاب الجنائز ١٥ - باب ما جاء في شهود الجنائز، عن

= ثوبان.

٦٤٦- ولأبي داود: «إذا بعثتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع^(١)».

٤٤٧ - ولسلم: «أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ الْحَدُودُ لِي لَحْدًا وَأَنْصَبُوا عَلَيَّ الْبَيْنَ تَصْبِيَا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^(٢)

٤٨ - ولأبي داود: «اللَّهُ خَدُّنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(٣).

^{٤٤٩} - وللبعض في تاريخه: ^(٤) «عَنْ سُفِيَّانَ التَّمَّارِ ^(٥) أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

= وأخرج مسلم (٨٩-٩٦٥) كتاب الجنائز، ٢٨ - باب ركوب المصلي على الجنائز إذا انصرف. عن جابر (أنه رَبِّ ركب فرسه حين انصرف من حنزة ابن الدحداح).

قال النووي: فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنائزه، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها.

(١) آخرجه: أبو داود (٣١٧٣) كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز، عن أبي سعيد الخدري.

وعن عبادة بن الصامت أخرجه أبو داود (٣١٧٦) كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز،

قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد».

وآخر جه: ابن ماجة (١٥٤٥) في الجنائز، ٣٥ - باب ما جاء في القيام للحنزة.

(٢) آخر رجه: مسلم (٩٠-٩٦٦) كتاب الجنائز، ٢٩ - باب في اللحد ونصب اللبن على

الميت، عن سعد بن أبي وقاص.

قال النووي: قوله «الحدوا لي حدأ» بوصل المهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع المهمزة وكسر الحاء، يقال حد يلحد كذهب يذهب، وألحد يلحد إذا حفر اللحد، واللحد بفتح اللام وضمها معروض وهو الشق تحت الباجب القبلي من القبر، وفيه دليل لذهب الشافعى والاكترین في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد، وأجمعوا على جواز اللحد والشق.

وقوله: «الحدوا لي لحداً وانصبووا على اللبن نصبأً كما صنع برسول الله ﷺ» فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا أن عدد لبناته ﷺ تسع.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) كتاب الجنائز، باب في اللحد، عن ابن عباس.

^{٤٥} والترمذى (٤٥) في الجنائز، باب ما جاء فى قول النبي ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

(٤) بامش المخطوط: «سقط من تاريخه وصوابه في صحيحه».

(٥) سفيان بن ديسnar، أبو سعيد، أبو الروقاء، أو أسامة التمار الكوفي الأستاذ القصار، الأحمرى، العصفوري ثقة، أخر ج له: البخاري والنسائى ..

ترجمته: هذيب التهذيب (٤ / ١٠٩)، تقريب التهذيب (١ / ٣١٠)، الكاشف (١ / ٣٣٧)،
تاریخ البخاري الكبير (٤ / ٩١)، الجرح والتعديل (٤ / ٩٦٥)، والواي بالوفيات (١٥ / ٢٨٣)،
اللقاءات (٦ / ٤٠٢).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمِعًا^(١)».

٤٥٤ - وصحح الترمذى: «نَهَا أَنْ تُحَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ^(٢)».

٤٥٤ - وللنمسائى: «نَهَا أَنْ يُبَيَّنَ عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُحَصَّصَ^(٣) أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ^(٤)».

٤٥٢ - ولابن ماجحة: «فَهِيَ أَنْ يَصْلَى بَيْنَ الْقِبُورِ».

٤٥٣ - ومسلم: «لَا يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ^(٥)».

٤٥٤ - ولأبي داود: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٣٩٠) - ٢٣ - كتاب الجنائز - ٩٦ - باب ما جاء في قبر النبي ﷺ.

(٢) أخرجه: الترمذى (١٠٥٢) - ٨ - كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تحصيص القبور والكتابة عليها، عن جابر، وأخرجه. مسلم (٩٤) كتاب الجنائز. والنمسائى في الجنائز، ٩٨ - باب تحصيص القبور.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٩٤-٩٧٠) كتاب الجنائز، ٣٢ - باب النهي عن تحصيص القبر والبناء عليه عن جابر قال: «فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبَيَّنَ عَلَيْهِ».

(٤) أخرجه النمسائى: في الجنائز، باب تحصيص القبور، والترمذى (١٠٥٢) - ٨ - كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة تحصيص القبور والكتابة عليها، عن جابر. وقال النووي: قال أصحابنا: تحصيص القبر مكرهه والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه والاتكاء عليه، وأما البناء عليه فإن كان في ملك البان فمكرهه وإن كان في مقبرة مسلبة فحرام، نص عليه الشافعى والأصحاب.

قال الشافعى في الأم: ورأيت الأئمة بعكة يأمرون بهدم ما يبنى ويؤيد المدم قوله: ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، شرح مسلم للنووى (٣٢/٧).

(٥) أخرجه: مسلم (٩٦-٩٧١) كتاب الجنائز، ٣٣ - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٣٢٢٨) كتاب الجنائز، باب في كراهة القعود على القبر. وابن ماجحة (١٥٦٦) كتاب الجنائز، ٤٥ - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها.

وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ (١)».

٤٥٥ - ولمسلم: «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أصدق عنه، قال: «نعم (٢) فيه دليل على وصول ثواب القراءة».

٤٥٦ - ولأبي داود: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد آتاهم ما يشغلهم (٣)».

٤٥٧ - وصحح الترمذى: «كُنْتُ تَهِيئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُوِّرُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ (٤)».

٤٥٨ - ولمسلم: «خَرَجَ إِلَى الْمَقَبْرَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٢٣٦) كتاب الإيمان والنور، باب في زيارة النساء القبور، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: مسلم (٥١ - ١٠٠٤) كتاب الزكاة، ١٥ - باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، عن عائشة.

وقال النووي: في الحديث أن الصدقة عن الميت تفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالخصوص الوارددة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا.

وأختلف العلماء إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل أما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج.

شرح مسلم للنووي (٧ / ٧٩) (طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣١٣٢) كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، عن عبد الله ابن جعفر.

وأخرجه الترمذى: (٩٩٨) - ٨ - كتاب الجنائز، ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت. وابن ماجة (١٦١٠) كتاب الجنائز، ٥٩ - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء لشغفهم بالملصبة وهو قول الشافعى.

(٤) أخرجه: الترمذى (١٠٥٤) - ٨ - كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، عن بريدة.

وأخرجه: مسلم (١٠٦) في الجنائز، ٣٦ - باب أستاندن النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، عن أبي هريرة.

وأخرجه: النسائي في الجنائز، ١٠٠ - باب زيارة القبور.

شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقُولَ^(١).

٤٥٩ - وزاد النسائي: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُمْ».

٤٦٠ - وللبخاري: عن جابر قال: «دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ رَجُلٌ فَلَمْ يَطِبْ نَفْسِي حَتَّى
أَخْرَجْتَهُ فَجَعَلْتَهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ^(٢)».

٤٦١ - ولمالك: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِيهِ وَقَاصِ وَسَعِيدَ^(*) بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ
تُؤْفَنَا بِالْعَقِيقِ وَحُمِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَ بِهَا».

٤٦٢ - وللبخاري: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٣)».

(١) أخرجه: مسلم (١٠٢ - ٩٧٤) كتاب الجنائز، ٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور
الدعاء لأهلها، عن عائشة.
وأبو داود (٣٢٣٧) كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بها، عن أبي
هريرة.

قال التوسي: قال الخطابي: وفيه أن اسم الدار يقع على المقابر، قال: وهو الصحيح فإن الدار
في اللغة يقع على الربع المسكن وعلى الخراب غير المأهول. قوله ﷺ: «وإنا إن شاء الله بكم
لا حقول». التقىيد بالمشيحة على سبيل الترك واستثنى قول الله تعالى: «ولا تقولن لشيء إني فاعل
ذلك غداً إلا أن يشاء الله». وقيل المشيحة عادة إلى تلك التربة بعينها، وقيل غير ذلك، وفي هذا
الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم.

شرح مسلم للتوسي (٧ / ٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٣٥٢ - ٢٣) كتاب الجنائز، ٧٧ - باب هل يخرج الميت من القبر
واللحد لعلة؟، عن جابر رضي الله عنه.

(*) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور العدوبي، صحابي جليل وأحد العشرة
المبشرين بالجنة أخرج له: أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٥٠، ٥١، ٥٢).
ترجمته: تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤)، تقريب التهذيب (١ / ٢٩٦)، الجرح والتعديل
(٤ / ٢١)، أسماء الصحابة الرواة (٦٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٥٨/٣ - فتح) ٢٣ - كتاب الجنائز، ٩٧ - باب ما ينهى عن سب
الأموات، رقم الحديث (١٣٩٢) عن عائشة.
والنسائي (٤/٥٣ - المحتفي) ٢١ - كتاب الجنائز ٥٢ - باب النهي عن سب الأموات، رقم
ال الحديث (١٩٣٦) عن عائشة.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٦/٣) كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى، وكره من
فعل ذلك، والقضاعي في مسنده الشهاب (٨٠/٢)، باب لا تسبو الأموات، رقم الحديث
(٩٢٣).

وأحمد في مسنده (٦/١٨٠)، والحاكم (٣٨٥/١).

كتاب الزكاة^(١)

٤٦٣ - الشیخان: قال أبو هريرة: «لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ^(٢) فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ يُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ^(٣)».»

«فَقَالَ وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاءِ فِيمَا زَكَاهُ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ

(١) هي في اللغة النماء والتطهير فالمال ينمى بها من حيث لا يرى وهي مظهرة لمؤديها من الذنوب. وقيل: ينمى أجرها عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها، وقيل: لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله ﷺ: «والصدقة برهان». قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه.

شرح مسلم لل النووي (٤٢/٧).

(٢) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاماً حسناً لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد فقال رحمه الله:

ما يجب تقديمها في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الله وعادوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: «وَكَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ» وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة من بين حنيفة وغيرهم الذين صدقوا على دعوه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسى ومن كان من مستحببيه من أهل اليمن وغيرهم.

وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبينا محمد ﷺ، مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمه باليمامة والعنسي بضئعه وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم، والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين إلى آخر كلامه». انظر شرح مسلم (١٨٠/١ - طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣٩٩) - ٢٤ - كتاب الزكاة - ١ - باب وجوب الزكوة، عن أبي هريرة.

ومسلم (٣٢ - ٢٠)) كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، عن أبي هريرة (٢٦٤٠: ٢٦٤١) كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، عن أبي هريرة، والثاني عن أنس، وانظر رقم (١٥٥٦) في الزكوة، افتتاحية الكتاب.

والترمذى (٤١ - ٢٦٠٧) - كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

مَنْعُونِي عَنَّا فَاكَانُوا يُؤَدِّوْنَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ^(١)».

٤٦٤ - لأبي داود: قال معاذ: «عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ
فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً ثَنِيَّةً وَمِنْ كُلِّ تَلَاثِينَ تَبِيعًا^(٢) وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ
دِينَارًا أَوْ عِدَلَةً مَعَافِرًا^(٣)».

٤٦٥ - قوله: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ^(٤) زَكَةٌ إِلَّا زَكَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ^(٥)».

(١) قال النووي: هكذا في مسلم: «وَاللَّهُ لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا». وكذا في بعض روایات البخاري، وفي بعضها عناً بفتح العين وبالتون، وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح، وهو محصول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة عقالاً وفي الأخرى عنناً، فروي عنه اللفظان، فاما روایة العناء فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغاراً كلها، بأن ماتت أمهاهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زكي السخال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور، شرح مسلم للنووي (١٨٥/١).

(٢) التبیع: ولد البقر أول سنة، وبقرة متبع: معها ولدها.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٧٦) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، عن معاذ رضي الله عنه.

والترمذی (٦٢٣) -٥ كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، عن معاذ بن جبل.

والنسائي في كتاب الزكاة، -٨ باب زكاة البقر.

وابن ماجة (١٨٠٣) -٨ كتاب الزكاة، -١٢ باب صدقة البقر، وقال الترمذی: حديث حسن.

(٤) قال النووي: في قوله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِرْسِهِ صَدَقَةٌ». هذا الحديث أصل في أن أموال القينة لا زكوة فيها، وأنه لا زكوة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشیخه حماد بن أبي سليمان أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم.

شرح مسلم للنووي (٤٨/٧) - طبعة دار الكتب العلمية.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٥٩٤) كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق، عن أبي هريرة.

وقال الترمذی بعد أن روى حديثاً عن أبي هريرة لفظه «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»، حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول.

٤٦٦ - ولأحمد: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاعِدَةُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)».

٤٦٧ - ولمسلم^(١): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْلَى مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْ سُقًّا مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(٢).

٤٦٨ - ولأبي داود قال: «إِذَا كَاتَ لَكَ مائَةًا دَرَاهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهَمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي فِي الدَّهْبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»^(٣).

٤٦٩ - ولمسلم قال: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ»^(٤) وَفِيمَا سَقَتِ

(١) أخرجه: مسلم (٦ - ٩٨٠) كتاب الزكاة، في افتتاحية كتاب الزكاة، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه مسلم كما تقدم.

وأبو داود (١٥٥٨) كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة، عن أبي سعيد الخدري.
والترمذني (٦٢٦) ٥ - كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب.
والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة، والوسق ستون صاعاً، وخمسة أو سق ثلاثة صاع.

وصاع النبي ﷺ خمسة أرطال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرطال وليس فيما دون خمس أواق صدقة، والأوقيبة أربعون درهما، وخمس أواق مائتا درهم، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل، في كل خمس من الإبل شاة.

(٣) أخرجه: أبو داود (١٥٧٣) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، عن علي رضي الله عنه.

(٤) قال النووي: ضبطناه العُشُور بضم العين جمع عُشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم والصواب الفتح، الذي ادعاه من الصواب ليس ب صحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواية رواه بالضم وهو الصواب وأما الغيم هنا ففتح الغين المعجمة وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير، وقال ابن السكikt: هو الماء الجاري على الأرض، شرح مسلم للنووي (٧ / ٤٧).

السَّائِيَّةُ^(١) نِصْفُ الْعُشُورِ^(٢) ..

٤٧٠ - ولأحمد: «أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْعُسْلِ الْعُشْرِ»^(٣) ..

٤٧١ - وروى الشافعي: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا خَالَطَ الصَّدَقَةَ مَالًا إِلَّا هُلْكَهُ» ..

٤٧٢ - ولأبي داود: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْلَ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»^(٤) ..

٤٧٣ - قوله: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوَيْ»^(٥) ..

٤٧٤ - قوله: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدَ الْحَفَّ»^(٦) ..

٤٧٥ - ولأحمد: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ قَالُوا يَا

(١) السانية: فهو البعير الذي يسكنى به الماء من البقر، ويقال له: الناضح، يقال: منه سنا يسنوا إذا أنسقى به، وفي الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأهمار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالتواضع وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه.

ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والخطب ونحوها أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وشخص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه.

(٢) أخرجه: مسلم (٧ - ٩٨١) كتاب الزكاة، ١ - باب ما فيه العشر أو نصف العشر، عن جابر.

(٣) أخرجه: الترمذى (٦٢٩) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: أبيسو داود (١٦٢٤) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، عن علي بن أبي طالب.

(٥) أخرجه: أبو داود (١٦٣٤) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، عن عبد الله بن عمرو.

والترمذى (٦٥٢) - ٥ - كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تتحمل له الصدقة.

وابن ماجة (١٨٣٩) - ٨ - كتاب الزكاة، ٢٦ - باب من سأل عن ظهر غنى.

والحاكم في مستدركه (٤٠٧/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣ / ٢٠٧).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢٢٤/١) رقم (٣٧٢) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٦) أخرجه: أبو داود (١٦٢٨) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، عن أبي سعيد الخدري.

رسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ مَا يُعَدِّيْهُ أَوْ يُعَشِّيْهُ^(١).

٤٤ - قوله: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ مَنْ أَحْيَهُ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٌ نَفْسٍ فَلْيَقْبِلْهُ وَلَا يَرُدْهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ^(٢)».

٤٧ - وللشيخين: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ^(٣)».

(١) أخرج أبو داود (١٦٢٩) كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى، عن سهل بن الطحاوي في شرح الآثار انظر الحاوي في بيان آثار الطحاوي (١٥٩/٣) كتاب الزكاة، هل يحل له الصدقة أم لا؟ (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

وبنحوه رواه ابن ماجة (٥٨٨/١) - كتاب الزكاة، ١٦ - باب من سأل عن ظهر غنى، رقم (١٨٣٨) وفيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من سأله الناس أموالهم تكثيراً، فإنما يسأل حجر جهنم فليستقل منه أو ليكتثر».

(٢) اختلف العلماء فيما جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكها أبو جعفر محمد بن جرير الطبراني وأخرون، وال الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطيه السلطان فحرمتها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم وال الصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطي من لا يستحق وإن لم يغلب الحرام فباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة: الأخذ واحد من السلطان وغيره، وقال آخرون: هو مندوب في عطيه السلطان دون غيره والله أعلم.

شرح مسلم للنووي (٧ / ١٢٠).

(٣) أخرجه: البخاري (١١٣/١٥٠ - فتح) - ٩٣ - كتاب الأحكام، ١٧ - باب رزق الحاكم والعاملين عليها، رقم الحديث (٧١٦٣).

مسلم (١١٢ - ١٠٤٥) كتاب الزكاة، ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، وأبو داود (٢٩٦/٢، ٢٩٧) كتاب الزكاة، ٢٨ - باب في الاستعفاف، رقم الحديث (١٦٤٧).

والسائل (٥/٣١، ٤٠١) المحتوى، كتاب الزكاة، ٩٤ - باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة، رقم الحديث (٢٦٠٥).

روى أبو داود في سنته (١٦٤٠) كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، عن قبيصة بن مخارق الهلالي وفيه: ٥ - «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش»، أو قال: «سداداً من عيش». ورجل أصابته فاقه حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً».

٤٧٨ - ولأحمد: « جاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتَنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعْتَقَ النَّسْمَةَ وَفَكَ الرَّقْبَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ قَالَ لَا إِنْ عَتَقْ النَّسْمَةَ أَنْ تَقْرَدَ بِعَتْقِهَا وَفَكَ الرَّقْبَةَ أَنْ تُعَيَّنَ فِي ثُنْثَهَا ».

٤٧٩ - قوله: «تَلَائِةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنَاهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَافِبُ
الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ».»

٤٨٠ - ولأبي داود: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِشَلَائِهِ لِذِي فَقْرٍ مُدْقَعٍ (*) أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ أَوْ لِذِي دَمٍ (١)».»

٤٨١ - قوله^(٢): «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارِ فَقِيرٍ يُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ فَيُهَدِّي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ»^(٣).

٤٨٢ - وللشيوخين: «أَخْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ تَمِرًا مِنْ تَمِرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فَيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْخُ ارْمِ يَهَا أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٤).

(*) فقر مدّعٌ: أي شديد يفضي بصاحبِه إلى الدّعاء، والدّعاء: الأرض لا نباتُ بها، وقيل هو سوء احتمال الفقر.

(١) أخرج الترمذى في سنته (٦٥٣) - كتاب الزكاة، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة، عن حىشى بن جنادة السلولى.

(٢) آخرجه: أبو داود (١٦٣٧) كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٩١) - ٢٤ - كتاب الزكاة - ٦٢ - باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، عن أبي هريرة.

وَمُسْلِمٌ (١٦١) (١٠٦٩) كِتَابُ الزَّكَاةِ، ٥ - بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ، عَنْ أَبِيهِ هَرْيَةَ.

قال النبوبي: قال القاضي عياض: يقال كبح بفتح الكاف وكسرها وتسكين الماء، ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة ينجز بها الصبيان عن المستقدرات، فيقال له كبح أي اتركه وارم به، قال الداودي: عجمية معربة بمعنى بنس وقد أشار إلى هذا البخاري يقول في ترجمة باب من تكلم الفارسية والرطانة وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاهم الكبار وتنبع من تعاطيه، وهذا واجب على الولي. انظر اشرح مسلم للإمام النووي (٧ / ١٥٤).

٤٨٣ - ولمسلم: «إِنَّا لَا تَحْلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ^(١)».

٤٨٤ - وأحمد قال: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمُسْكِنِ صَدَقَةٌ» .

«وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ»^(٢).

٤٨٥ - قوله: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِحِ»^(٣).

٤٨٦ - وللأثرم: عن ابن عباس:

«إذا كان ذو قرابة لا يعولهم فأعطهم من زكاة مالك، فإن كنت تعولهم فلا
تعط لهم ولا تجعلها لمن يعول». [1]

(١) أخرج البخاري (٦/١٩٧ - فتح) ٥٧- كتاب الحمس ١- باب فرض الحمس، رقم (٣٠٩٣).

وهو في (٢/١٥٧- فتح) -٢٤- كتاب الزكاة، ٦٠- باب ما يذكر في الصدقة للنبي رقم (٤٩١).

ومسلم في صحيحه (١٦١-١٦٩) كتاب الزكاة، ٥٠ - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله، عن أبي هريرة.

وأيضاً (٥٦-١٧٦١) كتاب الجهاد والسير، ١٦ - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة».

وأبو داود (٣٨١/٣) - كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم الحديث (٢٩٧٦).
وهو في أبي داود (١٢٦/٢) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم، رقم
ال الحديث (١٦٥٠).

والترمذى (١٦١٠) كتاب السير، باب ما جاء في ترکة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
والنسائي (١٣٦/٧- المختصر)، كتاب الفيء، رقم الحديث (٤٤٨).

(٢) بنحوه أخرجه الترمذى (٦٥٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، عن سلمان بن عامر، وفيه: «الصدقة على المiskin صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة صلة».

(٣) الكاشف: هو العدو المبغض كما جاء في المعجم الوجيز (ص ٥٣٥) طبعة بجمع اللغة العبرية.

باب صدقة الفطر

٤٨٧ - الدارقطني: «لَمْ يُخْرُجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتَنٍ».

فقال ابن المديني^(١) لسفيان: «يا أبا محمد إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق، فقال: يلي هو فيه».

٤٨٨ - وللشيوخين: «أَمْرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن المديني السعدي مولاهم البصري، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال فيه شيخه ابن عبيته: كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني، وقال النسائي: كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجادته في المخنة لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان يخاف على نفسه. توفي سنة (٢٣٤ أو ٢٥٨) وأخرج له: البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى وأبن ماجة في التفسير ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧)، تقريب التهذيب (٤٠:٤٦)، الكاشف (٢٨٨/٢)، تاريخ البخاري الكبير (٢٨٤/٦)، تاريخ البخاري الصغير (٣٦٣/٢)، الجرح والتعديل (٦/١٠٦٤)، وميزان الاعتدال (٣٨/٣)، تاريخ بغداد (٤٥٨/١١)، شذرات الذهب (٢/٨١)، الثقات (٤٦٩/٨) سير أعلام النبلاء (٤١/١١)، ديوان الإسلام (٢٠٠٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٠٩) - كتاب الزكاة، ٧٨ - باب الصدقة قبل العيد، عن ابن عمر ومسلم (٩٨٦ - ٢٢) كتاب الزكاة، ٥ - باب الأمر بإنحراف زكاة الفطر قبل الصلاة، عن ابن عمر، وقال النووي: فيه دليل للشافعى والجمهور فى أنه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى والله أعلم.

وأخرجه: أبو داود (١٦١٠) كتاب الزكاة، باب متى تؤدى، عن ابن عمر. والترمذى (٦٧٧) كتاب الزكاة، باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة، عن ابن عمر.

٤٨٩ - ولأبي داود: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ الْلُّغُوِ وَالرُّفْثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةً مَقْبُولَةً وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةً مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(١).

كتاب الصيام

٤٩٠ - لأبي داود^(٢): قال ابن عمر: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ».

٤٩١ - قوله: «جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَقَالَ أَتَشْهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ تَعْمَ قَالَ يَا بَلَالُ نَادَ فِي النَّاسِ فَلَيَصُومُوا غَدًا».

٤٩٢ - ورواه أبو داود: عن عكرمة، وقال: فأمر بلاً فنادى في الناس أن يقوموا

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٠٩) كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، عن ابن عباس.
وقال النووي في شرح مسلم (٥١/٧) - طبعة دار الكتب العلمية) كان سبب هذا أن العادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كما هي، جعل الشرع فيها كفارنة مالية بدل النقص كالم Heidi في الحج والعمراء، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصي ف قال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبهها (على الصغير) بأنها تطهير والصي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم وأحباب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح حقن الصلاح، ككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.

(٢) غير موجودة بالأصل وأخرجه: أبو داود (٢٣٤٢) كتاب الصرم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، عن ابن عمر.

وقد روی مسلم في صحيحه (٣- (١٠٨٠)) كتاب الصيام ١ - باب فضل شهر رمضان، عن ابن عمر عن النبي صلی الله علیه وسلم أنه ذکر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الم HALAL، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له». قال النووي: المراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كل إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح هذا في الصوم، أما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فمحوزه بعدل. انظر شرح مسلم للإمام النووي (١٦٧/٧).

وأن يصوموا^(١)».

٤٩٣ - ولأبي داود: «الخَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدَمَ أَعْرَابِيَّانَ فَشَهَدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفَطِّرُوا وَأَنْ يَعْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ^(٢)».

٤٩٤ - وللبيهاري: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ^(٣)».

٤٩٥ - ومسلم: قال كريب^(٤): «اسْتَهَلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَنْتَ رَأَيْتُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ وَرَأَاهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعاوِيَةُ^(٥) فَقَالَ لَكُمَا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٤١) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٣٩) كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال.

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٠٧) -٣٠ - كتاب الصوم، ١١ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا أتيتموه فأفطروا»، عن ابن عمر.

وسلم (٩) كتاب الصيام، ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال.

وقال السنوي: معناه أن الشهر قد يكون تسعًا وعشرين وحاصله أن الاعتبار بالهلال فقد يكون تاماً ثلاثة ونحو ذلك وقد يكون ناقصاً تسعًا وعشرين، وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثة، وقد يقع النقص متواлиً في شهرين، وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة.

(٤) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المداني، مولى ابن عباس، الحجازي يلقب برشدين، ثقة، أخرج له: أصحاب الكتب الستة.

ترجمته: تذكرة التهذيب (٤٣٣/٨)، تقرير التهذيب (١٣٤/٢)، الكاشف (٣/٨)، تاريخ البخاري الكبير (٢٣١/٧)، تاريخ البخاري الصغير (١/٢٢٨) الجرح والتعديل (٧/٩٥٦)، ثقات ابن حبان (٥/٣٣٩)، تراجم الأنبياء (٣/٢٩٦)، البداية والنهاية (٩/١٨٦)، سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤).

(٥) قال السنوي: في حديث كريب: وال الصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقتصر فيها الصلة وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وقيل إن اتفق الإقليم وإلا فلا، وقال بعض أصحابنا تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض فعلى هذا نقول إنما يعم ابن عباس بخبر كريب لأن شهادته فلا ثبت بواحد لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا =

نَزَالٌ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ تَرَاهُ فَقُلْتُ أَوْ لَا تَكْتُفِي بِرُؤْسَيِّ مُعَاوِيَةً وَصِيَامِهِ فَقَالَ لَا هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) ..

٤٩٦- ولأبي داود: «أنَّ أَسْلَمَ أَتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صُمْثُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ فَأَتَمُوا بَقِيَّةَ يَوْمَكُمْ وَاقْضُوهُ».

٤٩٧ - وللْبَخَارِيُّ^(٢): «أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣).

^{٤٩٨} - ولأبي داود: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيُسَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيُقْضَى»^(٤).

= وإنما رده لأن الرؤية لم يثبت حكمها في حق البعيد. التنووي في شرح مسلم (١٧٢/٧).

(١) أخرجه: مسلم (٢٨) - ١٣ - كتاب الصيام، ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتها، وأهم إذا رأوا الملال بيبل لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

وأبو داود (٢٣٣٢) كتاب الصوم، ٧- باب إذا رؤي الملال في بلد قبل الآخرين بليلة.

والترمذى (٦٩٣) كتاب الصوم، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم.

والنسائي في كتاب الصيام، ٧- باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية.

قال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل بلد رؤيتهم.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٣٨)، (١٩٣٩) -٣٠- كتاب الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم، كلامها عن ابن عباس.

وأوله أخرجه مسلم (٨٧-١٢٠٢) كتاب الحج، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم، عن ابن عباس، وأبو داود (٢٣٧٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، عن ابن عباس وقال الترمذى: وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى، وأخرجه: النسائي (٥/١٩٣ - المجنى).

(٣) انظر ما تقدم أول الحديث.

وأخرجه كذلك: أحمد في مسنده (٢٢١/١)، والحمدي في مسنده (٢٣٣/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/٧، ١٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٨٤) وابن الجارود في المتنقى (١٥٦)، والفساوي في المعرفة والتاريخ (٢/٧٤٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٠) كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عاماً، عن أبي هريرة.
والترمذني (٧٢٠) كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عاماً، عن أبي هريرة.
وقال الترمذني: حسن غريب، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٤٩٩ - وللدارقطني: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رَزَقَهُ اللَّهُ^(١)».

وفي لفظ: «ولا قضاء عليه ولا كفارة».

٥٠٠ - وللبخاري: عن أم سلمة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).

٥٠١ - ولأبي داود: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَأَخَصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ إِذَا الَّذِي رَأَخَصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ»^(٣).

٥٠٢ - وللشيوخين: «عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْبِحُ جُنَاحًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ رَمَضَانَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٣) - كتاب الصوم، ٣٠ - ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نسي فاكمل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».

وسلم في (١٧١) في الصوم، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٢٣٩٨) كتاب الصوم، باب من أكل ناسيًا، عن أبي هريرة.

والترمذى (٧٢١) في الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا، عن أبي هريرة وقال الترمذى: حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٢٩) كتاب الصوم، ٢٤ - باب القبلة للصائم، عن أم سلمة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٨٧) كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب، عن أبي هريرة.

وقد روى البخاري (١٩٢٧) كتاب الصوم، ٢٣ - باب المباشرة للصائم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِلُ وَيَبْاَشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبَهِ».

ويعنى كان أملككم لإربه أي حاجته تعنى أنه كان غالباً لهواه.

(٤) أخرجه: البخاري (١٩٢٦) كتاب الصوم، ٢٢ - باب الصائم يصبح جنباً، عن عائشة وأم سلمة.

وفي رقم (١٩٣١، ١٩٣٠) كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، كلامها عن عائشة ولفظ الأول: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ جَنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حَلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

٥٠٣ - ولأحمد: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي يُخَيِّرُ مَا أَخْرَرُوا السَّحُورَ وَعَجَّلُوا الْفَطْرَ»^(١).

٤٥٠ - قوله: «كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ فِإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَعَلَى ثَمَرَاتٍ فِإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»^(٢).

٥٥٠ - وَلِمُسْلِمٍ: «عَنْ حَمْزَةَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِدُ فِيْ قُوَّةَ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ قَالَ هَبِّيَ رُحْصَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ أَخْدَى بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٣).

٦٥٠ - ولأبي داود: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ وَعَنِ الْحُجَّبَى وَالْمُرْضِعِ»^(٤).

٥٠٧ - ولسلم: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ قَالُوا هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»^(٥).

٥٠٨- وروى البخاري: قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ^(٢)».»

لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعَمَا مَكَانًا كُلًّا يَوْمَ مِسْكِينًا .

٩٥ - وللدارقطن قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع».

(١) أخرج الترمذى (٦٩٩) في الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار عن سهل بن سعد بلفظ: «لا يزال الناس يجربون ما عجلوا الفطر».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٣٥٦) في الصوم، باب ما يفطر عليه.

والترمذى (٦٩٦) في الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار.

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٧) كتاب الصيام، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٤٠٨) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، عن أنس بن مالك.
والترمذى (٧١٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، عن
أنس بن مالك.

(٥) أخرجه: مسلم (٩٢ - ١١١٥) كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.

(٦) البخاري (١٩٤٩) كتاب الصوم، باب «وعلى الذين يطيقونه فديه».

٥١٠ - قال البخاري: قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى: «فعدة من أيام آخر^(١)».

٥١١ - ولسلم: قال بريدة: «جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلَّتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِحَارَيَةَ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقَيَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَ قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ قَالَتْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ أُمِّي لَمْ تَتَحْجَجْ أَفَأَحْجُجْ عَنْهَا قَالَ حُجْجٌ عَنْ أُمِّكَ^(٢)».

٥١٢ - قوله: عن عائشة قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ^(٣)».

٥١٣ - ولابن ماجة: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتَّةً أَيَّامٍ مِّنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ السَّنَةَ كُلُّهَا (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)^(٤)».

٥١٤ - قوله: «هُنَّى عن صوم يوم عرفه بعرفات^(٥)».

٥١٥ - ولسلم: «صَوْمٌ يَسُومُ عَرَفةَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ وَصَوْمٌ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ^(٦)».

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، ٤٠ - باب متى يقضي قضاء رمضان؟

(٢) أخرجه: مسلم (١٥٧) - (١٤٩) كتاب الصيام ٢٧ - باب قضاء الصوم عن الميت، عن بريدة بن الحصيب.

وقال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذرًا وغيره، هل يقضي عنه وللشافعي قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلًا، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويرأبه الميت.

(٣) مسلم (١٥٣) - (١٤٧) كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصوم عن الميت، عن عائشة.

(٤) أخرجه: ابن ماجة (١٧١٥) - ٧ - كتاب الصيام ٣٣ - باب صيام ستة أيام من شوال، عن ثوبان.

وفي الرواين: الحديث رواه ابن حبان في صحيحه.

قال السندي: يزيد فهو صحيح، وقال: له شاهد.

(٥) أخرجه: ابن ماجة (١٧٣٢) - ٧ - كتاب الصيام ٤٠ - باب صيام يوم عرفه، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه: الترمذى (٧٤٩) في الصوم، باب ما جاء في فضل صوم عرفه عن أبي قتادة: «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وفي رقم (٧٥٢) باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، عن أبي قتادة، بلفظ: «صيام يوم عاشوراء إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

٥١٦- ولأحمد: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا^(١)».

٥١٧ - ولمسلم: قال ابن عباس: «حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان العام المُقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلما يأت العام المُقبل حتى تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

-٥١٨ - قوله: «لا صَامَ مِنْ صَامَ الأَبْدَ»^(٣).

٥١٩- قوله: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٤)».

٥٢٠- ولأبي داود: قالت عائشة: «أهدى لفصة طعام، وكنا صائمين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية و Ashtonها فأفطرنا، فقال: «لا عليكما»، صوم ما مكانه يوماً آخر^(٥).

٥٢١- ولأحمد: «عَنْ أُمّ هَانِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرَبَ ثُمَّ تَوَلَّهَا فَشَرَبَتْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(٦).

(١) قال الترمذى: اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم يوم العاشر وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق.

(٢) آخر جه: مسلم (١٣٣ - ١١٣٤) كتاب الصيام - ٢٠ - باب أي يوم يصوم في عاشوراء، عن ابن عباس.

(٧) أخرجه: مسلم (١٨٦) كتاب الصيام، ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدان والتشريق، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٨) كتاب الصيام، ٣١ - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٧) كتاب الصوم، باب من رأى عليه القضاء، عن عائشة.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٤٥٦) كتاب الصوم، ٧١ - باب الرخصة في ذلك، عن أم هانئ والترمذى (٧٣٢، ٧٣٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، عن أم هانئ.

٥٢٢ - وللدارقطني: «نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق^(١)».

٥٢٣- وللبيهاري: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ
الْهَدْيَ».^(٢)

باب الاعتكاف^(٣)

٤٥٢- روى البخاري: عن عائشة قالت: «كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة»^(٤).

٥٢٥- وصحح الترمذى: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرُ الْأَوَّلَيْرَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ لَيْلَةً^(٥)».

٥٢٦- ولأبي داود: «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرْبِضًا وَلَا يَشْهَدَ حَنَازَةً وَلَا يَمْسَسَ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرُهَا وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا يَصُومُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ^(١)».

(١) أخرجه: الترمذى (٧٧٣) في الصوم، باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق.

(٢) أخرجه: البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) كتاب الصوم -٦٨ -باب صيام أيام التشريق، عن عائشة، وعن ابن عمر.

(٣) هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم، وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جواراً، ومنه الأحاديث الصحيحة.

وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجبٍ وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان، ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة.

النروي في شرح مسلم (٥٤/٨).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٠٤١) كتاب الاعتكاف، ١٤- باب الاعتكاف في شوال، عن عائشة.

ومسلم (٦ - (١١٧٣)) كتاب الاعتكاف، ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفة.

^{٧٩١} والترمذى (٧٩١) كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف.

(٥) أخرجه: الترمذى (٨٠٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، عن أنس بن مالك.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٤٧٣) كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، عن عائشة.

باب ليلة القدر

٥٢٧ - صحيح الترمذى: عن أبي بكره: «الْتَّمْسُوهَا فِي تِسْعَ يَوْمٍ أَوْ فِي سَبْعَ يَوْمَيْنَ أَوْ فِي خَمْسَ يَوْمَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثَ أَوْ أَخْرَ لَيْلَةً». .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٌ يُصْلِي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَالِحَةٍ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ^(١)».

٥٢٨ - وللبخاري: «الْتَّمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَخْرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَّى فِي سَابِعَةِ تَبَقَّى فِي خَامِسَةِ تَبَقَّى^(٢)».

٥٢٩ - وللشیخین: «مَنْ يَقْسِمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ^(٣)».

(١) أخرجه: الترمذى (٧٩٤) كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٠٢١) كتاب فضل ليلة القدر ٣ - باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر.

(٣) أخرجه: البخاري (٢٠١٤) كتاب فضل ليلة القدر ١ - باب فضل ليلة القدر.

ومسلم (١٧٣) كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف.

كتاب الحج

٥٣٠ - روى النسائي قال ابن عباس: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج قال فقام الأقرع بن حايس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطعوا أن تعملوا بها الحج مرأة فمن زاد فهو نطوع^(١)».

٥٣١ - ولأبي داود: عن أبي رزين العقيلي: أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَيِّي شَيْءٍ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الطَّعْنَ». قَالَ فَحَجَّ عَنْ أَيِّكَ وَاعْتَمَرَ^(٢)».

٥٣٢ - ولأحمد: قال: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ».

٥٣٣ - وللدراقطني في قوله عز وجل: (مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ «.

٥٣٤- ولسلم: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ دُوْمَهُرَمِ
مِنْهَا»^(٣):

(١) أخرج الترمذى (٨١٤) كتاب الحج، باب ما جاءكم فرض الحج؟ عن علي بن أبي طالب. وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٨١٠) كتاب الحج، باب الرجل يحج عن غيره، عن أبي رزين.
 وعن ابن عباس في البخاري (١٨٥٤) كتاب جزاء الصير، ٢٣ - باب الحج عنمن لا يستطيع
الثبت على الراحلة، عن ابن عباس، ومسلم (٤٠٨) كتاب الحج، ٧١ - باب الحج عن العاجز
للمانة وهرم ونحوهما أو للموت، عن ابن عباس، وقد رواه: الترمذى (٩٣٠) كتاب الحج.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٢٣ - ١٣٤٠) كتاب الحج - ٧٤ - باب سفر المرأة مع حرم إلى حج
وغيره، عن أبي سعيد الخدري، قال التوسي: فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن جميع المحرم
سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع حرمها بالنسبة كابنها وأختها وابن أخيها وابن أختها
وخلالها وعمها ومع حرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع
حرمها من المصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك، وكذا يجوز لكل
هؤلاء الخلوة بها والنظر إليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهادة لأحد منهم هذا مذهب
الشافعى والجمهور.. شرح مسلم للتوسي (٩ / ٨٩).

٥٣٥ - ولأبي داود: «عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبُرْمَةَ قَالَ مَنْ شُبُرْمَةُ قَالَ أَخْ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ حَاجَتَ عَنْ نَفْسِكَ قَالَ لَا قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبُرْمَةَ^(١)».

٥٣٦ - وللبيهاري عن ابن عمر قال: «أشهرُ الحج شوالٌ وَدُو القعدة وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحجَّةَ^(٢)».

٥٣٧ - قوله: قال ابن عباس: «منَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحرِمَ بِالْحَجَّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ».

٥٣٨ - ولمسلم: عن أبي الزبير: «عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْنَ يُحرِمُ قَالَ مُهَلٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمُهَلٌ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَمُهَلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ^(٣)».

٥٣٩ - قوله: «دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةُ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٤)».

٥٤٠ - قوله: عن ابن عباس: رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةَ^(٥)».

٥٤١ - وصحح الترمذى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ^(٦)».

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١١) كتاب المذاهب، باب الرجل يحج عن غيره، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخارى تعليقاً، في كتاب الحج ٢٣ - باب قول الله تعالى: «الحج أشهر معلومات.... الآية».

(٣) أخرجه: مسلم (١٨) كتاب الحج، ٢ - باب مواقيت الحج والعمرمة، عن جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥١ - ١٣٥٨) كتاب الحج، ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغیر احرام، عن جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه: مسلم (١٢٥٦ - ٢٢١) كتاب الحج، ٣٦ - باب فضل العمرة في رمضان، عن ابن عباس.

(٦) أخرجه: الترمذى (٩٣٧) كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب، عن ابن عمر وانظر الترمذى (٨١٦) كتاب الحج، باب ما جاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس.

باب ما يلبس المحرم من الشياطين

٥٤٢- وروى أحمد في حديث له قال: «ولِيُّرْمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرَدَاءٍ وَتَعْلِيْنٍ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ تَعْلِيْنَ فَلَيَلْبِسْ خُفْيَنَ وَلَيُقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنَ^(١)».

٥٤٣ - ولأبي داود: «عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم آنَ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَعْتَسِلُ وَتَحْرُمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرُ»^(٤).

٤٥٤- وللبيهارى^(٣): «أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة، أدهن بدهن ليس فيها رائحة طيب، ثم يأتي مسجد ذي الخليفة ثم يركب فإذا استوتب راحله قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل^(٤)».

٤٥ - قوله: «وَلَا تَتَنَقِّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبِسِ الْقُفَّارَيْنَ»^(٥).

٥٤٦ - وأحمد: «نهى النساء في الإحرام عن القفاز والتّقاب وَمَا مَسَ الْوَرْسُ^(٣) وَالزَّعْفَرَانُ مِن الشَّيَابِ^(٤)».»

(١) الترمذى (٨٣٣) كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، عن ابن عمر وفيه: «إذا لم يجد النعلين فليلبس الحففين وليرفعهما أسفل من الكعبين» وهو قول سفيان الثورى والشافعى وبه يقول مالك.

(٢) أخرجه: أبو داود (١٧٤٤) كتاب المذاك، باب الحائض تهل بالحج، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٥٤) -٢٥ -كتاب الحج، ٢٩ -باب الإهلال مستقبل القبلة، عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد المثروج....الحديث».

(٤) انظر ما تقدم أول الحديث.

(٥) أخرجه: الترمذى (٨٣٣) كتاب الحج، باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه، عن ابن عمر.

وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم وقال النووي: أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالفقازين خلاف للعلماء وهو قولان للشافعي: أصحهما: تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمرأة جمِيعاً في الإحرام جميع أنه اء الطيب والماء ما يقصد به الطيب.

٦١/٨ - (طبعه دار الكتب العلمية).
شرح مسلم للنحو

(٦) انظر لما رواه مسلم (٢، ٣) كتاب الحج، ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، عن ابن عمر.

قالت عائشة: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا وَتَحْنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمَاتٍ فَإِذَا حَادُوا بِنَا أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جُلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤَنَا كَشْفَنَا»^(١) ».

٥٤٧ - وللشيخين: عن ابن عمر: «كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ أَهْلَ فَقَالَ لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٢) .

٥٤٨ - زاد ابن حبان بإسناد صحيح: «لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»^(٣) .

٥٤٩ - وصحح الترمذى: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَثَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَاحَيِّي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيةِ»^(٤) .

(١) أخرجته: أبو داود في سنته (١٨٣٣) كتاب المنسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجته: البخارى (١٥٥٢) - ٢٥ - كتاب الحج، ٢٨ - باب من أهل حين استوت به راحلته قائمة، عن ابن عمر.

ومسلم (٢٥ - ١١٨٧) كتاب الحج، ٥ - باب الإهلال من حيث تبعث الراحلة، ورقم (٢٨، ٢٧) كلهم عن ابن عمر.

قال النووي: في قول ابن عمر: «فإن لم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهله حتى تبعث به راحلته»، وقال في الحديث السابق: ثم إذا استوت به الناقفة قائمة عند مسجد ذي الحلبة أهل، وفي الحديث الذي قبله كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحلبة أهل، وفي راوية حين قام به بيده، وفي راوية يهله حين تستوي به راحلته قائمة، هذه الروايات كلها متفقة في المعنى، وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته، وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس.

شرح مسلم للنووى / ٨ / ٧٦.

(٣) أخرج ابن ماجة في سنته (٩٧٤/١) - ٢٥ - كتاب المنسك، ١٥ - التلبية، رقم الحديث (٢٩٢٠) عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته لبيك إله الحق لبيك».

(٤) أخرجته: الترمذى (٨٢٩) - ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، عن السائب بن خلاد قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..... الحديث».

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجته: أبو داود (١٨١٤) كتاب الحج، ٢٦ - باب كيف التلبية.

وفي رواية: «كُنْ عَجَاجًا ئَجَاجًا^(١)».

باب الفدية

٥٥- روى مسلم^(٤): عن كعب بن عجرة قال: «أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاهُ عَلَى وَجْهِي فَقَالَ أَيُؤْذِنُكَ هَوَامُ رَأْسِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ^(٣)».

^(٤) - قوله: «احتَجَمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ».

٥٥٢ - وللبعض: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى لِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَائِتٌ»

(١) وآخر الحديث رواه الترمذى (٨٢٧) كتاب الحج باب ما جاء في فضل التلبية والحر عن أبي بكر الصديق، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل؟ قال: «الْعُجُّ وَالثَّاجُ». وَالْعُجُّ: التلبية.

والثَّالِثُ: نَحْرُ الْبُدْنِ. (انظر الترمذى عقب الحديث (٨٢٧)).

(٢) أخرجه: مسلم (٨٠١-١٢٠١) كتاب الحج، ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، عن كعب بن عجرة.

وأخرجه: البخاري (٤٥١٧) كتاب تفسير القرآن - ٣٢ - باب: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه».

والترمذني (٢٩٧٤) كتاب تفسير القرآن، ٣- باب من سورة البقرة، عن كعب بن عجرة وفي دلائل النبوة للبيهقي (٤ / ١٤٩) باب قول الله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضاً أَوْ يَهْأَدِي مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْمَيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ». (سورة البقرة: ١٩٦).
 (٣) انظر ما تقدم أول الحديث.

وقال النووي: الأحاديث متفقة على أنه خير بين هذه الأنواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء أنه خير بين الثلاثة وأما قوله في رواية هل عندك نسك قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام فليس المراد به أن الصوم لا يجوز إلا لعدم المهدى بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخره بأنه خير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو خير بين الصيام والإطعام.

وأتفق العلماء على القول بظاهر الحديث.

شرح مسلم للنووي (٩٨ / ٨).

(٤) آخر جه: مسلم (٨٧-١٢٠٢) كتاب الحج، ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم، عن

ابن عباس

- ٥٥٣ - ولمسلم: «تَرَوْجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالِتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)». ٥٥٤ - ولالشيوخين: «لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ^(٣)». ٥٥٥ - وروى أبو داود: أن سعيد بن المسيب قال: «وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم^(٤)». ٥٥٦ - ولمالك: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ يُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْهَرَ بَدَنَةً». ٥٥٧ - وله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ

(١) أخرجه: البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح، ٣١ - باب نكاح المحرم، عن ابن عباس.
ومسلم (٤٦ - (١٤١٠)) كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، عن ابن عباس.

وأبو داود (١٨٤٤) كتاب المنساك، باب المحرم يتزوج، عن ابن عباس.
والترمذى (٨٤٢) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي رقم (٨٤٣، ٨٤٤) وقال الترمذى: حسن صحيح، واختلفوا في تزويع النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم: «تزوجها حالاً وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بني بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف».

(٢) مسلم (٤٨ - (١٤١١)) كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، عن ميمونة بنت الحارث.

(٣) أخرجه: مسلم (٤١ - (١٤٠٩)) كتاب النكاح ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، عن عثمان بن عفان.

وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢) كتاب المنساك، ٣٨ - باب المحرم يتزوج، عن عثمان.
والترمذى (٨٤٠) كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم، عن عثمان.
وقال الترمذى: حديث عثمان حسن صحيح.

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨٤٥) كتاب المنساك (الحج)، باب المحرم يتزوج.
قال النووي: اختلف العلماء في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعى وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم، وقال أبو حنيفة والковفيون: يصح نكاحه لحدث قصة ميمونة.

رَجُل أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجَّ فَقَالُوا يَنْفُذُانِ يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجَّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ॥

باب حرمة مكة^(١)

٥٥٨- مسلم: عن ابن عباس قال عليه السلام يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام لا يُعبد شوكمه ولا ينفر صيده ولا يلتفط إلا من عرفها^(٢) ولا يُختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال إلا الإذخر^(٣)».

باب ما يجوز قتله

^{٥٥٩} - مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي

(١) قال النووي في شرح مسلم (٩/٥١) - طبعة دار الكتب العلمية): في المسألة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحرير مكة، فقيل: إنما ما زالت حرمـة من يوم خلق الله السماوات والأرض، وقيل: ما زالت حلالاً كغيرها إلى زمن إبراهيم عليه السلام، ثم ثبت لها التحرير من زمن إبراهيم عليه السلام وبه قال الأكثرون وأجابوا على الحديث الثاني (إن الله حرمه يوم خلق السماوات والأرض ثم خفي تحريرها واستمر خفاءه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأ، ومن قال بالقول الثاني (أي حرمتها إبراهيم) أجابوا بأن معناه أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم.

(٢) قال النووي في قوله: «لا يعصب شوكه ولا يختلي خلاها».

وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلي شوكها.

وفي رواية لا ينفي شوكها، قال أهل اللغة: العضد القطع والخلا بفتح الخاء مقصور هو الرطب من الكلأ، ومعنى يختلي يوحذ ويقطع ومعنى ينفي بضرب بالعصا ونحوه ليسقط ورقه واتفاق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة، وعلى تحريم قطع خلاها، واختلفوا فيما ينته الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية، واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة، وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة. شرح مسلم لل النووي.

(٣) أخرجه مسلم (٤٤٥ - ١٣٥٣) كتاب الحج، ٨٢ - باب تحرير مكة وصيدها وخلافها وشجرها ولقطتها، عن ابن عباس.

فَتَلِهْنَ جَنَاحُ الْعُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقَرَبُ وَالْفَارَّةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(١).

٥٦٠ - قوله: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ يُمْنَى».

باب دخول مكة

٥٦١ - روى الشيخان: قالت عائشة: «لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكْهَةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا^(٢)».

٥٦٢ - ولهما: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطُّوَافَ الْأُوَّلَ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٦) كتاب جزاء الصيد، ٧ - باب «ما يقتل الحرم من الدواب»، عن ابن عمر، وانظر (١٨٢٨).

وخرجه: البخاري (٦-٣٥٥) - فتح)٩ - كتاب بدء الخلق، ١٦ - باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه وخمس من الدواب فواسق، رقم الحديث (٣٣١٤) عن عائشة.

ومسلم (٧٢-١١٩٩) كتاب الحج، ٩ - باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الخل والحرم، عن ابن عمر.

وآخرجه: أبو داود (١٨٤٧) كتاب المنساك باب ما يقتل الحرم من الدواب، عن أبي هريرة والسائي (٥/٨٢٠ - المختبى) كتاب مناسك الحج ١١٣ - ما يقتل في الحرم من الدواب، رقم (٢٨٨١) عن عائشة.

وابن ماجة (٣٠٨٧) كتاب المنساك، ٩١ - باب ما يقتل الحرم، حديث رقم (٣٠٨٧) عن عائشة.

وأحمد في مسنده (٦/٩٧)، والبيهقي (٥/٢٠٩) وابن الإعراطي في معجم شيوخه (٢/٢٢٨)، (من تحقيقنا طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) أخرجه: البخاري (١٥٧٧) كتاب الحج، ٤١ - باب من أين يخرج من مكة، عن عائشة وأخرجه: البخاري (٤٢٩٠) - ٦٤ - كتاب المغازى، ٥١ - باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، عن عائشة.

ومسلم (٢٢٤-١٢٥٨) كتاب الحج، ٣٧ - باب استحباب دخول مكة من الشبة العليا والخروج منها من الشبة السفلية، عن عائشة.

قال النووي: قيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفه في طريقه داخلاً وخارجًا تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلهما، ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الشبة العليا والخروج منها من السفلية.

(٣) قوله: خب: هو الرمل بفتح الراء والميم، فالرمل والخبب يعني واحد وهو إسراع المشي مع تقارب الخطوات ولا يثبت وثبات. كذا قال النووي في شرح مسلم (٦/٩).

خَبَّئَ لَلَّاً وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسْبِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ^(١) ».

وَفِي رَوْيَةٍ: « رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ لَلَّاً وَمَشَى أَرْبَعًا^(٢) ».

٥٦٣ - وَلَأَبْيَ دَاوِدُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَائِةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدَيْتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَدْفُوهَا عَلَى عَوَاقِّهِمُ الْيُسْرَى^(٣) ».

٥٦٤ - وَلِلْبَخَارِيِّ: « سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ^(٤) ».

٥٦٥ - وَلِلنَّسَائِيِّ: « قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مَسْنَحَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ^(٥) وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦٠٣) كِتَابُ الْحَجَّ، ٥٦ - بَابُ اسْتِلامِ الْحَجَرِ إِذْ جَاءَ مِنْ يَقْدِمَ مَكَةَ أَوْلَى مَا يَطْوِفُ وَيَرْمِلُ ثَلَاثَةً، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ.

وَرَقْمُ (١٦٠٤) كِتَابُ الْحَجَّ، ٥٧ - بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ.

وَمُسْلِمُ (٢٢٣٠ - ٢٢٦١) فِي الْحَجَّ، ٣٩ - بَابُ اسْتِحْجَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ.

(٢) انْظُرْ الْبَخَارِيَّ (١٦٠٤) الْمُتَقْدِمُ فِي التَّخْرِيجِ.

وَمُسْلِمُ (٢٢٣٣ - ٢٢٦٢) فِي الْحَجَّ، ٣٩ - ٣٩ - بَابُ اسْتِحْجَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُ (١٨٨٤) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْاِضْطَبَاعِ فِي الطَّوَافِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ.

قَالَ النُّوْرِيُّ فِي بَيَانِ الرَّمْلِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَمْرَهُمْ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطٍ وَيَمْشِوُا مَا بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ فَمَنْسُوخٌ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَةَ وَكَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي أَبْدَاهُمْ، إِنَّمَا رَمَلُوا إِظْهَارًا لِلْقُوَّةِ وَاحْتاجُوا إِلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا بَيْنَ الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ لِأَنَّ الْمُشَرِّكِينَ كَانُوا جُلُوسًا فِي الْحَجَرِ وَكَانُوا لَا يَرَوْنَهُمْ بَيْنَ هَذِينِ الرَّكَنَيْنِ وَيَرَوْنَهُمْ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ فَوْجِبَ الْأَخْذُ بِهَذَا الْمَتَّخِرِ.

شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنُّوْرِيِّ (٨/٩).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٦١١) ٢٥ - كِتَابُ الْحَجَّ، ٦٠ - بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ.

(٥) رَوَى الْبَخَارِيُّ (١٦٠٩) فِي الْحَجَّ، ٥٩ - بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: « لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ ».

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٤٢ - ١٢٦٧) فِي الْحَجَّ، ٤٠ - بَابُ اسْتِحْجَابِ اسْتِلامِ الرَّكَنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ

فِي الطَّوَافِ.

٥٦٦ - قوله: قالت عائشة: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبيت^(١)».

٥٦٧ - ولأحمد: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمُنَاسِكَ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوَافَ»^(٢).

٥٦٨ - ولمسلم: قالت عائشة: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَقْبِلُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ»^(٣).

٥٦٩ - وللبخاري: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبُوعًا»^(٤) قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَيْنِ»^(٥).

(١) أخرجه: أبو داود (١٨٧٢) كتاب المنسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، عن أبي هريرة: قال: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت الحديث».

وفي رقم (١٨٧١) بلفظ: «لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام».

(٢) أخرج البخاري (٣٠٥) ٦ - كتاب الحيض، ٨ - باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت، عن عائشة.

وذكره تعليقاً في أول الباب: وقال عطاء عن جابر: «حضرت عائشة فنسكت المنسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي».

وأخرجه الترمذى: (٩٤٥) ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضي الحائض من المنسك، عن عائشة قالت «حضرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى المنسك كلها إلا الطواف بالبيت».

(٣) أخرجه: مسلم (٢٥٦ - ١٢٧٤) كتاب الحج، ٤٢ - باب حواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، عن عائشة.

قال النووي: قوله: كراهة أن يضرب عنه الناس هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء، وفي بعضها يصرف بالضاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح.

وفيه بيان لعلة رکوبه صلى الله عليه وسلم وقيل أيضاً لبيان الجواز وجاء في سنن أبي داود إنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضاً وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لهذا كله.

(٤) قوله: سبوعاً: أي لالشواط السبعة في الطواف يقال طاف بالبيت سبوعاً أي سبع مرات وحذف المهمزة لغة قليلة.

(٥) أخرجه: البخاري تعليقاً في ٢٥ - كتاب الحج، ٦٩ - باب صلى النبي صلى الله =

٥٧٠ - وللن saiي^(١): «عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ تَلَانًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأً (وَأَتَحْدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنَ وَجَعَلَ الْمَقَامَ يَسِّئَةً وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فَأَبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

٥٧١ - وللشافعي في مسنده: «قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ترفع الأيدي^(٢) في الصلاة، وإذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وعند الجمرتين، وعلى الميت^(٣)».

= عليه وسلم لسبوعه ركعتين وفيه: وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين، وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري أن عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

(١) أخرجه: مسلم من حديث طويل (١٤٧ - ١٢١٨) كتاب الحج، ١٩ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبد الله.

والترمذى (٨٥٦) ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، عن جابر.

والنسائي في كتاب الحج، ١٦٣ - باب القول بعد ركعى الطواف.

(٢) أخرج: أبو داود (١٨٧٠) كتاب المنسك (الحج)، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، عن جابر: «سئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله».

ولكن أخرج الترمذى في سنته (٨٥٥) ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة رفع اليدين عند رؤية البيت عن جابر: «سئل أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله».

(٣) وقد أخرج أبو داود (١٨٧٢) كتاب المنسك باب في رفع اليدين إذا رأى البيت، عن أبي هريرة وفيه: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحنه، قال هاشم: فدعوا وحمد الله ودعوا بما شاء أن يدعوه».

قال أبو ح før الطحاوي فيما رواه في شرح معاني الآثار عن ابن عمر، وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات والمزدلفة وعند الجمرتين». فكان هذا الحديث مأموراً به لا نعلم أحداً خالفاً شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فإن قوماً قد ذهبوا إلى ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك آخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا وذكر حديث أبو داود (١٨٧٠) وتقدم في أول الحديث بلفظه.

٥٧٢- قوله: «كان إذا رأى البيت رفع يديه فقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمياً وتكريراً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيمياً وتكريراً». [١]

٥٧٣- ولأبي داود^(١): قال ابن عمر: «غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حيث صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة^(٢)، وهي منزلة الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

٥٧٤- قوله^(٣): «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظَّهِيرَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْحَمَرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمَرَةٍ سَبْعَ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ وَيَقْفَ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطْلِيلُ الْقِيَامِ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي، الثَّالِثَةَ لَا يَقْفَ عِنْدَهَا».

٥٧٥ - وللبيهارى: عن أنس: «صَلَّى الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقَدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ^(٤)».»

(١) أخرجه: أبو داود (١٩١٣) كتاب المنسك (الحج)، باب الخروج إلى عرفة، عن ابن عمر.

(٢) قال النووي: فيه استحباب التزول بنمرة إذا ذهبا من مني لأن السنة أن لا يدخلوا العصر جمعاً فالسنة أن ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطيبين حفيقين ويختلف الثانية جداً فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف.

ونغرة: هي بفتح النون وكسر الميم هذا أصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظرتها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بحسب عرفات وليس من عرقه.

شرح مسلم للنووي (١٤٧/٨).

(٣) أخرجه: أبو داود (١٩٧٣) كتاب المناسب، باب في رمي الجمار، عن عائشة.

(٤) أخرجه: البخاري (١٧٦٤) - ٢٥ - كتاب الحج، ١٤٧ - باب من صلّى العصر يوم النفر بالاطبع، عن أنس بن مالك.

وروى البخاري عقب ذلك في ١٤٨ - باب الخصب، رقم (١٧٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه ثم في رقم (١٧٦٦) عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم».

باب الهدى

٥٧٦- مسلم: عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ بِذِي الْحُلُيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفَّةٍ سَنَامَهَا الْأَيْمَنَ وَسَلَّتَ الدَّمَ وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكَبَ رَاحْلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجَّ»^(١).

٥٧٧ - قوله: قال جابر: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشرك في الإبل والبغض كُلّ سبعة منا في بدنه»^(٢). وللنمسائي: «رأى رجلاً يسوق بَدْنَةً وقد حَمَدَهُ المَسْنِيُّ قال اركبها قال إنها بَدْنَةٌ قال اركبها وإن كانت بَدْنَةٌ»^(٣).

(١) أخرجه: مسلم (٢٠٥ - ١٢٤٣) كتاب الحج، ٣٢ - باب تقليد المهدى وإشعاره عند الاحرام، عن ابن عباس.

قال النwoي: أما الإشعار فهو أن يجرحها في صفحة سلامها اليمني بجريدة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وأصل الإشعار والشعور الإعلام والعلامة وإشعار الهدي لكونه عالمة له وهو مستحب ليعلم أنه هدي، فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغیره وتمیز ولأن فيه إظهار شعار، وأما صفحة السلام فهي جانبه والصفحة مؤثثة.

وفيه استحباب الإشعار والتقليد وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنها مثلاً وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة، واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولأنه يستتر بالصوف.

شرح مسلم للنووي (٨ / ١٨٦) - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) آخر جهه: مسلم (٣٥٠-١٣١٨) كتاب الحج، ٦٣ - باب الاشتراك في المهدى، وإجزاء
البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، عن جابر بن عبد الله.

والترمذى (٩٠٤) - كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك فى البدنة والبقرة، عن جابر.
والنسائى فى كتاب الصحفايات، ١٦ - باب ما تمزىء عنه البقرة الصحفايات.

وقال الترمذى: حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول إسحاق.

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٨٩) كتاب الحج، ١٠٤ - باب ركوب البدنة عن أبي هريرة، ورقم (١٦٩٠) عن أنس.

ومسلم (٣٧١-١٣٢٢) كتاب الحج، ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها، عن أبي هريرة.

والترمذى (٩١١) كتاب الحج، باب ما جاء في ركوب البدنة.

باب فسخ الحج إلى العمرة

٥٧٨ - قال جابر^(١): «أهَلَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجَّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكْهَةً لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفِنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُحْلَلَ وَقَالَ لَوْلَا هَذِي لَحَلَّتْ ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ^(٢) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مُتَعَنَّتَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هِيَ لِلْأَبْدِ^(٣)».

(١) أخرجه: مسلم (١٤١ - ١٢١٦) كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران.

وأخرجه: البخاري (١٥٦٨) كتاب الحج، ٣٤ - باب التمنع والإقرار والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، عن جابر.

ومسلم (١٤٧ - ١٢١٨) كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر.

وأيضاً انظر (٤٥ - ٤٥) كتاب الحج، ١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة، عن جابر.
وقال النووي: اختلاف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة، وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً في الإفراد الذي هو أفضل لأنه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة.

شرح مسلم للنووي (١٣٧/٨).

(٢) سراقة بن مالك بن جعشن بن مالك بن عمرو بن مالك بن تيم بن مدلج، أبو سفيان المدلجي الكتاني، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، أخرج له: البخاري في الأدب وأصحاب السنن الأربع توفى سنة (٢٤).

ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٥٥/٣)، تقريب التهذيب (٢٨٤/١)، الكاشف (٣٤٩/١)
تاریخ البخاری الكبير (٢٠٨/٤)، الجرح والتعديل، (١٣٤٢/٤)، أسد الغابة (٣٣١/٢)،
بحريد أسماء الصحابة (٢١٠/١) شذرات الذهب (٣٥/١)، الإصابة (٤١/٣)، طبقات ابن سعد (٧٨/٩)، الواقي بالوفيات (١٨٥/١٥)، الثقات لابن حبان (١٨٠/٣) أسماء الصحابة الرواة (١٢٧).

(٣) قال الترمذى: اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التمنع بالعمرمة، والتمنع أن يدخل الرجل بعمرمة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج فهو متمنع عليه دم ما استيسر من المدى فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وبسبعين إذا رجع إلى أهله.
انظر سنن الترمذى عقب الحديث رقم (٨٢٤).

٥٧٩ - ولمسلم: عن أبي سعيد: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاحًا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكْكَةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنْيَ أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ^(١)».

^{٥٨٠} - ولأبي داود: قال: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَاجَرَ»^(٢).

^{٥٨١} - وللشيخين: «لَمْ يَزَلْ يُلْمِي حَتَّى رَمَيَ الْجَمَرَةَ»^(٣).

٥٨٢ - ولهمَا: «رَمَى جَمْرَةُ يَوْمِ النَّحْرِ صُحْيًا وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٤).

٥٨٣- وأحمد: عن ابن مسعود: «انتهى إلى حمرة العقبة فرمى بها مِنْ بَطْنِ

(١) أخرجه: مسلم (٢١١ - ١٤٧) كتاب الحج، ٣٣ - ، باب التقصير في العمرة، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) آخرجه: أبو داود (١٨١٧) كتاب المنسك (الحج) باب متى يقطع المعتمر التلبية، عن ابن عباس.

وأخرج الترمذى (٩١٨) كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج وفيه: «فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة».

وفي رقم (٩١٩) باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة.
وفيه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

وقال الترمذى عن الحديث رقم (٩١٩)، حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبه يقول سفيان الشافعى وأحمد وإسحاق.

(٣) آخرجه: البخاري (١٥٤٤، ١٥٤٣) كتاب الحج، ٢ - باب الركوب والارتداد في الحج، عن ابن عباس.

وَمُسْلِمٌ (٢٦٧) كِتَابُ الْحَجَّ، ٤٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِ التَّلِبِيَّةِ حَتَّى يُشَرِّعَ فِي رَمَيِ
جَمْرَةِ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) أخرجه: البخاري تعليقاً - ٢٥ - كتاب الحج، ١٣٥ - باب رمي الجمار، وفيه: وقال حابر: «رمي النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى، ورمي بعد ذلك بعد الزوال».

^{٣١٤} وأخرجه: مسلم (٣١٤) كتاب الحج، ٥٣ - باب بيان وقت استحباب الرمي، عن جابر.

وأبو داود (١٩٧١) كتاب المنسك (الحج)، باب في رمي الجمار، عن حابر.
والمنذى، ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في مم. يوم النحر ضحى، عن حابر.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، أنه لا يبعد بهم النجاح الا بعد الوفاة.

جذب الماء من التربة إلى النبات

الْوَادِي بِسَبَعِ حَصَّيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعِلْهُ حَاجًا مَبِرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا كَانَ يَقُولُ الَّذِي أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١) ..».

٥٨٤ - ولمسلم: «أَتَى مِنِّي فَأَتَى الْحَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزَلَهُ بِمَنِي وَتَحْرَثُ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ خُدْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ^(٢) ..».

٥٨٥ - ولأحمد: «عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَبَدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةً أَمْرَ نَسَاءَ أَنْ يَحْلِلْنَ قُلْنَ مَا لَكَ أَنْتَ لَا تَحْلُلُ قَالَ إِنِّي قَلَدْتُ هَذِبِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأَحْلِقَ رَأْسِي^(٣) ..».

(١) أخرجه: الترمذى (٩٠١) - ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، عن عبد الله بن مسعود.

والنسائي في كتاب المنساك، ٢٢٦ - باب المكان الذي ترمى منه حمرة العقبة.

وابن ماجة (٣٠٣٠) كتاب المنساك، ٦٤ - باب من أين ترمى حمرة العقبة.

وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصة.
وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي، رمي من حيث قدر عليه، وإن لم يكن في بطن الوادي.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٢٣) - (١٣٠٥) كتاب الحج، ٥٦ - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق. عن أنس بن مالك.
وأبو داود (١٩٨١) كتاب المنساك (الحج)، باب الحلق والتقصير، عن أنس بن مالك.
والترمذى (٩١٢) - ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق، عن أنس.
وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال النووي: في هذا الحديث فيه فوائد كثيرة منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمي حمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعي بعد طواف القدوم فإن كان سعى بعده كرهت إعادته، والسنة في هذه الأعمال الأربع أن تكون مرتبة.

شرح مسلم للنووى (٩ / ٤٥، ٤٦).

(٣) انظر إلى ما رواه مسلم (١٢٢٩ - ١٢٧٦) كتاب الحج، ٢٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، عن حفصة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تتحلل أنت من عمرتك؟»
قال: إني لسبدت رأسي، وقلدت هدبتي، فلا أحل حتى أخر». وفي رقم (١٧٧) «فلا أحل حتى أحل من الحج».

^{١٤}- ولأبي داود: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(١).

٥٨٧ - ولأحمد: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمَرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

^{٥٨٨} - وصحح الترمذى: «أتاه رجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَفْضَلُ قَبْلَ أَنْ

أَحْلِقَ قَالَ أَحْلِقُ أَوْ قَصْرٌ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخَرٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ أَوْ لَا حَرَجَ^(٢) ».

^{٥٨٩} - ولسلم: مختصر من حديث جابر «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، انصرَفَ إِلَى الْمَنْحِرِ»

فنحر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر^(٣) ».

(١) أخرجه: أبو داود (١٩٨٤، ١٩٨٥) كتاب المنسك (الحج) باب الحلق والتقصير، عن ابن عباس.

وفي الترمذى (٩١٤) عن علي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخلق المرأة رأسها».

وقال: الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠١٤) كتاب الحج، ٨٧ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شئ في حجه، عن عبد الله بن عمرو.

والترمذى: (٩٦) كتاب الحج، باب ما جاء فى من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى، عن عبد الله بن عمرو.

وابن ماجة (٣٠٥١) كتاب المذاهب، ٧٤- باب من قدم نسكاً قبل نسك، عن عبد الله بن عمرو.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم.

وهو في مسلم (٣٢٧ - ٥٧) في الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أخرجه: مسلم (١٤٧ - ١٢١٨)) كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن حابر من حديث طويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال النووي: هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج يأجّماع المسلمين وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي حجرة العقبة وذبح الهدي والحلق ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة ويكره تأخيره عنه بلا عذر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ولا آخر لوقته بل يصح ما دام الإنسان حيًّا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات.

٥٩٠ - وللترمذى: «من أحرم بالحج والعمرة أخراه طواف واحد وسعي واحد منها حتى يحل منها جمياً^(١)».

٥٩١ - ولأحمد: «من قرَنَ بِيَنَ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ أَجْزَاءَ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ^(٢)».

٥٩٢ - قوله: عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلَ الْحَاجِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَاتَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ^(٣)».

٥٩٣ - قوله: «لَا يُنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخْرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ^(٤)».

٥٩٤ - ولمالك: «قَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ أبا إِيوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدَ حِينَ فَاتَّهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحرِ أَنْ يَحْلِمَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا ثُمَّ يَحْجُجَا عَامًا قَابِلًا وَيُهْدِيَا نَفْسَيْهِمَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٥٩٥ - ولأبي داود: «عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَاجَاجِ بْنِ عَمْرِو^(٥) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه الترمذى (٩٤٨) - ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، عن ابن عمر. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه: ابن ماجة (٢٩٧٥) كتاب الحج، ٣٩ - باب طواف القارن.

(٢) أخرجه الترمذى (٩٤٧) - ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، عن جابر.

وقال الترمذى: حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعرين، وهو قول الثورى وأهل الكوفة.

وأخرجه: النسائي في المناسك، ١٤٤ - باب طواف القارن.

(٣) قال الترمذى عقب الحديث رقم (٩٤٣) في الحج باب ما جاء في المرأة تحضى بعد الإفاضة: والعمل على هذه عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

(٤) أخرجه: الترمذى (٩٤٤) - ٧ - كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحضى بعد الإفاضة، عن ابن عمر قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحاجض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم». وقال أبو عيسى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٥) الحاجاج بن عمرو بن غزية الأنصارى المازنى، المدى الخرجى البخارى، صحابى له رواية عن زيد بن ثابت، أخرج له: أصحاب السنن الأربع.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ^(١) فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْخَرَى وَسَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا صَدَقَ «.

باب تخلل المحصر عن العمرة

٥٩٦- البخاري^(٢): «عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا الْبَدْلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالْتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرًا أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحْلِّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحَصَّرٌ حَرَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنْ أَسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحْلِ حَتَّىٰ يَلْغِي الْهَدْيُ مَحَلَّهُ».

٥٩٧- وللشيوخين: عن عائشة: «كَانَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَادِهِ هَدِيهِ ثُمَّ لَا يَجْتَبِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَبِبُهُ الْمُحْرَمُ»^(٣) .

= ترجمته: تقریب التهذیب (١ / ١٥٣)، الکاشف (١ / ٢٠٧)، تاریخ البخاری الكبير (٢ / ٣٧٠)، الجرج والتعديل (٣ / ٦٩٢)، أسد الغابۃ (١ / ٤٥٣) تحرید أسماء الصحابة (١ / ١٢٣)، الإصابة (٢ / ٣٥) الاستیعاب (١ / ٣٢٦)، الواقی بالوفیات (١١ / ٤٥٠) حلیة الأولیاء (١ / ٣٥٧)، طبقات ابن سعد (٥ / ٢٦٧)، الثقات (٣ / ٨٧)، أسماء الصحابة الرواة (٣٣٢).

(١) أخرجه: الترمذى (٩٤٠) ٧- كتاب الحج، باب ما جاء في الذى يهله بالحج فি�كسر أو يعرج، عن الحاج ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمالحاديـث. وأبـو داود (١٨٦٢) ١١- كتاب المناسبـك، ٤٣- بـاب الإحـصار، الحاجـاج بن عمـرو.

^{٢٥} وابن ماجة (٣٧٧) - كتاب المنسك، ٨٥ - باب المحصر، عن الحاج بن عمرو.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

عن ابن عباس .

وبقية الحديث: وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحدبية نحرها وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا يعودوا له، والحدبية خارج من الحرم.

(٣) أخرجه: البخاري (١٦٩٨) - كتاب الحج، ١٠٨ - باب فضل القلائد للبدن والبقر، عن عائشة.

ومسلم (٣٥٩-١٣٢١) كتاب الحج، ٦٤ - باب استحباب بعث المهدى إلى الحرم لمن لا يريده الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائل؟
وقال النوروي: فيه دليل على استحباب المهدى إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب =

باب الأكل من دم المتمتع وغيره

- ٥٩٨ - مسلم: «أَنَّ الْبُدْنَ الَّتِي تَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مِائَةً بَدْنَةً تَحَرَّ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتَّينَ وَتَحَرَّ عَلَيْهِ مَا غَبَرَ وَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ يَضْعُفُهُ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ شَرَبَ مِنْ مَرْقَهَا^(١)». ٥٩٩ - وللبخاري: «من مات من مكة حاجاً أو معتمراً لم يعرضه الله ولم يحاسبه».

٦٠٠ - وللنسيائي: «من حج البيت ولم يزرنى فقد حفاني».

باب التمتع^(٢)

- ٦٠١ - روى الشیخان: «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ فَلِيَهُلِّ فَإِنَّمَا لَوْلَا أَنِي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ فَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةَ وَأَهْلَلَ بَعْضُهُمْ بِحَجَّ وَكُنْتُ أَنَا مِنَ أَهْلَ

= له بعثه مع غيره واستحباب تقليده وإشعاره، ومنذهبنا ومنذهب الجمهور استحباب الإشعار والتقليد في الإبل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده، وفيه استحباب قتل القلائد، وفيه أن من بعث هديه لا يصير حرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على الحرم، هذا مذهبنا ومنذهب العلماء كافة.

(١) أخرجه مسلم مطولاً (١٤٧ - ١٢١٨) كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، عن جابر بن عبد الله.

وقال النووي: فيه استحباب تكثير المهدى، وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة مائة بدنة، وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه وجواز الاستئناف فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوي صاحب المهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه.

وقوله ما غير أي ما بقي، وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق.

شرح مسلم لل النووي (١٥٧/٨) طبعة دار الكتب العلمية

(٢) قال النووي: المختار أن المتعة التي نهى عنها عثمان هي التمتع المعروف في الحج و كان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل وبينهان عن التمتع فهي تنزيه أنه مأمور بصلاح رعيته وكان يرى الأمر بالإفراد، من جمله صلاحهم والله أعلم.

شرح مسلم لل النووي (١٦٥/٨)

• ((١))

٦٢ - وهما: «عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُنْزَلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْزَلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلَمْ يَنْهَا عَنْهَا حَتَّىٰ ماتَ».^(٢)

^{٦٠٣} - وللبعض: «عن عائشة أنه عليه السلام أفرد الحج».

٤٦٠ - وللشيخين: «عن بكر المزني عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فسمعته يقول لبيك عمرة وحجّة (٣)».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٦٢) - كتاب الحج، ٤- باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، عن عائشة.

^{١١٤} مسلم (١١٤) كتاب الحج، ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

(٢) آخر جه: البخاري (١٥٧١) ٢٥ - كتاب الحج ٣٦ - باب التمتع، عن عمران بن حصين.

^{٢٣} ومسلم (١٦٨، ١٦٧) كتاب الحج، باب جواز التمتع، عن عمران بن حصين.

قال النووي في روايات مسلم عن عمران بن حصين هذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرمة إلى الحج حائز وكذلك القرآن، وفيه التصریح بإنکاره على عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع التمتع وقد سبق تأویل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع بل ترجیح الإفراد عليه.

شرح مسلم للنحو (١٨) (طبع دار الكتب العلمية).

(٣) آخرجه: البخاري (٤٣٥٣)، (٤٣٥٤) - كتاب المغازي، ٦٣ - بعث علي بن أبي

طالب وحالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، عن أنس.

وَمُسْلِمٌ (١٨٥ - ١٢٥١) كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُدَىٰهُ.

^٥ وأبو داود (١٧٩٥) - كتاب المناsek (الحج) ٢٤ - باب في الإقران.

^٧ والترمذى (٨٢١) - كتاب الحج، ١١ - باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاره أهل الكوفة وغيرهم.

والنسائي (٢٧٣٠) في الحج، باب القران.

^{٢٥} ابن ماجة (٢٩٦٨) - كتاب المنسك، ٣٨ - باب من قرن الحج والعمرة.

وابن خزيمة (٤ / ١٧٠) كتاب الحج، باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل من حج أو رة، رقم (٢٦١٨)، والحميدي في مسنده (٢ / ٥١٠) رقم (١٢١٥).

وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٢ / ٧) رقم (١١٤٦) (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب
الممية).

٦٥- ولمسلم: قال عمر: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوادي العقبة يقول أتاني الليلة آتٍ من ربِّي فقال صلٌ في هذا الوادي المبارك وقلْ عمرة في حجَّةٍ^(١)».

٦٠- ولأحمد: «قال سراقة: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ دَخَلْتِ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٢)..».

قال: «وقفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٣).

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

٦٠٧ - أبو داود: عن جابر أنه عليه السلام قال: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ^(٤)». .

^{٦٠٨} - ولابن ماجة: قال أبو قتادة^(٥) «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ بَعْضَ الْمَالِ».

(١) أخرجه: البخاري (١٥٣٤) - كتاب الحج، ٢٥ - باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم: «العقبة واد مبارك».

^{٤٠} وابن ماجة (٢٩٧٦) - كتاب المنسك، ٢٥ - باب التمتع بالعمرة إلى الحج.

(٢) أخرجه: مسلم (١٤٧ - ١٢١٨) كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي صلى الله عليه

^٤ وسلم انظر ص ٥٠٤، عن جابر.

وابن ماجة (٣٠٧٤) - كتاب المذاهب - باب حجّة رسول الله صلى الله عليه وسلم،
عن جابر.

(٣) ورد ذلك في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل رواه مسلم وأبو داود وأبي ماجة وقد تقدم التخريج، وقال النووي: واختلف العلماء في معناه على أقوال أصحابهما: وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج.

والثاني: معناه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إلى يوم القيمة.

والثالث: تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة وهذا ضعيف أو باطل.

والرابع: تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أيضاً ضعيف.

شرح مسلم للنبوی (١٣٤) / ٨

(٤) أخرجه: أبو داود (١٨٥١) كتاب المذاهب، باب حلم الصيد للمحرم، عن جابر بن عبد الله، والترمذى (٨٤٦) كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم.

(٥) حديث أبو قتادة أخرجه: البخاري (١٨٢٣) - ٢٨ - كتاب جزاء الصيد، ٤ - باب لا

= يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، عن أبي قنادة.

وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ فَأَحْرَمَ أَصْحَابَيِ وَلَمْ أَحْرَمْ فَرَأَيْتُ حَمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدَتْهُ فَذَكَرْتُ شَانَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدَتْهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدَتْهُ لَهُ^(١)».

٦٠٩ - ولأحمد: «عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيَ بِيَضِّ النَّعَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَوْمٌ حُرُومٌ أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحُلِّ».

٦١٠ - ولأبي داود: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّيْعَ يُصِيبُهُ

= وَمُسْلِمٌ (٥٦-٦١) كِتَابُ الْحَجَّ، ٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ.

وَأَبُو دَاؤُدَ (١٨٥٢) كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (الْحَجَّ)، بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْتَّرمِذِيُّ (٨٤٧) - كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ.

وَبِلِفَاظِهِ أَخْرَجَهُ أَبْنَى مَاجَةَ (٣٠٩٣) - ٢٥ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، ٩٣ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَصُدْ لَهُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ.

(١) انظر ما تقدم من التخرير في أول الحديث وقال النموي اتفق العلماء على تحريم الأصطياد على المحرم، وقال الشافعي وأخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إيه بالإرث خلاف، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانته منه، وقالت طائفة: لا يحل له لحم الصيد أصلًا سواء أصاده غيره أو لم يقصده فيحرم مطلقاً، حكاه القاضي عياض عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حَرَمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾. (المائدة: ٩٦).

شرح مسلم للنحوبي (٨٧). (٨٥).

المُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ^(١)».

٦١ - ولمالك: «في الموطأ أن عمر بن الخطاب قضى في الضربي بكبشٍ وفي الغزال يعنزٍ وفي الأربَب يعنقٍ وفي اليربوع يجحرةٍ».

كتاب البيوع^(٢)

٦١٢ - الشيخان: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخِتْرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمِيَّةِ فَأَنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ^(٣)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٠١) كتاب الأطعمة، باب في أكل السباع، عن جابر بن عبد الله وابن ماجة (٣٠٨٥) كتاب المنساك، ٩٠ - باب جزاء الصيد يصيده المحرم، عن جابر. والطحاوي في شرح الآثار انظر (الحاوي في بيان آثار الطحاوي للحافظ القرشي / ٤٢٤ - من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٢) قال الأزهري: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وبعت بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنين، قال: وكل واحد بيع وبائع لأن الثمن والثمن كل منها بيع، وكذا قال ابن قبية يقول: بعت الشيء بمعنى بعنته ويعني اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته ويعني بعنته، وكذا قاله آخرون من أهل اللغة، ويقال: بعنته وابتنته فهو بيع ومبوع. قال الجوهرى: كما يقول محيط ومخيوط قال الخليل: المذوف من بيع واو مفعول لأنها زائدة فهي أولى بالحذف.

وقال الأخفش: المذوف عين الكلمة كلاهما حسن، والابتعاد الاشتراء وتباعاً وباعته، ويقال استبعته أي سأله الباع وأبعت الشيء أي عرضه للبيع، وبيع الشيء بكسر الياء وضمهمما وبوع فيه وكذلك القول في قيل وكيل. شرح مسلم للنووى (١٠ / ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٦ - ٣٤) كتاب البيوع، ١١٢ - باب بيع الميّة والأصنام، عن جابر بن عبد الله.

ومسلم (٧١ - ١٥٨١) كتاب المساقاة، ١٣ - باب تحريم بيع الخمر والميّة والختنir والآصنام، عن جابر.

قال النووى: وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لا هو حرام» فمعناه لا تبيعوها فإن بيعه حرام والضمير في هو يعود إلى الارتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه أنه يجوز الارتفاع بشحم الميّة في طلي السفن والاستباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في =

٦١٣- وَلَمَّا: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَتَمَنَ الدَّمِ وَنَهَى عَنِ الْوَاشْمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَلَعَنَ الْمُصَوَّرِ»^(١).

٦١٤- ولأي داود: «نَهَىٰ عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ^(٢)».

٦١٥ - قوله: «نَهَىٰ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ»^(٣).

^{٤٤} - ولمسلم: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ».

^(٥) ٦١٧ - قوله: «نَهِيَ عَنْ بَيعِ حِيلِ الْحِبْلَةِ».

٦١٨ - ولأحمد وابن ماجة: «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضيع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المعا咪 حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة العاصف^(٦) ».

٦١٩ - وللدارقطني: «نفي أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن». (٢)

^{٦٢٠} وللبيهاري: «تَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ»

= بدن الأدمي، وهذا قال أيضاً عطاء بن أبي رباح و محمد بن جرير الطبرى وقال الجمهور: لا يجوز الانتفاع به في شيء أصلاً لعلوم النهي.

شرح مسلم (١١ / ٦) - طبعة دار الكتب العلمية).

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٣٨) كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، عن أبي جحيفة.

ومسلم (٣٩-١٥٦٧) كتاب المساقاة، ٩ - باب تحريم ثمن الكلب.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٨) كتاب البيوع باب في بيع فضل الماء، عن إيس بن عبد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٢٩) كتاب البيوع، باب في عسب الفحل، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم (٤ - ١٥١٣)) كتاب البيوع، ٢ - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي

فیه غرر.

^{٥١} كتاب البيوع انظر ص ٣٣٧٦ (أبو داود)، باب في بيع الغرر، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم (٥ - ١٥١٤)) كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الجبلة، عن عبد الله

رواية البخاري (٤٣٢) كتاب البيوع، ٦١- باب بيع الغرر وحبل الحبلة، عن ابن عمر.

(٦) أخرجه: ابن ماجة (٢١٩٦) - ١٢ - كتاب التحارات ٢٤ - باب النهي عن شراء ما في

ن الأنعام وضرورتها وضربة الغائص، عن أبي سعيد الخدري.

قال في النهاية: ضربة الغائص: هو أن يقول الغائص في البحر للناجر: أعوص عوصة فما

آخر جته فهو لك بكمدا.

وَالْمُزَابَنَةٌ^(۱)

٦٢١- وصحح الترمذى: «نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاقَّةِ وَالْمُزَابَّةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنِيَا إِلَّا أَنْ تَعْمَلَ -^(٢)».

٦٢٢ - وصحح أيضاً: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتِينَ فِي بَيْعَةٍ»^(٣).

^{٦٢٣} - وفي الموطأ: «نَهَىٰ عَنْ تَعْبُدِ الْعُمَانِ»^(٤).

٦٤- وللترمذني: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَعْهُومَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِهَا وَبَاعِهَا وَأَكَلَ ثَمَنَهَا

(١) أخرجه البخاري (٢٢٠٧) - كتاب البيوع، ٩٣ - باب بيع المخاضرة، عن أنس ابن مالك.

وفي معنى: المحاقلة: بيع الزرع بالخنطة

والمخاضرة: بيع الشمار والجحوب خضراءً لم يهد صلاحها.

والنابذة: أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيعه، وبينك.

واللامسة: أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئاً.

والمزابنة: بيع الشمر على رؤوس النخل بالتم.

(٢) أخرجه: الترمذى (١٢٩٠) كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، عن جابر، وقال حسن صحيح.

أولئك أخرجه: الترمذى (١٢٤٤) - كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المعاشرة والمازنة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) آخر رجحه: الترمذى (١٢٣١) - ١٢ - كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعهن في بيعها، عن أبي هريرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسر بعض أهل العلم
بقالوا: ييعتنى في بيعة أن يقول: أبىك هذا الثوب بنقد عشرة وبنصيحةعشرين، ولا يفارقه على
أحد لبعين، فإذا فارقه على أحد هما فلا يأس إذا كانت العقدة على أحد منهم.

قال الشافعی هو أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبیني بعدك بكذا فإذا وجب لي
غلامك وجب لك داري وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدری كل واحد منها على ما
قعت عليه صفقته.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٢١٩٢) كتاب التحارات - ٢٢ - باب بيع العربان، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) في البيوع، باب في العربان.

وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ^(١) ».

٦٢٥ - وَلَهُ: «عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامَ قَالَ سَأَلَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُوْلَتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا تَبَّانِي الرَّجُلُ فَيَسَّلَنِي الْبَيْعُ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعَهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(٢).

٦٢٦ - ولأبي داود: «قالَ أَيْمَانًا امْرَأَةٌ زَوْجُهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأُولَى مِنْهُمَا وَأَيْمَانًا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأُولَى مِنْهُمَا^(٣)».»

٦٢٧ - وللدّارقطنی: «فهي عن بيع الكالي بالكالي ». .

٦٢٨ - ولأبي داود: «عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبْيَعَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذَ الدَّرَاهِمَ وَأَبْيَعَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذَ الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبْيَعَ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذَ الدَّرَاهِمَ وَأَبْيَعَ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذَ الدَّنَانِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِكَ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبِئْنَكُمَا شَيْءٌ^(٤) ».

(١) أخرجه: الترمذى (١٢٩٥) - ١٢ - كتاب البيوع، باب النهى أن يتخذ الخمر خلاً، عن أنس بن مالك.

وابن ماجة (٣٣٨١) - كتاب الأشربه، ٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.
وقال الترمذى: حديث أنس غريب وقد روى نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) أخر جه: الترمذى (١٢٣٢) - ١٢ - كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، عن حكيم بن حزام.

وقد أخرجه: أبو داود (٣٥٠٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، عن حكيم ابن حزام والنسائي في البيوع، ٦٠ - باب يبع ما ليس عند البائع.

وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

(٣) آخر جه: أبو داود (٢٠٨٨) كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، عن سمرة.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٤) كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب، من الورق، عن ابن عمر.

^{١٢} والترمذى (١٢٤٢) - كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، عن ابن عمر.

والنسائي في كتاب البيوع، ٥٢- بابأخذ الورق بالذهب، عن ابن عمر
وقال الترمذى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يأى أن يقتضي الذهب من

ق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق.

^{٦٢٩} - ولمسلم: «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا فَلَا بَعْدُهُ حَتَّى تَسْتُوْفِيهِ»^(١) ..

^(٢) - قوله: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبْغُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

٦٣١ - والدارقطني: «لَهُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ صَاعُ الْبَاعِي
وَصَاعُ الْمُشْتَريِّ».

٦٣٢ - وَحْسِن التَّرْمِذِيُّ: «مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحْبَبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٦٣٣ - وللدارقطني: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدَهَا وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ»^(٤).

^{٦٣٤} - ولبخاري: «لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ»^(٥).

(١) أخرجه: مسلم (٤١ - ١٥٢٩) كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، عن جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٩-١٥٢٨) كتاب البيوع، ٨ - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، عن أبي هريرة.

قال النووي: في قوله صلى الله عليه وسلم: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس وأحب كل شيء مثله، وفي رواية حتى يقبضه، وفي رواية من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس: لم، قال: لأن تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ، وفي رواية ابن عباس قال: كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قيل أن نبيعه.

شرح مسلم للنووي (١٠ / ١٤٤).

(٣) آخر جهه: الترمذى (١٢٨٣) - كتاب البيوع باب ما جاء في كراهة الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، عن أبي أيوب. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٤) روى الترمذى: (١٢٨٤) في البيوع عن علي: قال: «وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ فَبَعَثَتْ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيًّا مَا فَعَلَ غَلَامَكِ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: رَدَهُ، رَدَهُ». [٣]

وقال الترمذى: حسن غريب وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التعريف بين السبى فى البيع، ورخص بعض أهل العلم فى التفريق بين المولدات الذين ولدوا فى أرض الإسلام والقول الأول أصح.

(٥) أخرجه: البخاري: (٢١٦٢) -٣٤ -كتاب البيوع، ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان، عن أبي هريرة.

^{١٩} ومسلم (١٥٢١) كتاب البيوع، ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي، عن ابن عباس.

٦٣٥ - قوله: «نَهَىٰ عَنِ النَّجْشُ»^(١).

٦٣٦ - ولسلم: «نَهَىْ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ فِإِنْ ابْتَاعَ مُبْتَاعَ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَتِ السُّوقَ^(٢)».»

٦٣٧ - ولأحمد: «لَهُى أَنْ يَسِعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَحَيِيهِ حَتَّى يَتَرُكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْدُنَ لَهُ الْخَاطِبُ^(٣)».

٦٣٨ - وللشيخين: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ فَشَرَّهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ الْمُبْتَاعَ^(٤)».

٦٣٩ - وَهُمَا: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَةِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ قَالُوا وَمَا تُزْهِيَ قَالَ تَحْمِرُ فَقَالَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ^(٥)».

٦٤٠ - ولأبي داود: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَعُ الْمَوَاجِ، قَالَ: إِنْ بَعْتَ مِنْ أَحِيلَكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَا تَأْخُذُ مَالَ أَحِيلَكَ بِعِيرٍ حَقٌّ^(٦)».

٦٤١ - ولأبي داود أيضاً: قال: «لا يحل سلفٌ وبعث ولا شرطانٌ في بييع ولا

(١) أخرجه: البخاري (٢١٤٢) -٣٤ -كتاب البيوع، باب النجاش، عن ابن عمر.
ومسلم (١١) كتاب البيوع، ٤ - باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه
وتحريم النجاش.

(٢) أخرجه: مسلم (١٧) كتاب البيوع، ٥ - باب تحريم تلقى الجلب، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٣٩) كتاب البيوع، ٥٨ - باب لا يبيع على بيع أخيه، عن ابن

وMuslim (8) Kitab al-Bayyin, 4 - Bab Tahrir bai' al-Rajul 'ala bai' Anhiya wa-Summa 'ala
summa... 'an Abin 'Umar.

(٤) أخرجه: البخاري: (٢٣٧٩) - ٤٢ - كتاب المسافة، ١٨ - باب الرجل يكون له مهر أو شهاب في حائطه أو نخاعه، ع: ابن عمر.

^{١٥٤٣} مسلم: (٧٧-١٥٤٣) كتاب البيو، ١٥ - ياب من ياع نخلأً عليهما ثغر، عن ابن عم.

(٥) أخرجه: البخاري (٢١٩٥) -٣٤ -كتاب البيوع -٨٥ -باب بيع الشمار قبل أن يدو
صلاحها، ع: أنس .

^{١٣} ومسلم (٥٠-١٥٣٥) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها .
نحو شطر القطع، ع: ابن عم

^{٦١} أخر جه: أبو داود (٣٤٧٠) كتاب البيوع باب في وضع الجائحة، عن جابر بن عبد الله.

رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمِنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ^(١) ..

٦٤٢- ولسلم: «أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تُشْتَرِي جَارِيَةً تُعْتَقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(٢) ».»

٦٤٣ - وللشيخين: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعُ الْخَيَارِ^(٣)». »

٦٤٤- وَصَحَّ التَّرْمِذِيُّ: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَابُعُ وَكَانَ فِي عُقْدَتِهِ يَعْنِي عَقْلَهُ ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ الْأَخْجَرُ عَلَى فَلَانَ فَإِنَّهُ يَتَابُعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ عَيْرَ تَارِكَ الْبَيْعَ فَقُلْ هُوَ هَا وَلَا خَلاَبَةً^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٥٠) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) آخر جه: مسلم (٥٠٤) كتاب العنق، ٢- باب إنما الولاء من أعتق، عن عائشة.
وآخر جه البخاري (٦٩٢) في البيوع، ٧٣- باب إذا اشترط شروط.

(٣) آخر جهه: البخاري (٢٠٧٩)، ٤- كتاب البيوع، ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، عن حيكل بن حرام.

وMuslim (43) - كتاب البيوع، باب في خيار المجلس للمتابعين، عن ابن عمر.
 وأبو داود (44) - كتاب البيوع، ١٠ - باب ثبوت خيار المتابعين، عن ابن عمر.
 والترمذى (45) - كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، عن ابن عمر والنمسائى، فـ السبع، ١١ - باب وجوب الخار للمتابعين.

(٤) أخرجه: الترمذى: (١٢٥٠) - كتاب البيوع، باب ما جاء فى من يخدع فى البيع، عن أنس بن مالك.

وقد أخرجه أبو داود (٣٥٠١) - كتاب البيوع، ٦٦- باب في الرجل يقول في البيع لا خلاة.

والنسائي في البيوع، باب الخديعة في البيع.

والترمذى: حديث أنس حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، و قالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أَحْمَد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

٦٤٥ - وللحميدي في سنته: « قالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ ».
 بَابُ الْعِرَابِ^(١)

٦٤٦ - البخاري: «نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَائِفَ إِذْ لَهُمْ^(٢)».

وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ: «بَيْعُ الْعَبْدِ بِالْزَّبِيبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ»^(۳).

٦٤٧ - وأحمد: قال جابر: «سمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ أذنَ لِأصحابِ الْعَرَابِيَا أَنْ يَبْغِيُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ^(٤)». وللسخاري: «أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْصَ فِي الْعَرَابِيَا أَنْ تُبَاعَ

(١) العرايا: جمع عريّة، فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده، ويحتمل أن تكون فعلية فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحرير فعريت أي خرجت، وقيل في تفسيرها: «أنه لما نهى عن المزابنة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا يخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا يخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل، فيقول له: يعني ثمر نخلة أو نخلتين يخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر يتمز تلك النخلات ليصيب من رطبه مع الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أو سق». قاله ابن الأثير في النهاية.

(٢) آخر جهه: البخاري (٢٣٨٣، ٢٣٨٤) كتاب المساقاة ١٨ - باب الرجل يكون له ثمرة وثمرة في حائط أو نخل.

وآخر جه: البخاري (٢١٨٤) - ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٢ - باب بيع المزابة، وهي بيع التمر بالتمر، ويبيع الزبيب بالكرم، ويبيع العرايا، عن زيد بن ثابت، وفي رقم (٢١٨٨) عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها». وفي رقم (٢١٧١)، (٢١٧٢) في البيوع، ٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام، كلاماً عن ابن عمر.

(٣) آخر جه: الترمذى (١٣٠٠) - كتاب البيوع، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، عن زيد بن ثابت.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩٠) - ٣٤ - كتاب البيوع، ٨٣ - باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم».

بَخْرُ صَهَا كِيلًا^(١) ..

٦٤٨ - وفي الموطأ: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان».

٦٤٩- وصحح الترمذى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بَعْدَيْنَ»^(٢).

٦٥٠ - ولمسلم: «اَشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسْبَعَةِ اُرْوُسٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلَبِيِّ^(٣)».

٦٥١ - وفي الموطأ عن علي رضي الله عنه: «بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عَصَيْفِيرًا
بعشرينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ». (٢)

^{٦٥٢}- وصحح الترمذى: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانَ بِالْحَيَّانِ نَسِيئَةً»^(٤).

٦٥٣ - وأحمد: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فاطعمة طعاماً فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه فإن سقاها شرابة من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه».

^{٦٥٤} - ولأبي داود: «قضى عن الخراج بالضمان»^(٥).

٦٥٥ - ولمسلم قال: «مرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ وَقَدْ حَسَنَهُ»

(١) أخرجه: البخاري (٢٣٨٠) كتاب المساقاة، ١٨ - باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حائط أو نخل عن زيد بن ثابت.

(٢) آخرجه: مسلم (١٢٣ - ١٦٠) كتاب المساقاة ٢٣ - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه مفاضلاً عن جابر.

^{١٢} - كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، عن جابر. والترمذى (١٢٣٩)

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح

(٣) أخرجه: مسلم (٨٧-١٣٦٥) كتاب النكاح، ١٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، عن أنس، قال التووي: فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أرؤس يتحمل أله المراد بقوله: وقعت في سهمه أي حصلت بالإذن فيأخذ جارية ليوافق باقي الروايات وقوله: اشتراها أي أعطاه بدها سبعة أنفس تطيساً لقلبه لا أنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات.

(٤) آخرجه: أبو داود (٣٣٥٦) كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، عن سمرة.

^{١٢} - كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. والترمذى (١٢٣٧).

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٨) كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عساً.

صَاحِبُهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا طَعَامٌ رَّدِيءٌ فَقَالَ بِعْ هَذَا عَلَى حِدَةٍ وَهَذَا عَلَى حِدَةٍ فَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا^(١) «.

٦٥٦ - وأَلْحَمْدُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السُّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّ (٢)». (٢)

٦٥٧ - وللبيهاري: «مَنْ اشْتَرَى غَنِمًا مُصَرَّأً فَاحْتَبَهَا فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخْطَهَا فَفِي حُبْتَهَا صَاعٌ مِنْ ثَمْرٍ^(٣)».

باب السلم

٦٥٨- البخاري: قال عبد الرحمن وعبد الله بن أبي أوفى: «كُنَّا نُصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَأْتِينَا أَبْيَاطُ مِنْ أَبْيَاطِ الشَّامِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحُنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ»^(٤).

(١) أخرجه: مسلم (١٦٤) كتاب الإيمان، ٤٣ - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « من غشنا فليس منا »، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٣٤٥٢) كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش، عن أبي هريرة.

وابن ماجة (٢٢٢٤) كتاب التجارة، ٣٦ - باب النهي عن الغش.

وقد رواه الترمذى (١٣١٥) في البيوع، باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع، عن أبي هريرة.

وقال النووي: فاما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدinya.

(٢) أخر جهه: الترمذى (٣ / ٥٦١) - كتاب البيوع ٤٣ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم الحديث (١٢٧٠) عن ابن مسعود.

وآخرجه: أبو داود (٣٥١١) كتاب البيوع، ٧٢ - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم.

^{٨٢} - باب اختلاف المتابعين في الشمن والنسيائي في البيوع،

^٥ والبيهقي (٣٣٢) كتاب البيوع، باب اختلاف المتباعين، عن ابن مسعود.

والطرياني في الكبير (١٠/٢١٩) رقم الحديث (٣٧٧) وابن الأعرابي في معجم شيوخه (٣٨٥) رقم الحديث (٢١٧٨) - (من تحقيقنا - طبعة دار الكتب العلمية).

(٣) أخرجه: البخاري (٢١٥١) كتاب البيوع، ٦٥ - باب إن شاء رد المضرة، وفي حلبتها صاع من قمر، عن أبي هريرة.

(٤) آخرجه: البخاري (٢٢٤٤)، (٢٢٤٥)-كتاب السلم، ٣-باب السلم إلى من ليس
عنه أصل، وأنبات الشام: هم أهل الزراعة وقيل نصارى الشام الذين عمروها.

باب الشروط في البيع

٦٥٩ - مسلم قال: «أرادتْ عائشةُ أَنْ تَشْتِرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْتَعُكُ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ^(١)». وتقدم هذا الحديث وأحاديث أخرى في هذا الباب.

باب الربا والصرف

^{٦٦}- صحيح الترمذى: «لَعْنَ اللَّهِ أَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلَهُ وَشَاهِدُهُ وَكَاتِبُهُ»^(٢).

٦٦١ - ولمسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتّمر بالتّمر والشّعير بالشعير والملح بالملح إلا مثلاً بمثيلٍ سواءً بسواءٍ فمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»^(٣).

وقوله: «لَا تَبْيَعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفِفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبْيَعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِتَاجِزٍ». [١]

٦٦٢- وللدراقطني: قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثلاً

(١) تقدم في رقم (٦٤٢) فانظره.

(٢) آخرجه: أبو داود (٣٣٣٣) كتاب البيوع، ٤ - باب في أكل الربا وموكله، عن ابن

مسعود.

^٦ والترمذى (١٢٠٦) - كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، عن ابن مسعود.

^{١٣} النساء في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثة ثلاثاً وما فيه من التغليظ.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح

(٣) آخر جه مسلم (٧٧) كتاب المساقاة، ١٤ - باب الربا عن أبي سعيد الخدري.

وأحرجه: مسلم (٨٢-١٥٨٤) كتاب المساقاة ١٥ - باب الصرف وبيع الذهب بالورق ، عن أبي سعيد الخدري.

وأبو داود (٣٣٤٩) -٢٢- كتاب البيوع، ١٢- باب في الصرف، عن عبادة بن الصامت والترمذى (١٢٤٠) -١٢- كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالخنطة مثلاً. مثل كراهة التفاضل، فيه، عن عبادة بن الصامت.

وقال الترمذى حديث عبادة حسن صحيح وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وبلال وأنس والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متلخصاً إذا كان يبدأ بيد وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

ذلك، وإذا اختلف النوعان فلا يأس به ».

٦٣٣ - ولسلم: «نهى عن بَيْع الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّىٰ مِنَ التَّمْرِ^(١)».

٦٦٤- ولأبي داود: «أتيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ يَقْلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَيْعَنَ فِيهَا خَرَزٌ مُعْلَقَةٌ بِذَهَبٍ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ يَتَسْعَةَ دَنَانِيرٍ أَوْ يَسْبَعَةَ دَنَانِيرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُمَا (*)».

٦٦٥- وَصَحَّ التَّرْمِذِيُّ^(٢): «قَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَأَّلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّرَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ».

٦٦٦- ولا بن ماجة: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ

(١) أخرجه: مسلم (٤٢ - ١٥٣٠)) كتاب البيوع -٩ باب تحريم بيع صيرة النمر المجهولة
القدر بتمن، عن جابر بن عبد الله.

وقال النووي: هذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة، قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم «إلا سواه بسواء» ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل وحكم الخطة بالخطة والشعيـر بالشعيـر وسائر الربويـات إذا بيع بعضها بعض حكم التمر بالتمر والله أعلم.

شرح مسلم للإمام النووي (١٤٧ / ١٠).

(*) أخرجه: مسلم (٩٠) كتاب المساقاة، وأبو داود (٣٥١) كتاب البيوع، ١٣ - باب في حلية السيف تباع بالدرهم، والترمذى (١٢٥٥) كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفهها ذهب وخرز، عن فضالة بن عبيد وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٣٥٩) كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، عن سعد بن أبي وقاص.

والترمذى (١٢٢٥) - ١٢ - كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزاينة، عن سعد.

^{٣٦} والنسائي في البيوع، باب اشتاء التمر بالرطب.

وقال الترمذى حديث: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعى وأصحابنا.

كَصَدَقَهَا مَرَّةً^(١) ..

٦٦٧ - وصحح الترمذى: «اِسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا فَوْقَهُ وَقَالَ خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً^(٢) ».»

باب الدهن وغيره

٦٦٨ - البخارى: «رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخْذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِه^(٣) ».»

٦٦٩ - قوله: كَانَ يَقُولُ: «الظُّهُرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرُّ يُشَرَّبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشَرِّبُ نَفْقَتَهُ^(٤) ».»

٦٧٠ - ولأحمد: «إِذَا كَانَتِ الدَّائِبَةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرُّ يُشَرَّبُ وَعَلَى الَّذِي يَشَرِّبُه نَفْقَتَهُ».»

٦٧١ - ولابن ماجة: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُحْلِتَ عَلَى مَلِيءٍ فَأَبْعَثَهُ^(٥) ».»

(١) أخرجه: ابن ماجة (٢٤٣٠) ١٥ - كتاب الصدقات، ١٩ - باب القرض، عن ابن مسعود ، وفيه قصة . وقال في الزوائد: هذا إسناد ضعيف لأن قيس بن رومي مجهول ، وسلima بن يسir متافق على تضعيفه والحديث قد رواه ابن حبان بإسناد إلى ابن مسعود .
(*) بالأصل «أحسن».

(٢) أخرجه: البخارى (٢٣٠٥) كتاب الوكالة، ٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، عن أبي هريرة وسلم (١٢٣) كتاب المساقاة .
والترمذى (١٣١٦) ١٢ - كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن، عن أبي هريرة، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) أخرجه: البخارى (٢٥٠٨) ٤٨ - كتاب الرهن، ١ - باب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَدُ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَتَهُ وَلَيُتَقَدِّمَ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ . (سورة البقرة: ٢٨٣).

(٤) أخرجه: البخارى (٢٥١٢) ٤٨ - كتاب الرهن، ٤ - باب الرهن مرکوب ومحلوب، عن أبي هريرة .

(٥) أخرجه: ابن ماجة (٢٤٠٤) ١٥ - كتاب الصدقات - ٨ - باب الحوالة عن ابن عمر .
وأخرجه الترمذى (١٠٣٠٩) ١٢ - كتاب البيوع، باب ما جاء في مطلب الغني أنه ظلم، عن ابن عمر وقد رواه عن أبي هريرة: البخارى (٢٢٨٧) ٣٨ - كتاب الحالات، ١ - باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة .
وسلم (٣٣ - ١٥٦٤) كتاب المساقاة، ٧ - باب تحريم مطلب الغني وصحة الحوالة .

٦٧٢ - ولأبي داود: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ يَهُ مِنْ غَيْرِهِ^(١)».

٦٧٣ - وللدارقطني: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجْرٌ عَلَى مَعَادِ مَالِهِ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ».

٦٧٤ - ولأبي داود: «قَالَ عَلَيُّ ابْنُ أَيْمَانَ طَالِبٍ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُتَمَّمُ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَلَا صُمَّاتٍ يَوْمَ إِلَى الْلَّيْلِ^(٢)».

٦٧٥ - وصحح الترمذى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ افْتُلُوا شَيْوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَخَهُمْ وَالشَّرَخَ الْغَلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُتَنَتُوا^(٣)».

٦٧٦ - ولأبي داود: «أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلَيْسَ لِي يَتِيمٌ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ عِنْرَ مُسْرِفٌ وَلَا مُبَادرٌ وَلَا مُتَنَاهِلٌ^(٤)».

٦٧٧ - وللأثرم في سننه: «عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزْكُرُ مَالَ الْيَتَمِ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ وَيُدْفِعُهُ مَضَارِبَةً».

٦٧٨ - ولأبي داود: «يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّلُحُ جَائزٌ بَيْنَ

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٠٢) - ٤٣ - كتاب الاستفراض وأداء الديون، ١٤ - باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض، عن أبي هريرة، ومسلم (١٥٥٩ - ٢٢) كتاب المساقاة، ٥ - باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٣) كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتم، عن علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٦٧٠) كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، عن سمرة بن جندب، والترمذى (١٥٨٣) - ٢٢ - كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، عن سمرة بن جندب، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وقد روى الترمذى (١٥٨٤) عن عطية القرطبي قال: «عُرِضَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قَرِيبَةٍ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قُتْلٍ وَمَنْ لَمْ يَنْبُتْ خَلِي سَبِيلَهُ فَكَنْتَ مَنْ لَمْ يَنْبُتْ فُخْلِي سَبِيلِي».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٢) كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لولي اليتم أن ينال من مال اليتيم ص ٥٧٢، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

المُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا^(١)».

٦٧٩ - وأحمد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ وَالطَّرِيقُ الْمِيَتَاءُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»^(٣).

٦٨٠ - ولسلم: عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشْبَةً فِي جَدَارِهِ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغَرِّضِينَ وَاللَّهُ لَا رَمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْفَافِكُمْ»^(٤).

٦٨١ - ولأبي داود: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»^(٥).

٦٨٢ - ولسلدارقطني: «عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٤) كتاب الأقضية، باب في الصلح، عن أبي هريرة. والترمذى (١٣٥٢) في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس.

(٢) روى البخاري (٢٤٦٣) كتاب المظالم، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره».

ومسلم (١٣٦) في كتاب المسافة. والترمذى (١٣٥٣) في الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً عن أبي هريرة.

(٣) وأخرج البخاري (٢٤٧٣) كتاب المظالم، ٢٩ - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، عن أبي هريرة. ومسلم (١٤٣) في المسافة.

والترمذى (١٣٥٦) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه حجر يجعل، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا تشارجم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع».

وروى ابن ماجة أول الحديث (٢٤٤٠) في الأحكام - ١٧ - باب من بني في حقه ما يضر بجاره عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن «لا ضرر ولا ضرار».

وفي رقم (٢٣٣٥، ٢٣٣٦) في الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره.

وفى رقم (٢٣٣٨) باب إذا تشارجو في قدر الطريق، عن أبي هريرة.

(٤) انظر الحديث قبل هذا.

(٥) أخرجه: أبو داود (٣٣٨٣) كتاب البيوع، باب في الشركة، عن أبي هريرة.

وسلم أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضه يضرب له به أن لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا يحمله في بحر ولا يتزل به في سهل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت لي مالي ..».

٦٨٣ - وفي الموطأ: قال أبو رافع: «استسلّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا فَجَاءَتْهُ إِبْلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَمْرَنَى أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةً».

٦٨٣ وَلِهِ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلَّ الْأَنْصَارِ فَزَوْجَهُ مِيمُونَةُ بُنْتِ الْحَارِثِ». [١]

٦٨٤ - وللبيهارى: «عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتِئْنَ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةً فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبَحَ فِيهِ^(١)».

٦٨٥ - وللشَّيْخِينَ^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا يَنْخُرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^(٣)».»

٦٨٦ - ولأحمد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ خَيْرَ أَرْضَهَا وَنَخْلَهَا مُقَاسِمَةً عَلَى النِّصْفِ».

(١) آخرجه: البخاري (تعليقًا ٣٤-٣٥ - كتاب البيوع، ٨٠١-٨٠٢ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسخة).

وأبو داود (٣٣٨٤) كتاب البيوع، باب في المضارب بخلاف، عن عروة بن أبي الجعد البارقي.

(٢) أخرجه: البخاري (٤٢٤٨) - ٦٤ - كتاب المغازي، ٤٢ - باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير، عن عبد الله رضي الله عنه.

وسلم (١-١٥٥١) -٢٢- كتاب المساقاة، ١ - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع، عن ابن عمر.

^{١٣٨٣} والترمذى (١٣٨٣) كتاب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، عن ابن عمر.

(٣) قال التوسي: في هذه الأحاديث حواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد وجميع فقهاء المحدثين وأهل الظاهر وجاهير العلماء، وقال أبو حنيفة لا يجوز تأويل هذه الأحاديث على أن خير فتحت عنوة وكان أهلها عبيداً لرسول الله صلى عليه وسلم فما أخذته فهو له وما تركه فهو له، واحتج الجمهور بظواهر هذه الأحاديث وبقوله صلى الله عليه وسلم: «أقركم ما أقركم الله» وهذا صريح في أنه لم يكونوا عبيداً.

النووي في شرح مسلم (١٠/١٧٧) (طبعة دار الكتب العلمية).

٦٨٧ - وصحح الترمذى: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ وَلَكِنْ أَمْرَأً أَنْ يَرْفُقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١).

٦٨٨ - وللبيهارى: «قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ تَبَّاً إِلَّا رَعَى الْعَمَّ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهُمْ عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ (٢)». (٢)

٦٨٩ - ولأبي داود: «جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبئ الله صلى الله عليه وسلم اليوم ذكر أشياء ونهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا يأصلها نحو الخنزير والغزل والنفخ»^(٣).

٦٩٠ - وصحح الترمذى: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ وَمَهْرُ الْبَغَىٰ خَيْثٌ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ خَيْثٌ»^(٤).

٦٩١ - وللبعض: «عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّاجَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ سُحْنًا لَمْ يُعْطِهِ»^(٥).

٦٩٢ - وأحمد: قال عليه السلام: «اقرءوا القرآن وسألوا الله تبارك وتعالى به فإن من بعديكم قوماً يقرءون القرآن يسألون الناس به».

(١) أخرجه الترمذى (١٣٨٥) - كتاب الأحكام، باب من المزارعة، عن ابن عباس.
وأخرجه البخارى (٢٣٤٢) في الحرف والمزارعة، ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٦٢) - ٣٧ - كتاب الإجارة - ٢ - باب رعي الغنم على قراريط، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٤٢٦) كتاب البيوع باب في كسب الإماماء، عن رافع بن رفاعة.

(٤) آخر جه: مسلم (٤٠ - ١٥٦٨))كتاب المسافة ٩- باب تحرير مثمن الكلب وحلوان

الكافر ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، عن رافع بن خديج.

وانظر ما يليه رقم (٤١)

وأبو داود (٣٤٢١) كتاب البيوع، ٣٨- باب في كسب الحجام، عن رافع بن خديج.

^{١٢} والترمذى (١٢٧٥) - كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، عن رافع بن خديج.

وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوه ثُمَّ الكلب وهو قول الشافعِي، وأحمد واسحاق، وقد خص بعض أهل العلم في ثُمَّ كلب الصد.

(٥) آخر جه: البخاري (٢١٠٣) كتاب البيوع، ٣٩- باب ذكر الحجام، عن ابن عباس.

وأيو داود (٣٤٢٣) في البيوع، باب في كسب الحجام.

٦٩٣- ولأبى داود: «عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ عَلِمْتُ رَجُلًا مِّنْ قُرْآنَ فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أَخْدَتْهَا أَخْدَتْ قَوْسًا مِّنْ نَارٍ فَرَدَّتْهَا^(١)».

٦٩٤ - وفي البخاري: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ أَصْبَתْمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمٍ»^(٢).

٦٩٥ - ولأحمد: «نَهَى عَنِ اسْتِشَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ وَعَنِ النَّجْشِ
وَاللَّمْسِ وَإِلْقَاءِ الْحَجَرِ^(٣)». »

٦٩٦ - وللدّارقطني: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ^(٤)».

٦٩٧ - وللبيهاري^(٥): «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتُوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

٦٩٨ - وللدارقطني: «مَنْ أُودِعَ وَدِيْعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

^{٦٩٩} - وللترمذى: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُتْسِمِنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ حَائِكَ»^(٦).

٧٠٠ - وصحح: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهُوَ لَهُ»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٦) كتاب الإجارة، باب في كسب المعلم عن عبادة بن الصامت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) -٧٦ -كتاب الطب، ٣٣ -باب الرقى بفاتحة الكتاب، عن

أبي سعيد الخدري.

^{٢٩} كتاب الطب، باب ما جاء في أخذ الأجر على التعويم، عن أبي والترمذى (٢٠٦٤)،

سعید الخدری.

(٣) انظر ما تقدم من التحريجات.

(٤) انظر ما تقدم

(٥) أخرجه: البخاري (٢٢٧٠) - ٣٧ - كتاب الإجارة - ١٠ - باب إثم منع أجر الأجير، عن أبي هريرة.

(٦) الترمذى: (١٢٦٤) في البيوع، باب (٣٨).

(٧) أخرجه: الترمذى (١٣٧٩) - كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، عن جابر بن عبد الله. قال الترمذى: حدیث حسن صحيح.

وقد أخرجه: أبو داود (٣٠٧٣) - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات.

وبزيادة: «وليس لعرف طالم حق».

وآخرجه الترمذى (١٣٧٨) في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، عن سعيد بن زيد.

^{٧٠١} - وللبيهاري: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحْقَّ^(١)».

-٧٠٢ - قوله: «لا تمنعوا فضل الماء لتمتنعوا به فضل الكلا»^(٣).

^(٣) - ولأبي داود: «الْمُسْلِمُونَ شَرَكُاءٌ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ».

٤٧٠ - وزاد ابن ماجة: «وَتَمْنَهُ حَرَامٌ»^(٤).

٧٥- وللدارقطني: قال عليه السلام: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه».

٦٧٠ - وللشيخين: «مَنْ أَحَدَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ^(٥)».»

٧٠٧ - ولأبي داود: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٌ بَعْدَ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفْقَةٌ»^(٦).

٧٠٨ - وللدارقطني: عن أبي طلحة: قال رسول الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال: احرق الخمر واكسر الرنان ». [ابن ماجه]

٧٠٩ - وَمُسْلِمٌ: «عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ لَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤَدِّنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤَدِّنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٧).

(١) آخر جه: البخاري (٢٣٣٥) -٤١ -كتاب الحرف والمزارعة، ١٥ -باب من أحيا أرضاً مواتاً، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٣)، (٤٢) ٢٣٥٤ - كتاب المساقاة، ٣ - باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع فضل الماء»، كلامها عن أبي هريرة.

(٣) آخرجه: أبو داود (٣٤٧٧) كتاب البيوع، باب في منع الماء.

(٤) أخرجه: ابن ماجة (٢٤٧٢)، ١٦ - كتاب الرهون ١٦ - باب المسلمين شركاء في ثلاثة، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البخاري (٣١٩٥) كتاب بدء الخلق، ٢ - باب ما جاء في سبع أرضين.

^{٢٢} ومسلم (١٣٨) - كتاب المساقاة، ٣٠ - باب تحرير الظلم وغضب الأرض وغيرها.

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٤٠٣) كتاب البيوع باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، عن ابن خديج.

(٧) أخرجه: مسلم (١٣٤ - ١٦٠٨) كتاب المساقاة، ٢٨ - باب الشفعة، عن جابر.

قال السنوي: قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت شيء إذا ضممته وثبته ومنه شفع الأذان
وسيط شفعة لضم نصيبي إلى نصيبي.

٧١٠ - ولأبي داود: وصححه الترمذى: «جَاءَ الدَّارُ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ^(١)».

٧١١ - ولأحمد: «قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِينَ وَالدُّورِ».

باب اللقطة وغيره

٧١٢ - أبو داود: «عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَماَ وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَتَقْبِعُ بِهِ».

٧١٣ - وللشيخين: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمَرَّةً فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا».

٧١٤ - ومسلم^(*): «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلِيُشْهِدْ ذُوِّيْ عَدْلٍ وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَائِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكُنْمْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ مَالِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ^(٢)».

٧١٥ - وللبخاري: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجْبَتُ وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبَلْتُ^(٣)».

٧١٦ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرًا فَقَبَلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبَلَ مِنْهُمْ^(٤)».

٧١٦ - وصحح الترمذى: «عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً فَقَالَ أَسْلَمْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي نُهِيتُ

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥١٧) كتاب البيوع، ٧٣ - باب في الشفعة، عن سمرة.

والترمذى (١٣٦٨) ١٣ - كتاب الأحكام، ٣١ - باب ما جاء في الشفعة، عن سمرة.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

(*) هنا اللفظ في ابن ماجة وليس في مسلم.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٢٥٠٥) ١٨ - كتاب اللقطة، ٢ - باب اللقطة، عن عياض بن حمار. قوله فليشهد ذوي عدل قال الخطابي هو أمر تأديب وإرشاد لخوف تسويل النفس والشيطان، وابنات الرغبة فيها تدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة وربما يموت فيدعها ورثته.

وآخرجه مسلم (١٤٢٢) (١٤٢٢) كتاب اللقطة، عن زيد بن خالد الجهنى.

(٣) أخرجه: البخاري (٥١٧٨) ٦٧ - كتاب النكاح ٧٤ - باب من أجاب إلى كراع، عن أبي هريرة وهو في رقم (٢٥٦٨) ٥١ - كتاب المبة، ٢ - باب القليل من المبة عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: الترمذى (١٥٧٦) كتاب السير، باب ما جاء في قبول هدايا المشركين، عن علي.

عن زيد المشركين^(١) ».

٧١٧ - وللبيهاري قالت عائشة: «كَانَ يَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٢) ».

٧١٨ - ولأبي داود: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»^(٣) ».

٧١٩ - ولابن ماجة: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَنِحَ مَالِي فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٤) ».

٧٢٠ - وللسفيهيين: «قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةً لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثً لِأَهْلِهَا»^(٥) ».

٧٢١ - وللنمسائي: «الرُّقْبَى جَائِزَةً»^(٦) ».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٥٧) كتاب الخراج والإمارة والفيء، ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

والترمذى (١٥٧٦) كتاب السير، باب ما جاء في كراهة هدايا المشركين.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأحمد في مسنده (٤/١٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/٣٦٤) رقم (٩٩٩/٩٩٨) وأبيه فى السنن (٩/٢١٦) كتاب الحجرية، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام.

وأبو داود الطياليسى فى مسنده (١/١٤٦) رقم (١٠٨٢)، (١٠٨٣)، (٢٢٦٥).

(٢) أخرجه: البخارى (٢٥٨٥) -٥١ - كتاب المبة وفضلها والتحريض عليها، عن عائشة رضي الله عنها، باب المكافأة والمبة، وأبو داود (٣٥٣٦) كتاب البيوع، باب في قبول المدايا، عن عائشة.

والترمذى (١٩٥٣) -٢٨ - كتاب البر والصلة، باب ما جاء في قبول المدية والمكافأة عليها، عن عائشة، وقال أبو عيسى: حسن غريب صحيح.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٤٤) كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل.

(٤) أخرجه: ابن ماجة (٢٢٩١) -١٢ - كتاب التحارات -٦٤ - باب ما للرجل من مال ولده، عن جابر بن عبد الله.

قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاه ثقات على شرط البخاري.

(٥) أخرجه: البخارى (٢٦٢٦) -٥١ - كتاب المبة، ٣٢ - باب ما قيل في العمرى والرقبي، عن أبي هريرة.

ومسلم (٣٢ - (١٦٢٦)) كتاب المبات، ٤ - باب العمرى، عن أبي هريرة.

(٦) أخرجه الترمذى (١٣٥١) كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرقبي.

وقد أخرجه: أبو داود (٣٥٥٨) كتاب البيوع -٨٧ - باب في الرقبي.

وابن ماجة (٢٣٨٣) كتاب المبات، ٤ - باب الرقبي.

٧٢٢ - وَلَهُمَا: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

٧٢٢ - ولأبي داود: «المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر
بيئهمَا ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه^(١)».

٧٢٤- ولمسلم: عن عمير مولى أبي اللحم قال: «كنت ملوكاً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصدق من مال مولاي بشيء، قال: نعم، والأجر بينكمما^(٢)».

٧٢٥- قوله: «إذا ماتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَّةٍ.

وعلم يُنفع به. ولد صالح يدعوه «.

٧٢٦ - وللشيخين: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم أجر؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان). ^(٣) ».

٧٢٧ - ولهما: عن ابن عباس قال: «لو أن الناس غضوا^(٣) من الثالث إلى الرابع فإن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثالث والثالث كثير^(٤)».

= قد أخرجه: أبو داود (٣٥٥٨) كتاب البيوع -٨٧- باب في الرقبى.

^٤ وابن ماجة (٢٣٨٣) كتاب الهبات، ٤ - باب الرقبي.

(١) أخرجه: أبو داود (١٦٨٨) كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (٨٢-١٠٢٥) كتاب الزكاة، ٢٦ - باب ما أنفق العبد من مال مولاه، عن عمير مولى أبي اللحم.

(٣) أخرجه البخاري (١٤١٩) - ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٢ - باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح عن أبي هريرة.

الصدقة صدقة الصحيح الشعبي، عن أبي هريرة.

(*) قال النووي: قوله: غضوا بالغين والضاد المعجمتين أي نقصوا وفيه استحباب النقص عن الثالث، وبه قال جمهور العلماء مطلقاً ومنهنا أنه كان إن كان ورثته أغنىاء استحب الإيصاء بالثلث وإلا فيستحب النقص فعن أبي بكر أنه أوصى بالخمس، وعن علي نحوه وعن ابن عمرو أوصيه بالربع، وقال آخر بالسدس، وأخر وون بالعشر.

(٤) آخر جه: البخاري (٢٧٤٣) - ٥٥ - كتاب الوصايا، ٣ - باب الوصية بالثلث، عن ابن =

٧٢٨ - وللدراقطني: «إِنَّ اللَّهَ تَصْدِقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ لِيَجْعَلُهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ». [١]

^{٧٢٩} - قوله: «لا وصية لوارث إلا أن يخبر الورثة^(١)».

٧٣- ولأحمد: عن سعد بن الأطول: «أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم وترك عيالاً فأردت أن أنفقها على عياله، فقال عليه السلام: إن أخاك محظى بدينه فاقض عنه، فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين أو دعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: أعطها فما لها حقة^(٢)».

باب الفرائض^(٣)

٧٣١ - ذكر أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوهُ النَّاسُ وَتَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا فَإِنَّ امْرَئًا مَقْبُوضًا وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ وَيُوْشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانٌ فِي الْفَرِيْضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَخْبِرُهُمَا»^(٤).

= عباس، ومسلم (١٠ - ١٦٢٩) كتاب الوصية، ١ - باب الوصية بالثلث، عن ابن عباس.

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٧٠) كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، عن أبي أمامة.

^{٣١} والترمذى (٢١٢٠) - كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٢٤٣٣) كتاب الصدقات، ٢٠ - باب أداء الدين عن الميت، عن سعد بن الأطول وهو سعد بن الأطول بن عبيد الله بن خالد ويقال: عبد الله بن خلف، أبو معترف، وقيل: أبو قضاعة الجهمي، صحابي، آخر ج له: ابن ماجة. توفي سنة (٦٤).

ترجمته: مذيب التهذيب (٣/٤٦٦)، تقريب التهذيب (١/٢٨٦)، الكاشف (١/٣٥١)،
تاریخ البخاري الكبير (٤/٤٥) تاریخ البخاري الصغر (١/١٤١)، الجرح والتعديل (٤/٣٣٩)،
أسد الغابة (٢/٣٣٧)، تجريد أسماء الصحابة (١/٢١١)، الإصابة (٣/٤٧)، الثقات (٣/١٥٢)،
أسماء الصحابة الرواة (٢٠/٨٢).

(٣) الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفرض مقدرة، ويقال للعلم بالفرائض فرضي وفرض كعلم وعليم، حكاه المرد وأما الإرث في الميراث فقال المرد: أصله العاقبة ومعنى الانتقال من واحد إلى آخر.

النووي في شرح مسلم (١١/٤) - طبعة دار الكتب العلمية

(٤) انظر أحمد في مسنده (١/٢٩٢، ٣٢٥).

وآخر جه الترمذى مختصرًا (٢٠٩١) كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، عن أبي هريرة.

٧٣٢- ولأبي داود: «قال جابر جاءت امرأة سعد^(١) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتيها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهمَا أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضى الله في ذلك فترلت آية الميراث فأرسل إلى عمهمَا فقال: أعطني ابنتي سعد الثلاثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك^(٢)».

٧٣٣ - وللسترمذى قال عليه السلام: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوَصِّلُونَ بَهَا أَوْ دِينَ﴾ وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ
وَأَنَّ أُعيَانَ بَنِي الْأَمْمَ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لَا يَهِ وَأَمَّهِ دُونَ أَخِيهِ
لَأَيِّهِ»^(٣).

٧٣٤ - وللبعض: « جاءَ رجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلِيمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَسَأَلُوهُمَا عَنْ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنِهِ وَأَخْتِ لَأْبِ وَأَمِّ فَقَالاً لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِلأَخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأَمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَا لَهُ أَنْطَلَقْ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابَعُنَا فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَدِينَ وَلَكُنِّي أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النَّصْفُ وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً الشَّلَّيْنِ وَلِلأَخْتِ مَا بَقِيَ ^(٤) ».

(١) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك، أبو الحارت المزرجي الأنصارى الحارثى، صحابي مشهور من السابقين الأولين من الأنصار وأحد الفرسان المشاهير، استشهد بأحد، آخر ج له: أبو داود وأحمد ومالك وغيرهم.

ترجمته: أسد الغابة (٣٤٨/٢) تعجيل المنفعة (١٦٠) الإصابة (٥٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٣١٨/١)، الاستيعاب (٥٨٩/٢)، تحرير أسماء الصحابة (١/٢١٤) الراوي بالوفيات (١٥/٢١٧)، البداية والنهاية (٣١٩/٣) الثقات (٣/١٤٧).

(٢) آخرجه: أبو داود (٢٨٩١) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، عن جابر ابن عبد الله.

والترمذى (٢٠٩٢) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، عن جابر بن عبد الله.
وابن ماجة في الفرائض، باب فرائض الصلب.

(٣) آخر جه: الترمذى (٢٠٩٥) في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم، عن علی.

^{٢١٢٢} وفي رقم (٢١٢٢) في الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية، عن علي.

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٣٦) - ٨٥ - كتاب الفرائض، ٨ - باب ميراث ابنة ابن مع ابنته، عن هزيل بن شرحبيل.

٧٣٥- ولأبي داود: «أن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ للجَنَّةِ السَّدِسَ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أَمَّ^(١)».»

٧٣٦ - ولعبد الله بن أحمد في مسنده: «قضى للجذتين من الميراث بالسلس بينهما».

٧٣٧- وله ولأبي داود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلامه فليأتِي» وربما قال: «إلى الله وإلى رسوله» ومن ترك مالاً فلورثه، وأنا وارث من لا وارث له: أعقل له، وأرثه، والحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه^(٢).

٧٣٨- وَهُمَا: «أَن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطيه ميراثه». [١]

٧٣٩ - ولهما: «عن قبيصة عن قيم الداري سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما السُّنَّة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو أولى الناس بمحياه وعماته^(٣)».»

٧٤٠ - ولسدارقطني: «أنه عليه السلام آخاً بين أصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»، فتوارثوا بالنسبة.

٧٤١ - وللترمذني: أنه عليه السلام قال: «أيما رجل عاهر بحُرَّة أو أمة فالولد ولد

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٥) كتاب الفرائض باب في الجدة، عن بريدة بن الحصيب.
والترمذى (٤٠١، ٢١٠١) - كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة
والمسائى في الفرائض (انظر الكبرى) باب ذكر اسم هذا الرجل الذى أدخل الزهرى بينه
وين قصبة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩٩) كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام، عن المقدام وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث الجدة.

وبنحوه: أخرجه الترمذى (٢١٠٣) كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الحال.
والنسائي في الكبير، كتاب الفرائض، باب توريث الحال، وابن ماجة في الفرائض، باب ذوى الأرحام.

(٣) آخر رجه: السجدة في الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، وأبو داود (٢٩١٨) كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، والترمذى (٢١١٢) في الفرائض باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، والنمسائي في الفرائض، وابن ماجة في الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل.

زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ^(١)».

٧٤٢ - ولأبي داود: « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها^(٢) ».

٧٤٣ - قوله: « إذا استهل المولود ورث ».

٧٤٤ - ولأحمد: « عن سلمى بنت حمزة^(٣) أن مولاهما مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف ، وكان ابن سلمى ».

٧٤٥ - وللشيوخين: « نهى عليه السلام عن بيع الولاء وهبته^(٤) ».

٧٤٦ - وللنمسائي: قال: « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق ».

٧٤٧ - وللشيوخين: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم^(٥) ».

٧٤٨ - ولأبي داود: « لا يتوارث أهل ملتين شيئاً^(٦) ».

(١) أخرجه: الترمذى (٢١١٣) - ٣٠ - كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٠٧) - كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملاعنة.

(٣) سلمى بنت حمزة بن عبد المطلب، لها صحابة روى عنها قتادة، قال ابن حجر في التعجیل في رواية قتادة عنها: هو مرسل، أخرج لها: أحمد في المسند. ترجمتها: تعجیل المنفعة (١٦٤٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٦٧٥٦) - ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢١ - باب إثم من تبرأ من مواليه، عن ابن عمر.

ومسلم (١٦) كتاب العتق، ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه: البخاري (٦٧٦٤) - ٨٥ - كتاب الفرائض، ٢٦ - باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، عن أسامة بن زيد.

ومسلم (١) - (١٦١٤) - (١٦١٤) - كتاب الفرائض، عن أسامة بن زيد، وأبو داود (٢٩٠٩) - كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، عن أسامة بن زيد

والترمذى (٢١٠٧) - كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر.

وابن ماجة (٢٧٢٩) في الفرائض، ٦ - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، عن أسامة بن زيد.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٩١١) - كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، عن عبد الله ابن عمرو. والترمذى (٢١٠٨) - كتاب الفرائض، باب لا يتوارث أهل ملتين، عن حابر.

٧٤٩ - وللدارقطني: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

٧٥٠ - ولأبي داود: «لا يرث القاتل شيئاً^(١)».

٧٥١ - وللسيخين: «لا نورثُ ما تركناه صدقة^(٢)».

(١) أخرجه: الترمذى (٢١٠٩) كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، عن أبي هريرة.

والنسائي في الفرائض، باب توريث القاتل.

وابن ماجة في الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم الحديث (٢٧٣٥) عن أبي هريرة، وفي الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٩٣) ٥٧ - كتاب الخمس ١ - باب فرض الخمس.

ومسلم (١٦١) كتاب الزكاة، ٥ - باب تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو داود (١٦٥٠) في الزكاة، باب الصدقة على بنى هاشم، والترمذى (١٦١٠) في السير، باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والنسائي (١٣٦/٧ - المختبى) كتاب الفيء رقم (٤٨).

كتاب النكاح

٧٥٢- البخاري: عن سعد بن أبي وقاص: «رَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونَ التَّبَّاعِيِّ. وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا نَخْتَصِّ بِهِ»^(١).

٧٥٣- ولأبي داود: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد فأفتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الولد فإنّي مكاثر بكم الأئمّة^(٢)».

٤٧٥- ولسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا. فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ. تربتْ يداكَ^(٣)».

٧٥٥- ولأحمد: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها بخطبة، وإن كانت لا تعلم^(٤)».

٧٥٦ - قوله: «لا يخلونَّ رجُلٌ بامرأةٍ، إِلَّا كَانَ ثالثُهُمَا الشَّيْطَانُ».»

٧٥٧- ولأبي داود: «لا تبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الآخرة»^(٥).

(١) البخاري (٥٠٧٣) - كتاب النكاح، ٨- باب ما يكره من التبليل والخصاء.

(٢) آخر جه: أبو داود (٢٠٥٠) كتاب النكاح، باب النهي عن تزويع من لم يلد من النساء، معقل بن يسار.

(٣) أخرجه: مسلم (٥٣-١٤٦٦))كتاب الرضاع، ١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين، عن أبي هريرة، وكذلك رقم (٥٤-٧١٥))عن جابر
وبلفظة أخرجه: الترمذى (١٠٨٦) -٩- كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على
ثلاث خصال، عن جابر، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وهو في أبي داود (٢٠٤٧)
كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، عن أبي هريرة.

(٤) بنحوه أخرجه: الترمذى (١٠٨٧) - كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبية، عن المغيرة بن شعبة، والنمسائى في النكاح، ١٧ - باب إباحة النظر قبل التزويج.

وأين ماجة (١٨٦٥) - كتاب النكاح، ٩ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.
وهو في أبي داود (٢٠٨٢) كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
جاء .

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٤٩) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، عن بريدة ابن الخطيب.

٧٥٨ - وللشيخين: «عن عائشة قالت: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على باب حجرتي والجبيحة يلعبون في المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني برداءه^(١)».

٧٥٩ - ولأبي داود قال: «أيّما امرأة نُكحتْ بغير إذن ولّيّها، فنكاحُها باطلٌ. فنكاحُها باطلٌ. فنكاحُها باطلٌ. فإنْ دخلَ بِهَا فلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحْلَّ مِنْ فِرْجِهَا. فإنْ أشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ ولِيٌّ مِنْ لَا ولِيَّ لَهُ^(٢) ». »

٧٦٠ - ولسلم: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا. وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا^(٣)».

٧٦١- ولنسائي: «عن أم سلمة أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها
قالت: ليس أحد من أوليائي شاهد فقال: ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب
يكره ذلك، فقال لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه ». .

^٤- وللبيهاري: قال معقل بن يسار: «كانت لي أخت تحطب إلى فأنانى

(١) بفتح حرف العين: البخاري (٩٥٠) - كتاب العيد، ٢ - باب الحراب والدرق يوم العيد.
ومسلم (١٨) كتاب صلاة العيد، ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العد.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي، عن عائشة.

(٣) أخرجه: مسلم (٦٨) كتاب النكاح، ٩- باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت، عن ابن عباس.

وهو في البخاري (٦٩٧١) ٩١- كتاب الحيل، ١١- باب في النكاح، عن عائشة.
وعن ابن عباس أخرجه: الترمذى (١١٠٨) ٩- كتاب النكاح، ما جاء في استئجار البكر
والثيب، عن ابن عباس، وأبو داود (٢٠٩٨) ٢٥- باب في الثيب، وابن ماجة
(١٨٧٠) ٩- كتاب النكاح ١١- باب استئجار البكر والثيب.

(٤) معقل بن يسار بن عبد الله بن معين، أبو علي، أبو يسار، أبو عبد الله المزني البصري، صحابي من بابع تحت الشجرة وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة (٦٠) هـ.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٥)، تقريب التهذيب (٢٦٥/٢)، الكاشف (٣/١٦٣)،
تاریخ البخاري الكبير (٧/٣٩١)، تاریخ البخاري الصغير (١/١٢٨، ١٣٧، ١٤٠)، الثقات
(٣٩٢/٣)، الجرح والتعديل (٨/٢٨٥)، البداية والنهاية (٨/١٠٢)، تحرید أئمّة الصحابة
(٢/٨٨)، سير الأعلام (٢/٥٧٦)، طبقات ابن سعد (٢/٩٩)، تاريخ الثقات (٤٣٤).

ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعه ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إليّ أتاني يخطبها فقلت: لا والله لا أننكحك أبداً قال: فقي نزلت هذه الآية: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

^{٢٢}- ولأحمد: في رواية ابنه عبد الله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟
٧٦٤ - وللتزمدي: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلْقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعِلُوا تَكْنُ فَتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا».

قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟

قال: «إذا جاءكم من ترضونَ دينهُ وخلقُهُ فأنكحوهُ» ثلثَ مراتٍ^(٣).

٧٦٥ - قوله: «قال ابن عباس إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس لها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى الله يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئاً حتى إذا نزلت الآية {إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم} قال ابن عباس: فكل فرج سواهما فهو حرام». ^(٤)

(١) أخرجه: البخاري (٤٥٢٩) -٦٥ كتاب تفسير القرآن، ٤٠ - باب «وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجاً جهن».

(٢) أخرجه: الدارقطني (١٢٥/٣) كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٢)، والبيهقي (١٢٥/٧) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشهادين عدلين، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/١٨) رقم (٢٩٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٦/٦) كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولد، رقم (٤٧٣)، والبيهقي في جمجم الزوائد (٤/٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) أخرجه: الترمذى (١٠٨٥) - كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون
دينه فزوجوه، عن أبي حاتم المزني.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

وقد أخرجه: ابن ماجة (١٩٦٧) كتاب النكاح، ٤٦- باب الأكفاء، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: الترمذى (١١٢٢) - ٩ - كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، عن عباس.

وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه البخاري (٤٢١٥، ٤٢١٦، ٤٢١٧) كتاب المغازى، ٤٠ - باب غزوة خير، عن علي بن أبي طالب «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن حجوم الحمر الأهلية». ومسلم (٦٤) كتاب النكاح.

كتاب النكاح ٢٢٠

٧٦٦- ولسلم: «نَهِيَ عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوِّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أَخْتَهُ لَا صِدَاقَ بَيْنَهُمَا^(١)».

^{٢٦٧}- ولأبي داود: «أيما عبدٌ تزوجَ بغير إذن سُيِّدِهِ فهو عاهرٌ»^(٢).

٧٦٨ - وأحمد: قالت عائشة: «كان زوجُ بريدة عبداً. فخيرَها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاختارتْ نفسها، ولو كان حرّاً لم يخِيرْها».

٧٦٩- ولسلم: عنها: «خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وزجها عبداً»^(٣).

٧٧٠- ولأبي داود: قالت عائشة: «كان زوجُ ببريرة عبداً. فخيّرها النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ فاختارتْ نفسها، ولو كان حراً لم يخّيرها^(٤)».

٧٧١- وللبيهارى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةً، وَجَعَلَ عِتْقَاهَا صَدَاقَهَا^(٥)».

(١) أخرجه: البخاري (٥١١٢) - ٦٧ - كتاب النكاح، ٢٩ - باب الشغار.

^{٥٧} و مسلم (١٤١٥) كتاب النكاح، ٧ - باب تحرير نكاح الشغار.

وأبو داود (٢٠٧٤) كتاب النكاح، ١٤ - باب في الشugar، والترمذى (١١٢٤) كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشugar.

^{١٦} وابن ماجة (١٨٨٣) كتاب النكاح، ١٦ - باب النهي عن الشغار.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٠٧٨) كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، عن جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٠) في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد وجدناه في أبي

داود (٢٢٣٤) كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، عن عائشة.
وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس (٢٠٧٥) ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٩ - باب خيار الأمة إذا
اعتقدت قال: «كان زوج يرثه عدداً يقال له مغبيث. الحديث».

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٢٣٣) كتاب الطلاق باب في المملوكة تعنق وهي تحت حر أو عبد، عن عائشة ولكن بلفظ: «كان زوجها عبداً فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرًا لم يغيرها».

(٥) أخرجه: البخاري (٥٠٨٦) - ٦٧ - كتاب النكاح، ١٤ - باب من جعل عنق الأمة صداقها، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

^{٨٥} ومسلم (٨٥) كتاب النكاح، ٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، وأبو داود

(٢٠٥٤) كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، عن أنس، والترمذى (١١١٥)

^٩ - كتاب النكاح، باب ما جاء في يعتق الأمة ثم يتزوجها.

٧٧٢ - ولأبي داود: «رَدَ السَّبَّيْنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتُهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ أَبْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سَتْ سَنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يَحْدُثْ نِكَاحًا^(١)».»

٧٧٣ - وللترمذني: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفِيَ عَنْ أَنْ ثُوَطَ السَّبَّا يَا حَتَّىٰ يَضُعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِ^(٢)».»

باب الصداق

٧٧٤ - أحمد: «إِنَّ أَعْظَمَ الصِّدَاقِ بِرْكَةً أَيْسِرِهِ مَؤْنَةً».

٧٧٥ - ولمسلم: قالت عائشة: «كان صداقه لأزواجه لا يزيد على أكثر من ثنتي عشرة أوقية^(٣)».

٧٧٦ - وللنمسائي: قال أبو هريرة: «كان صداقنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق».

٧٧٧ - ولأحمد في حديث: «وكان مهر نسائه أربعمائة».

٧٧٨ - ولسعيد في سنته: قال النعمان الأزدي: «زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن^(٤)».

(١) أخرجه: أبو داود: (٢٤٠) كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه أمراته إذا أسلم بعدها، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٥٧) في النكاح، باب في وطء السبايا، والترمذني (١٥٦٤) كتاب السير، ما جاء في كراهة وطء الحبال من السبايا.

(٣) أخرجه: مسلم (٧٨-١٤٢٦) كتاب النكاح، ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم جديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به. وتكملة الحديث: «قالت: أتدرى ما النش؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقية فتلوك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لأزواجه».

وأخرجه: أبو داود (٢١٠٥) كتاب النكاح، باب الصداق عن عائشة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٤٩) - ٦٧ - كتاب ٥١ - باب التزويج على القرآن وبغير صداق، عن سهل.

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٦-١٤٢٥) كتاب النكاح، ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، عن سهل بن سعد الساعدي وفي آخره: قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ماذا معك من القرآن؟» قال معي سورة كذا (عددها). فقال: تقرأهن عن ظهر قلب ، قال نعم: قال صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن.

٧٧٩ - ولأبي داود: «أنه عليه السلام أولمَ على صفةٍ بتصرُّفٍ وسويفٍ^(١)».

٧٨٠ - وللشيوخين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها^(٢)».

٧٨١ - وصحح الترمذى: «من انتهب فليس منا^(٣)».

٧٨٢ - قوله: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم^(٤)».

٧٨٣ - ولأبي داود: «عن أبي سعيد قال: قلنا: يا رسول الله! إنا كنّا نعزل فزعمت اليهود أنَّه الموعود الصُّغرى. فقال: كذبَ اليهود. إنَّ الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه^(٥)».

٧٨٤ - ولابن ماجة: «تستأمرُ الحرَّةُ في العزلِ، ولا تستأمرُ الأمةُ^(٦)».

٧٨٥ - ولمسلم: «إن من أشر الناس عند الله متلهمة يوم القيمة الرجل يفضي إلى المرأة ثم ينشر سرها^(٧)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٤٤) - ٢٦ - كتاب الأطعمة - ٢ - باب في استحباب الوليمة عند النكاح، انظر ص ٧٢٨ باب ما جاء في الوليمة، عن أنس.

وابن ماجة (١٩٠٩) كتاب النكاح، ٢٤ - باب الوليمة، عن أنس.

(٢) أخرجه: البخاري (٥١٧٣) - ٦٧ - كتاب النكاح، ٧٢ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولمَ بسبعة أيام ونحوه، عن ابن عمر.

ومسلم (٩٦ - ١٤٢٩) كتاب النكاح، ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٣٩٣٧) - ٣٦ - كتاب الفتنة، ٣ - باب النهي عن النهبة، عن عمران ابن حصين.

(٤) أخرجه: الترمذى (٢٨٠٠) - ٤٤ - كتاب الأدب، باب ما جاء في الاستئثار عند الجماع، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٧١) كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، عن أبي سعيد الخدري.

وهو في الترمذى (١١٣٦) - ٩ - كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، عن جابر، وقال الترمذى: وفي الباب عن عمرو والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد.

(٦) أخرجه: ابن ماجة (١٩٢٨) - ٩ - كتاب النكاح، ٣٠ - باب العزل، عن عمر بن الخطاب، وقال في الروايد: في إسناده ابن هبيرة وهو ضعيف.

(٧) أخرجه: (١٢٣ - ١٤٣٧) كتاب النكاح، ٢١ - باب تحريم إفشاء سر المرأة، عن أبي سعيد الخدري.

٧٨٦ - ولأبي داود: « ملعون من أتى المرأة في دبرها^(١) ».

٧٨٧ - وللترمذى: « جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلتك؟ قال: حولت رحلي الليلة، قال: فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال فأنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتَوْهُ حِرْثُكُمْ أَنِّي شَتَّمْ﴾ أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة^(٢) ».

٧٨٨ - وصحح الترمذى: « خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي^(٣) ». وله: « أيما امرأة باتت وزوجها عنها راضٍ، دخلت الجنة^(٤) ».

٧٨٩ - وللشیخین: « إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فأبانت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح^(٥) ».

٧٩٠ - ولأحمد: « لو كنتَ أمراً أحداً أنْ يسجدَ لأحد، لأمرتُ المرأة أنْ تسجدَ لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كانَ من قدمه إلى فوق رأسه

(١) أخرجه: الترمذى (١١٦٥) ١٠ - كتاب الرضاع باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن.

(٢) أخرجه: الترمذى (٢٩٨٠) ٤٨ - كتاب تفسير القرآن، في سورة البقرة، عن ابن عباس والنسماني في الكبرى، في التفسير وعشرة النساء، باب تأويل قول الله جل ثناؤه «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شتم».

(٣) أخرجه: ابن ماجة (١٩٧٧) ٩ - كتاب النكاح، ٥٠ - باب حسن معاشرة النساء، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه: السترمذى (١١٦١) ١٠ - كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، عن أم سلمة

وابن ماجة (١٨٥٤) ٩ - كتاب النكاح، ٤ - باب حق الزوج على المرأة.

(٥) أخرجه: البخاري (٥١٩٣) ٦٧ - كتاب النكاح، ٨٦ - باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، عن أبي هريرة.

ومسلم (١٤٣٦) - (١٤٣٦) كتاب النكاح، ٢٠ - باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، عن أبي هريرة.

وقال النووي: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعى، وليس الحيض بعدن في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومنع الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش.

قرحة تلتحس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه ». .

٧٩١ - وللبعض: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه^(١)».

٧٩٢ - وللدارقطني: قال أنس: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة أيام^(٢)».»

(١) أخرجه: البخاري (١٩٢٥) -٦٧ -كتاب النكاح -٨٥ -باب صوم المرأة بإذن زوجها
تطوعاً، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢١٤) - كتاب النكاح، ١٠٢ - باب إذا تزوج الشيب على البكر، عن أنس.

وفي رقم (٥٢١٣) - باب إذا تزوج البكر على الثيب.

ومسلم (٤٤) في كتاب الرضاع، ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج
عندها عقب الزفاف، عن أنس.

كتاب الطلاق

^{١)} أبو داود: «أنه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها».

٧٩٤ - وللدارقطني: قال ابن عباس: الطلاق على أربعة أوجه، وجهان حلال وجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهراً^(٢) من غير جماع، ثم يطلقها حاملاً مستبيناً حملها، وأما اللذان هما حرام فأن يطلقها حائضاً أو يطلقها عند الجماع لا تدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا^(٣) ..

٧٩٥ - قوله: عنه: «أنه سُئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم، قال: أخطأ السنة وحرمت عليه امرأته».

٧٩٦ - ولأبي داود: «ثلاث جدهنَّ جدٌّ وهزلُهنَّ جدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجْعَةُ»^(٤).

^(٥) - قوله: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨٣) كتاب الطلاق، باب في المراجعة، عن ابن عباس.

(٢) انظر إلى ما رواه البخاري (٥٢٥١) -٦٨- كتاب الطلاق، ١ - باب أحصيناه حفظناه
وعددناه طلاق السنة.

عن عمر بن الخطاب أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْهُ فَلِي رَاجِعَهَا، ثُمَّ لِي مُسْكِنَهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيلَّ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدِهِ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِسَ، فَتَلَكَ الْعَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يَطْلُقَهَا لِلنِّسَاءِ».

(٣) الداراقطني في سنته (٤/٣٤) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء.

(٤) آخرجه: أبو داود (٢١٩٤) - كتاب الطلاق باب في الطلاق على المزد، عن أبي هريرة.

والرمذاني (١١٨٤) - كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجلد والمزول في الطلاق، عن أبي هريرة.

وأiben ماجة (٢٠٣٩) - ١٠ - كتاب الطلاق - ١٣ - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) - كتاب الطلاق - ٧ - ٨ - باب في الطلاق على غلط.

وابن ماجة (١/٦٦٠) - ١٠- كتاب الطلاق - ١٦- باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث
٢٠٤٦)، والدارقطني (٤/٣٦) كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره رقم (٩٨).

وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩/٥) في الطلاق، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً .

والبيهقي (٣٥٧/٧) كتاب الخلع والطلاق والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢) كتاب الطلاق،
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يجز جاه.

٧٩٨ - وله: «أن أبا حسن مولىبني نوفل أحيره أنه استفتى ابن عباس عن مملوك تخته مملوكة فطلقتها تطليقتين، ثم أعتقدت بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)».».

٧٩٩ - وله: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(٢)».».

٨٠٠ - وله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق^(٣)».».

٨٠١ - وللترمذني: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك^(٤)».».

٨٠٢ - وللشيوخين: قالت عائشة: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدنا شيئاً^(٥)».».

٨٠٣ - وللبخاري: «أن ابنة الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال: «لقد عذت بعظيم، الحق بأهلك».».

٨٠٤ - وله: «إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها ما لم ي عمل به أو يتكلم به^(٦)».».

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٨٧) كتاب الطلاق، باب في سُنة طلاق العبد، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٢٦) كتاب الطلاق، باب في الخلع، عن ثوبان.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٧٨) كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: الترمذني (١١٨١) ١١ - كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢٦٢) ٦٨ - كتاب الطلاق ٥ - باب من خير نساء، عن عائشة.

ومسلم (٢٤ - ١٤٧٧) وما يليه (٢٥، ٢٦، ٢٧) عن عائشة، باب بيان أن تخير أمرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

(٦) أخرجه: البخاري (٥٢٦٩) ٦٨ - كتاب النكاح، ١١ - باب الطلاق في الإغلاق، عن أبي هريرة.

ومسلم (٢٠١) - (١٢٧) كتاب الإيمان، ٥٨ - باب تجاوز الله عن حديث النفس.

وأبو داود (٢٢٠٩) كتاب الطلاق، ١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق.

والنسائي (٦/١٥٧ - المختصر) ٢٧ - كتاب الطلاق، ٢٢ - باب من طلق في نفسه، رقم (٣٤٣٥).

وابن ماجة (١/٦٥٨) ١٤ - كتاب الطلاق، ١٠ - باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم

الحادي (٤٠) عن أبي هريرة، وأحمد في مستنده (٤٩١/٢).

٨٠٥- وصحح الترمذى: «عن الرُّبِيعِ بْنِ مَعْوِذِ بْنِ عَفَرَاءِ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمْرَهَا التَّيْمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمْرَتْ
أَنْ تَعْتَدَ بِحِيَضَةَ ^(١)».»

٨٠- وللدارقطني: بإسناد صحيح: «أن ثابت بن قيس كان عنده بنت عبد الله ابن سلول وكان أصدقها حديقة فقال عليه السلام: «أترددين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا ولكن حديقته، قالت: نعم فأخذتها له وخلا سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)».

٨٠٧ - ولأبي داود: عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ إِيَّانُفُسِهِنَّ تَلَاقَتْ قُرُوءٍ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنُّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» . (سورة البقرة ٢٢٨).
وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثة فنسخ ذلك بالطلاق مرتان ^(٣) .

٨٠٨ - وللننسائي: «أنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَقَ امرأَتَهُ ثَلَاثًا فَنَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَنْهَا لَا تَحْلُلُ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامِعَهَا الزَّوْجُ الْآخَرُ^(٤)».

(١) أخرجه: الترمذى (١١٨٥) - كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلع، عن الربيع بنت معوذ بْن عفراة.

وفي خلع امرأة ثابت أخرج أبو داود (٢٢٢٩) -١٣- كتاب الطلاق -١٨- باب في الخلع.
والنسائي في الطلاق، -٣٤- باب ما جاء في الخلع وحديث الربيع أخرجه ابن ماجة (٢٠٥٨)
- كتاب الطلاق، -٢٣- باب عدة المختلعة.

وقال الترمذى حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيبة.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه (٥٢٧٣) - كتاب الطلاق، ١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢١٩٥) كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثالث، عن ابن عباس.

(٤) روى البخاري (١٢٨١) كتاب الطلاق، ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث، عن عائشة أن امرأة رفاعة القرطبي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن =

٨٠٩ - وللترمذى: «عن عائشة قالت: ألى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه، وحرّم. فجعل الحرام حلالاً، وجعل اليمين كفارة^(١)».»

٨١٠ - قوله: «قال سهيل عن أبيه سأله اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل يؤلي قال: ليس عليه شيء حتى يمضي عليه أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق^(٢)».»

٨١١ - وصحح الترمذى: «عن ابن عباس أنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، قد ظاهرَ أمرُه فوقَ عليها. فقال: يا رسول الله إني ظاهرتُ من امرأةٍ فوقَتْ عليها قبلَ أنْ أكُفِّرَ. فقال: ما حملَتْ على ذلكَ، يرحمكَ الله؟ قال: رأيتُ خُلُخالها في ضوءِ القمرِ. قال: «فلا تقربها حتى تفعَلَ ما أمرَكَ الله^(٣)».»

٨١٢ - وللشیخین: «عن ابن عباس قال: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمین يکفر بها وقال: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)^(٤)».»

= رفاعة طلقي وابن نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإن ما معه مثل المدببة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتكم وتذوقى عسيلته».

(١) أخرجه: الترمذى (١٢٠١) - كتاب الطلاق باب ما جاء في الإبلاء، عن عائشة.

(٢) انظر الترمذى عقب الحديث رقم (١٢٠١) قال: والإبلاء هو أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. وانختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإما أن يفيء، وأما أن يطلق.

وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة.

(٣) أخرجه: الترمذى (١١٩٩) - كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يکفر، عن ابن عباس.

وابن ماجة (٢٠٦٥) - كتاب الطلاق، ٢٦ - باب المظاهر يجماع قبل أن يکفر.

(٤) أخرجه: البخارى (٥٢٦٦) - كتاب الطلاق ٨ - باب «لم تحرم ما أحل الله لك» عن ابن عباس.

ومسلم (١٨ - ١٤٧٣) كتاب الطلاق، ٣ - باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، عن ابن عباس.

باب العدة

٨١٣- أحمد: «أنه عليه السلام خير بريئة فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد عددة الحرة^(١)».

^{٤٨١} - وللترمذى: «عن عائشة طلاقُ الأُمَّةِ تطليقتان، وعدُّهَا حيضتان»^(٢).

٨١٥ - وللشيخين: عن أم سلمة أنه عليه السلام قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّى على ميّت فوق ثلاثة أيام. إلّا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».^(٣)

٨١٦- ولأبي داود: عن أم سلمة: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للمرأة أن تُحِدَّ على زوجها حتى تنقضى عدتها، ولا تتطيّب ولا تذهب لزينة، ولا تكحل لزينة، حتى تنقضى عدتها»^(٤).

٨١٧ - قوله: «عن ابن عباس في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوْفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ) (آل عمران: ٢٣٤) نسخ ذلك بأية الميراث بما فرض الله لها من الربع والشمن ونسخ الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر

(١) انظر ما تقدم من حديث بريرة في رقم (٧٦٩)، (٧٧٠).

(٢) أخرجه: الترمذى (١١٨٢) - كتاب الطلاق، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقان، عن عائشة.

^{١٠} ابن ماجة (٢٠٨) - كتاب الطلاق، ٣٠ - باب في طلاق الأمة وعدتها.

قال الترمذى: حديث عائشة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢) - كتاب الجنائز، ٣٠ - باب حد المرأة على غير زوجها.

ومسلم (٥٨-١٤٨٦) كتاب الطلاق، ٩ - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريم
في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

¹¹ والترمذى (١١٩٥) - كتاب الطلاق، باب ما جاء في عدة المتوفى، عنها زوجها.

وأبو داود (٢٢٩٩) كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٣٠٤) كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها.

وعشرًا ^(١) ».

٨١٨ - ولمسلم ^(٢): « أَخْبَرَنَا دَاوِدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ فَسَأَلَتْهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ فَخَاصَصَتْهُ فِي السُّكْنِيِّ وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنِيٌّ وَلَا نَفَقَةً ».

٨١٩ - وله: « طلقني زوجي ثلاثة فأذن لي أن أعتد في أهلي ^(٣) ».

٨٢٠ - وللنمسائي: « إِنَّا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنِيَّ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهِ الرِّجْعَةُ ».

٨٢١ - ولأبي داود: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَنْ أَنْ تُوطَأُ السَّبَّاِيَا حَتَّى يَضْعَنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ ^(٤) ».

٨٢٢ - وحكي البخاري: عن ابن عمر: « إِذَا وَهَبْتِ الْوَلِيدَةَ لَا تُوطَأُ أَوْ يَبْعَثُ أَوْ أَعْنَقْتِ فَلَيْسَ بِهَا بِحِيَضَةٍ وَلَا تَسْبِرَيِ الْعَذْرَاءَ ».

٨٢٣ - ولأحمد: عن رويفع بن ثابت قال عليه السلام: « لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْقِي ماءه زرع غيره، ولا يقع على أمة حتى تخيب أو تبين حملها ^(٥) ».

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٠١) كتاب الطلاق، باب من رأى التحول، عن ابن عباس.

(٢) مسلم في صحيحه (٤٤) كتاب الطلاق، ٦ - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها، عن فاطمة بنت قيس.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٣) كتاب الطلاق، ٦ - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها.

وقال السنوي: اختلف العلماء في المطلقة البائن هل لها النفقة والسكنى أم لا فقال عمر بن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون: لها السكنى والنفقة، وقال ابن عباس وأحمد: لا سكنى لها ولا نفقة، وقال مالك والشافعي وآخرون: تجحب لها السكنى ولا نفقة لها واحتاج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى: « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ ».

شرح مسلم للإمام النووي (٨٠/١٠) - طبعة دار الكتب العلمية).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٥٧) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، عن أبي سعيد.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢١٥٨) كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، عن رويفع بن ثابت. والترمذى (١١٣١) ٩ - كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، عن رويفع بن ثابت. وقال الترمذى: حديث حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشتري جارية وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

٨٢٤- ولدبارقطي: «عن عائشة في الحامل ترى الدم، فقالت الحامل لا تخيف
ونغسل وتصلي».

٨٢٥- ولأبي حفص بن شاهين، عن ابن عباس قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحِيْضَ عن
الْحَبْلِ وَجَعَلَ الدَّمَ رِزْقًا لِلْوَلُودِ».

كتاب اللعان^(١)

^(٢) - الدارقطني: قال علي: «مضت السنة أن لا يجتمع الملاعنان أبداً».

٨٢٧ - وللنمسائي: «إن أول لعان كان في الإسلام أنَّ هلالَ بنَ أميَّةَ قَدْفَ امرأَتُهُ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَاحِدٌ فِي ظَهَرِكَ قَالَ فَقَالَ هَلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْتَمَسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَاحِدٌ فِي ظَهَرِكَ. قَالَ فَقَالَ هَلَالٌ وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنَزَّلَنَّ فِي

(١) اللعان والملائنة والتلاعن عن ملائنة الرجل امرأته يقال: تلاعناً وملائناً ولاعن القاضي
يسمى لعاناً لقول الزوج عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين قال العلماء من أصحابنا
وغيرهم: واحتبر لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانوا موجودين ينفي الآية الكريمة لأن لفظ اللعن
متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، وأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنه قادر على
الابتداء باللعان دونها، وأنه قد ينفك لعاته عن لهاها ولا ينعكس، وقيل: سمي لعاناً من اللعن
وهوطرد والإبعاد لأن كلاماً منها يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما.

النووي في شرح مسلم (١٠١، ١٠٢، ١٠٣/١٠).

(٢) أخرج البخاري (٥٣٠٨) - ٦٨ - كتاب الطلاق، ٢٩ - باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.

وَمُسْلِمٌ (١ - ١٤٩٢) كِتَابُ الْعَانِ.

وقال النووي في قوله: «فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب: فكانت سُنّة المتلاعين». [١]

اختلاف العلماء في الفرقة باللعن فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأييد لهذه الأحاديث لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعن الزوج وحده ولا تتوقف على لعن الزوجة، وقال بعض المالكية: تتوقف على لعافها، وقال أبو حنيفة: لا تحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله: ثم فرق بينهما.

^{١٠٤} انظر النووي في شرح مسلم (١٠٤).

ما يُرِي ظهْرِي مِنَ الْحَدَّ فَنَزَلَ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ﴾ فَقَرَا إِلَى أَنْ بَلَغَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَهُمْ فَشَهَدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ فَهُلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَادَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عَنْدَ الْخَامِسَةِ ﴿أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ قَالُوا لَهَا إِنَّمَا مُوجِبَةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَئَكَسْتُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ سَرْجَعَ فَقَالَتْ لَا أَفْضُحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنِينِ سَابِغُ الْأَلْيَتِينِ خَدِيجَ السَّاقِينِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءِ. فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا مَا مَضِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ^(١).
٨٢٨ - لأحمد: «أنه عليه السلام لاعن عن الحمل».

٨٢٩ - ولأبي داود: «لاعن بين هلال وامرأته، وفرق بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدتها لأب، ولا يرمى ولدتها، ومن رماها أو رمى ولدتها فعليه الحد»، قال عكرمة: وكان بعد ذلك أميراً على مصر وما يدعى لأب^(٢).
٨٣٠ - وللبخاري: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود: (٢٢٥٤) كتاب الطلاق، باب في اللعان، عن ابن عباس.

وابن ماجة: (٢٠٦٧) ١٠ - كتاب الطلاق، ٢٧ - باب اللعان، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٥٦) كتاب الطلاق، باب في اللعان، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه: البخاري (٦٧٥٠) ٨٥ - كتاب الفرائض ١٨ - باب الولد للفراش حرفة كانت أو أمة، عن أبي هريرة.

وفي رقم (٦٨١٨) ٨٧ - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ٩ - باب للعاهر الحجر، عن أبي هريرة.

ومسلم (٣٧) - (١٤٥٨) كتاب الرضاع، ١٠ - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، عن أبي هريرة.

وآخرجه: أبو داود (٢٢٧٤) كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، عن عبد الله بن عمرو

والترمذي (١١٥٧) ١٠ - كتاب الرضاع، باب ما جاء أن الولد للفراش، عن أبي هريرة.

كتاب الرضاع

^{٨٣١} - مسلم: «لا يحرم الإملأجة والإملاجتان»^(١).

٨٣٢ - وللنمسائي: عن عائشةَ عن النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحْرُمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّانَ»^(٢).

٨٣٣- ولمسلم: قالت عائشة: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ». فَتَسَخَّنَ مِنْ ذَلِكَ حَمْسٌ وَصَارَ إِلَى حَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٣) ».

«إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي». قال: فقالت عائشة: أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله! إن سالماً يدخل علي وهو رجل. وفي نفس أبي حذيفة منه شيء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه حتى يدخل عليك»^(٤).

٨٣٤- لأبي داود الطيالسي: «لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام».

^(٥) - وللدارقطني: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».

(١) أخرجه: مسلم (١٨-١٤٥١) كتاب الرضاع، ٥ - باب في المصة والمستان.

(٢) أخرجه: مسلم (١٧-١٤٥٠) - كتاب الرضاع، ٥ - باب في المصة والمستان، عن عائشة.

وأبو داود (٢٠٦٣) كتاب النكاح، ١١ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات. والنسائي (٦٠١/٦ - المحبتي) كتاب النكاح، ٥١ - باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم (٣٣١٠).

وابن ماجة (١٩٤١) ٩ - كتاب النكاح، ٣٥ - باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

الدارمي (٢٠٨/٢) - كتاب النكاح، ٤٩ - باب كم رضعة تحرم، رقم (٢٢٥١).

(٣) أخرجه: مسلم (٢٤٥٢-٤٠١) كتاب الرضاع، ٦ - باب التحرم بخمس رضعات، عن عائشة.

(٤) أخرجه آخره: مسلم (٢٩) كتاب الرضاع، ٧- باب رضاعة الكبير، عن زينب بنت أم سلمة.

(٥) قال النووي: اختلف العلماء في مسألة رضاعة الكبير فقال: قالت عائشة وداود: ثبت

حرمة الرضاع برضاعة البالغ كما ثبت برضاع الطفل لهذا الحديث.

وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لم يثبت إلا بإرضاع من له دون ستين، وقال أبو حنيفة ستين ونصف وقال زفر ثلثة سنين وعن مالك رواية ستين وأيام شرح مسلم (١٠/٢٨).

٨٣٦ - ولأحمد: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب^(١)».

٨٣٧ - ولمسلم: عن حابر. قال: «أعتق رجل من بني عزرة عبدا له عن دبر. بلغ ذلك رسول صلى الله عليه وسلم فقال: «ألك مال غيره» فقال: لا. فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه. ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلأهلك . فإن فضل عن أهلك شيء فلندي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا^(٢)».

٨٣٨ - ولأبي داود: قال معاوية القشيري^(٣): «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقلت: ما تقول في نسائنا، قال: أطعموهن ما تأكلون وأكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن^(٤)».

٨٣٩ - ولأحمد: «قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلية وابداً من تعول».

فقيل: من أعمل يا رسول الله، قال: امرأتك فمن تعول تقول: أطعمني أو فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني^(٥)».

(١) أخرجه الترمذى (١١٤٦) - ١٠ - كتاب الرضاع، باب ما جاء بحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، عن علي.

(٢) أخرجه: مسلم (٤١ - ٩٩٧))كتاب الزكاة، ١٣ - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، عن حابر.

(٣) معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري، جد بهز بن حكيم الليثي، صحابي نزل البصرة ومات بمخراسان.

ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠٥/٢٠٥)، تقريب التهذيب (٢٥٩/٢)، الكافش (١٥٦/٣)، الذيل على الكافش (١٥٠٢)، تاريخ البخاري الكبير (٧/٣٢٩)، الجرح والتعديل (٨/٣٧٦)، الثقات (٣٧٤/٣)، أسد الغابة (٥/٨٢، ٢١٤، ٢٠٨)، تحرير أسماء الصحابة (٢/٨٣)، الاستيعاب (٣/١٤١٥، ١٤٢٥)، أسماء الصحابة الرواية (٧٥).

(٤) أخرجه: أبو داود (٢١٤٤) كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، عن معاوية القشيري وأخرجه: أحمد في مسنده (٢/٤٣٤، ٤٤٥).

(٥) أخرج أوله: مسلم في صحيحه (٩٥ - ١٠٣٤))كتاب الزكاة، ٣٢ - باب بيان =

٨٤٠ - وللشيخين: قال رجل يا رسول الله من أحق مني بحسن الصحبة؟، قال: أملك ». «

قال: ثم من؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟، قال: «أمك»، قال: ثم من؟، قال: «أبوك»^(١).

٨٤١- وللشيخين أيضاً: «عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصمت فيها علي وعمر وزيد، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي، وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحني، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها عليه السلام لخالتها وقال: «عترلة الأم».

٨٤٢- ولأبي داود: «أن امرأة قالت يا رسول الله أبني هذا كانت بطني له وعاء وحجرى له حوى، وثديي له سقاء وأن أباها طلقنى وزعم أنه يتزوجه مين، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحه»^(٢).

^{٨٤٣}- وصحح الترمذى: «أنه عليه السلام خير غلاماً بين أئمته وأمه»^(٣).

كتاب القصاص

٨٤٤- النسائي: «لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال ذات محسن

= أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأن اليد العليا هي المنفعة وأن السفلة هي الآخذة، عن حكيم بن حزام.

وقال النووي: في قوله ﷺ: «وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غُنْيٍ» معناه أفضَلُ الصَّدَقَةِ مَا بَقِي صَاحِبُهَا بَعْدَهَا مُسْتَغْنِيًّا بِمَا بَقِيَ مَعَهُ وَتَقْدِيرُهُ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَى بَعْدَهَا غُنْيٌ يَعْتَمِدُ صَاحِبُهَا وَيُسْتَظْهَرُ بِهِ عَلَى مَصَالِحِهِ وَحَوَائِجِهِ.

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧١) - كتاب الأدب، ٢ - باب من أحق الناس بحسن الصحبة، عن أبي هريرة.

ومسلم (١) - (٤٥) ٢٥٤٨ - كتاب البر والصلة والأداب، ١ - باب بر الوالدين وأهم ما أحق به، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢٧٦) كتاب الطلاق باب من أحق بالولد، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) آخرجه: أبو داود (٢٢٧٧) كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، عن أبي هريرة.

والترمذني (١٣٥٧) ١٣ - كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخدير الغلام بين أبويه إذا افترقا، عن أبي هريرة.

وابن ماجة (٢٣٥١) -١٣- كتاب الأحكام، ٢٢- باب تخيير الصبي بين أبويه، عن أبي هريرة.

فغير جم ورجل يقتل مسلماً متعمداً، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض^(١).

٨٤٥ - ولأبي داود: «عن أبي شريح الخزاعي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من أصيب بدم أو خجل — والخجل الجراح — فهو بالخيار بين إحدى ثلاثة إما أن يقتضي وإما أن يأخذ العقل أو يغفو فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه^(٢)».

٨٤٦ - قوله: قال عليه السلام: «المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده^(٣)».

٨٤٧ - وللننسائي عن أنس: «كان عليه السلام يحضر في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة».

٨٤٨ - ولمسلم: «من اطلع في بيت قوم بغیر إذنهم فقد حل لهم أن يفقروا عينه^(٤)».

٨٤٩ - قوله: «ما عفى رجل عن مظلمة إلا زاده الله عز^(٥)».

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٦٨٧٨) - ٨٨ كتاب الديات، ٦ - باب قول الله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدُنَ بِالْأَدُنِ وَالسُّنَنُ وَالْجُرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ». (المائدة: ٤٥).

عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق من الدين التارك الجماعة».

ومسلم في القسامية، باب ما يباح به دم المسلم والترمذى (١٤٠٢) كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٩٦) كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالغفو في الدم، عن أبي شريح الخزاعي.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٥٣٠) كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ عن علي بن أبي طالب، وتوكملته: «من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

(٤) أخرجه مسلم: (٤٣ - ٢١٥٨) كتاب الآداب - ٩ - باب تحريم النظر في بيت غيره، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: مسلم (٦٩ - ٢٥٨٨) كتاب البر والصلة والأداب، ١٩ - باب استحباب =

٨٥٠ - ولأحمد: «قال ثلات والذى نفسي بيده إن كت لحالفاً عليهم: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يغفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا زاده الله بها عزّاً يوم القيمة، ولا يفتح عبد باب مسلمة إلا فتح الله عليه باب فقر^(١)».

٨٥١ - وللن saiي: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن (عم)(*) حبيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر فقال عليه السلام: أقم شاهدين على من قتله أرفعه إليكم برمتها، فقال يا رسول الله ومن أين أصيّب لي شاهدين؟ إنما أصبح قتيلاً على أبوابهم، قال: فتحلف خمسين قساماً، فقال: وكيف أحلف على ما لم أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف منهم خمسين قساماً^(٢)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نستحلف لهم وهم يهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعافهم بنصفها^(٣)».

= العفو والتواضع، عن أبي هريرة، بلفظه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله».

(١) انظر ما تقدم قبل هذا.

وقال السنوي: ما نقصت صدقة من مال: ذكروا فيه وجهن: أحد هما معناه أنه يبارك فيه ويدفع عن المضرات فينجبر نقص الصورة بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحسن والعادة.

والثاني: أنه وإن نقصت صورته كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزيادة على أضعاف كثيرة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً» فيه أيضاً وجهان: أحد هما: أنه على ظاهره وأن من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكراهه، والثاني: أن المراد أجره في الآخرة وعزه هناك.

شرح مسلم للنووي (١١٦/٦) - طبعة دار الكتب العلمية.

(*) غير موجودة بالأصل واستكملناه لسياق الكلام.

(٢) قال النووي: في قوله صلى الله عليه وسلم: يقسم حسون منكم على رجل منهم، هذا مما يجب تأويله لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة وتأويله عند أصحابنا أن معناه يؤخذ منكم حسون بعيناً والhalf هم الورثة فلا يختلف أحد من الأقارب غير الورثة يخلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً سواء كان القتل عمداً أو خطأً هذا مذهب الشافعية وبه قال أبو ثور وابن المنذر ووافقتنا مالك في القتل الخطأ أما العمد فيختلف الأقارب حسون بعيناً ولا تخلف النساء ولا الصبيان ووافقه ربيعة والليث الأوزاعي وأحمد وداود وأهل الظاهر.

النووي في شرح مسلم (١٢٣/١١) طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) مسلم (١٦٦٩)، (٢)، (٣)، كتاب القسامـة والمارـين والقصاصـ والديـات، ١ - بـاب القسامـة.

وأبو داود (٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥) كتاب الـديـات بـاب في ترك الـقوـد بالـقسـامة.

والترمذـي (١٤٢٢) - كتاب الـديـات، بـاب ما جاء في الـقسـامة.

^{٨٥٢}- وللدارقطن: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر^(١)».

٨٥٣ - وللنمسائي: «عن أبي بكر محمد بن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عند جده أنه عليه السلام كتب إلى أهل اليمن كتاباً و كان في كتابة: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذدوا الدية وهي ثلاثةون حقةً وثلاثون جذعةً وأربعون خلفةً وما صاحلوا عليه فهو لهم».

وفي الشفتين الديمة وفي البيضتين الديمة وفي الذكر الديمة وفي الصلب الديمة وفي العينين الديمة وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلاثة ثلث الديمة، والجائفة ثلاثة الديمة وفي المقللة خمسة عشر من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع اليد (٣) والرجل عشرة من الإبل (٤)، وفي السن خمسة من الإبل وفي الموضحة (٤) «خمس من الإبل».

٨٥٤- ولمسلم: قال عقيل: «الكافر نصف دية المسلم^(٥)».

٨٥٥ - وللنسيائي: «قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى».

٨٥٦ - قوله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها».

(١) تقدم من قبل.

(٢) أخرج أبو داود (٤٥٦)، (٤٥٧) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

والترمذني (١٣٩١) ١٤- كتاب الديات، باب ما جاء في دية الأصابع، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع».

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٦٣) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، عبد الله بن عمرو.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٥٦٦) كتاب الديات، باب ديات الأعضاء.

والترمذني (١٣٩٠) ١٤ - كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة.

والنسائي في الديات، باب عقل الأصابع.

(٥) أخرج الترمذى (١٤١٣) - ١٤ - كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر» وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

وقال الترمذى: اختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصرانى فذهب بعض أهل العلم إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصرانى نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل.

٨٥٧ - ولسلم عن المغيرة: «أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسقططا فقتلتها وهي حبلٍ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية، وفي الجتين غرة..... وذكر الحديث^(١).

كتاب الحدود

٨٥٨- البخاري: «إنه عليه السلام قضى فيمن زنا ولم يمحض بنتي عام وإقامة الحد عليه»^(٢).

٨٥٩- قوله: «عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدت بها بكتاب الله ورجمتها بسُنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣)».

٨٦٠- ولسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني فقد جعل الله
لهن سبيلاً الشيء جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة. ونفي سنة^(٤).»

^{٤٥}- ولأحمد: «رحم ماعز بن مالك ولم يذكر جلداً».

(١) أخرجه: مسلم (٣٧-١٦٨٢) كتاب القسامه والمحاربين، ١١ - باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجناني. وأبو داود (٤٥٦٨) كتاب الديات، باب دية الجنين. والترمذى (١٤١١) - كتاب الديات، باب ما جاء في دية الجنين، كلهم عن المغيرة بن شععة.

(٢) آخر جهه: البخاري (٦٨٣٣) - ٨٧ - كتاب المخارق من أهل الكفر والردة، ١٨ - باب البكران يجلدان وينفيان عن أبي هريرة.

(٣) البخاري (٦٨١٢) -٨٧ -كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ٧- باب رجم المحسن.

(٤) أخرجه: مسلم (١٢ - ١٦٩٠) كتاب الحدود - ٣ - باب حد الزنا، عن عبادة بن الصامت.

وأبو داود (٤١٥) كتاب الحدود، باب انظر ص ٧٧٣ ما جاء في الرجم على الشيب.
والنسائي في الكنعاني، في المجمع، باب كف الاعنة اف بالننا.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٢٥)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، عن ابن

٨٦٢ - قوله: «أن ماعزاً جاء فأقر عند نبي الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات فأمر بترجمة^(١)».

٨٦٣ - ولترمذى: عن عائشة قال عليه السلام: «ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة^(٢)».

٨٦٤ - ولأبي داود: «من وجدتُه يعمِّلَ عمَّلَ قومٍ لوطٍ فاقتُلوا الفاعلُ والمفعولُ به^(٣)».

٨٦٥ - ولأحمد: «من وجدتُه وقعَ على هيمَةٍ فاقتُلوا واقتُلوا البهيمَةَ^(٤)».

٨٦٦ - ولترمذى: «من أتى بهيمَةً فلا حدَّ عليه^(٥)» وذكر أنه أصح.

٨٦٧ - ولأبي داود: «أنه عليه السلام قال في الرجل يقع على جارية امرأته: لأنْ كانتْ أحْلَتُهَا لَأْجَلَنَّهُ مائةً، وإنْ لم تكُنْ أحْلَتُهَا لَهُ رَجْمُهُ^(٦)».

(١) آخرجه أبو داود (٤٤٢٥، ٤٤٢٦) كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، عن ابن عباس.

(٢) آخرجه: الترمذى (١٤٢٤) ١٥ - كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، عن عائشة.

(٣) آخرجه: أبو داود (٤٤٦٢) كتاب الحدود، باب فيمن عمل عملاً لوط، عن ابن عباس.

(٤) انظر أبو داود (٤٤٦٤) كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمَةً، عن ابن عباس، والترمذى (١٤٥٥) في الحدود والنسيائي في الكبيرى، كتاب الرجم باب من وقع على هيمَةً.

(٥) آخرجه: أبو داود (٤٤٦٥) كتاب الحدود بباب فيمن أتى بهيمَةً، عن ابن عباس. والترمذى عقب الحديث (١٤٥٥) عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمَةً فلا حدَ عليه». وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٦) آخرجه: أبو داود (٤٤٥٩) كتاب الحدود، باب في الرجل يزنى بمحاربة امرأته، عن النعمان بن بشير.

والترمذى (١٤٥١) ١٥ - كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، عن النعمان.

والنسائي في النكاح، باب إحلال الفرج، وفي (الكبيرى) كتاب الرجم، باب ذكر الاختلاف على قنادة وابن ماجة في الحدود، بباب من وقع على محاربة امرأته.

وقال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير =

٨٦٨ - وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمْرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي فِتْيَةِ مَنْ قَرِيشٌ فَجَلَدْنَا وَلَا يَدُ منْ وَلَا يَدُ إِلَّا مَارَةٌ حَمْسِينٌ فِي الزَّنَى».

باب حد السرقة

٨٦٩ - النَّسَائِيُّ قَالَ عَائِشَةَ: «لَا يَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْجُنْ، قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثُنَّ الْجُنْ، قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ^(١)».

٨٧٠ - وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ: «عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ عَشْرَةِ دراهم^(٢)».

٨٧١ - وَلَأْبِي دَاوُدَ: «أُولَئِكَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِحْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دراهم^(٣)».

٨٧٢ - وَلَهُ: «لَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ^(٤)».

٨٧٣ - وَصَحَّ التَّرمِذِيُّ: «لَيْسَ عَلَى خَانِئٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ^(٥)».

٨٧٤ - وَلَهُ: عَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تُسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتُجْهَدُ فَأَمْرَ النَّبِيِّ

= واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وابن عمر أن عليه الرجم، وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعززه، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روی عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أخرجه: البخاري (٦٢٩١) - ٨٦ - كتاب الحدود، ١٤ - باب قول الله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما».

وسلم (١) - (١٦٨٤) - ٢٩ - كتاب الحدود، ١ - باب حد السرقة ونصابها، عن عائشة. وأبو داود (٤٣٨٣) - ٣٢ - كتاب الحدود، ١١ - باب ما يقطع فيه السارق. والنَّسَائِيُّ (انظر ص ٧٧٧ - المحتوى) - ٤٩ - كتاب قطع السارق، ١٠ - باب القدر الذي إذا سرق السارق.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٨٧) في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٣٨٧) في الحدود، باب ما يقطع فيه السارق.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨) كتاب الحدود، باب مالا يقطع فيه، والتَّرمِذِيُّ (١٤٤٩) في الحدود، باب ما جاء لا يقطع في ثمر ولا كثر.

(٥) أخرجه التَّرمِذِيُّ: (١٤٤٨) - ١٥ - كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، عن جابر، وقال التَّرمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح.

صلى الله عليه وسلم بقطع يدها^(١)».

باب حد الخمر

٨٧٥ - مسلم: «أنه عليه السلام ضرب في الخمر بالجريدة والنعال وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين^(٢)».

٨٧٦ - قوله: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله^(٣)».

٨٧٧ - ولأبي داود: «أنه عليه السلام حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه^(٤)».

٨٧٨ - وروى الشافعي في مسنده: «عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا المحاربين وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض^(٥)».

٨٧٩ - وللتزمي: «حد الساحر ضرب بالسيف^(٦)».

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٩٧) كتاب الحدود، باب في القطع في العارية إذا جحدت، عن عائشة.

(٢) أخرجه: مسلم (٣٧ - ١٧٠٦) كتاب الحدود، ٨ - باب حد الخمر، أنس. وكذلك البخاري (٦٧٧٦) ٨٦ - كتاب الحدود، ٥ - باب الضرب بالجريدة والنعال، عن أنس ابن مالك.

والترمذى (١٤٤٣) ١٥ - كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران، عن أنس.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٠ - ١٧٠٨) كتاب الحدود، ٩ - باب قدر أسواط التعزير، عن أبي بردة الأنصاري.

وأبو داود (٤٤٩١) كتاب الحدود، باب في التعزير، عن أبي بردة. وأخرجه البخاري، في الحدود، باب كم التعزير والأدب.

والترمذى (١٤٦٣) في الحدود، باب ما جاء في التعزير.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٠) في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره.

والترمذى (١٤١٧) ١٤ - كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة.

والسائلى في قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم فانظره وانظر أراء باقي الأئمة العلماء.

شرح مسلم للنوعي (١١ / ١٢٨) - طبعة دار الكتب العلمية.

(٦) أخرجه: الترمذى (١٤٦٠) ١٥ - كتاب الحدود، باب ما جاء في حد الساحر، عن جندب.

٨٨٠ - ولأحمد: «من أتى كاهناً أو عرافاً: فقد كفر بما أنزلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

٨٨١ - قوله: «قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه^(١)».

٨٨٢ - قوله: قال: «كل مولود يولد على الفطرة^(٢) حتى يعرب عنه لسانه فإذا أعرَبَ عنه لسانه: إما شاكراً وإما كفوراً».

كتاب الأيمان والنذر

٨٨٣ - الترمذى: «من حلف فقال: إن شاء لم يحيث^(٣)».

٨٨٤ - ولمسلم: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك^(٤)».

٨٨٥ - ولالبخارى عن ابن عمر قال: «أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا وقلب القلوب^(٥)».

(١) أخرجه: ابن ماجة (٢٥٣٥) - ٢٠ - كتاب الحدود، ٢ - باب المرتد عن دينه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

(٢) أخرجه: الترمذى (٢١٣٨) - ٢٢ - كتاب القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، عن أبي هريرة.

(٣) أخرجه: الترمذى (١٥٣١) - ٢١ - كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، عن ابن عمر.

وأبو داود (٣٢٦١) كتاب الأيمان والنذور باب الاستثناء في اليمين، والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء، وابن ماجة في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين.

(٤) أخرجه: مسلم (١٦٥٣) - ٢٠ - كتاب الأيمان - ٤ - باب يمين الحالف على نية المستحلف، عن أبي هريرة، وأبو داود (٣٢٥٥) كتاب الأيمان والنذور، باب المعارض في اليمين، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: البخارى (٧٣٩١) - ٩٨ - كتاب التوحيد، ١١ - باب مقلب القلوب، عن عبد الله.

وأبو داود (٣٢٦٣) كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت، عن ابن عمر.

والترمذى (١٥٤٠) - ٢١ - كتاب النذور والأيمان باب ما جاء كيف كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يحلف بها.

٨٨٦ - وللنسيائي: «لا تخلفوا إلا بالله ولا تخلفوا إلا وأنتم صادقين^(١)».

٨٨٧ - ولأحمد: عن عائشة: «أن امرأة أهدت إليها غرًّا في طبق فأكلت بعضه وبقي بعضه فقال: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته فقال عليه السلام: اتركها فإن الإثم على الحنث».

٨٨٨ - ولأبي داود: «ليس منا من حلف بالأمانة^(٢)».

باب النذر

٨٨٩ - أبو داود: «لا نذرَ فيما لا يملكُ ولا نذرَ في معصية^(٣)».

٨٩٠ - للبخاري: «من نذرَ أنْ يُطِيعَ الله فليطعهُ ومن نذرَ أنْ يَعُصِي الله فلا يعصيه^(٤)».

٨٩١ - وله: «نَهَا عن النذر وقال: لَا تَنذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(٥)».

(١) بسنحه: أخرجه البخاري (٦٦٤٦) - ٨٣ - كتاب الأيمان والندور، ٤ - باب لا تخلفوا بأبائكم، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٢٥٣) كتاب الأيمان والندور، باب في كراهة الحلف بالأمانة عن بريدة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٢٧٤) كتاب الأيمان والندور، باب اليمين في قطيعة الرحم. وبنحوه: الترمذى (١٥٢٤) - ٢١ - كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية. والنسيائي كتاب الأيمان والندور، باب كفارة النذر، وابن ماجة في الكفارات، باب النذر في المعصية.

(٤) أخرجه: البخاري: (٦٦٩٦) - ٨٣ - كتاب الأيمان والندور، ٢٨ - باب النذر في الطاعة، عن عائشة رضي الله عنها.

ورقم (٦٧٠٠) - ٣١ - باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، عن عائشة.

وأبو داود (٣٢٨٩) كتاب الأيمان والندور باب ما جاء في النذر في المعصية. والترمذى (١٥٢٦) - ٢١ - كتاب النذور والأيمان باب من نذر أن يطع الله فليطعه. والنسيائي في الأيمان والندور، باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية.

(٥) أخرجه: مسلم (٣ - ١٦٣٩)، (٤) كتاب النذر، ٢ - باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً عن ابن عمر، والترمذى (١٥٣٨) كتاب النذور، باب في كراهة النذر، عن ابن عمر، وأبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والندور.

وفي رواية أن النذر لا يأتي بخير معناه إنما يأتي بالخير الله عز وجل، وإن النذر لا يجعل ذلك.

^(١)- ولأي داود: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى».

٨٩٣- ولابن ماجة: «نذر نذراً في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أسلمت فأمرني أن أوفي بنذرني^(٢)».

٨٩٤- وفي رواية: «أن سعد بن عبدة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه، فقال: «اقضه عنها»^(٣).»

باب القضاء

٨٩٥- أبسو داود: «من ولِّ القضاء، أو جعلَ قاضياً بينَ النَّاسِ، فقد ذُبَحَ بغيرِ سكِّينٍ^(٤)».

٨٩٦- ولأحمد: «ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيمة مغلولة يده إلى عنقه حتى تطلقه الحق أو توثقه، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجزم».»

٨٩٧- وللترمذني: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِيِّ مَا لَمْ يُبْرُرْ». فَإِذَا جَارَ تَخْلُّى عَنْهُ وَلَزَمَهُ
الشَّيْطَانُ^(٥)».

(١) انظر أبو داود (٣٣١٢) كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر.

(٢) آخر جه: البخاري (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف ٥ - باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم (٢٧) -

(١٦٥٦) - كتاب الأيمان، ٧- باب نذر الكافر وما يفعل فيه المسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)
كتاب الأيمان باب من نذر في المجهالية ثم أدرك الإسلام، والترمذى (١٥٣٩) - ٢١ - كتاب النذور

وأبيهان ١١- باب ماجة ي وفاء اسر. وابن ماجة (٢١٢٩) ١٨- كتاب الكفارات - باب الوفاء بالنذر، وأحمد في مسنده (٣٧، ٤١٩/٣، ٤٦٦/٦).

(٣) آخر جهه: أبو داود (٣٢٠٧) كتاب الأيمان والندور، باب في قضاء النذر عن الميت، عن عبد الله بن عباس.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٥٧٢) كتاب الأقضية باب في طلب القضاء، عن أبي هريرة.
والسترمذى (١٣٢٥) - كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ع: أنس بن مالك.

^{١٣} كتاب الأحكام، ١- باب ذكر القضاة، عن أبي هريرة، ماجة (٨: ٢٣) - يحيى بن أبي ربيعة.

(٥) آخر جه: الترمذى (١٣٣٠) - كتاب الأحكام باب ما جاء في الإمام العادل، وقال

الـتـهـ مـذـى حـدـيـثـ حـسـنـ غـيـبـ

٨٩٨ - قوله: لعبد الله: «لعن الراشي والمرتشي في الحكم^(١)».

٨٩٩ - ولأبي داود: «من أغان على خصومة بظلم فقد باع ببعض من الله^(٢)».

٩٠٠ - قوله: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم^(٣)».

٩٠١ - ولمسلم: «أنه عليه السلام قضى يمين وشاهد^(٤)».

٩٠٢ - ولأحمد في روايته: «إما كان ذلك في الأموال^(٥)».

٩٠٣ - ولالشیخین: «خیر النّاسِ قرني ثمَّ الذينَ يُلوئُهُمْ ثمَّ يأتي من بعدهم قومٌ يتسمّونَ ويُحبُّونَ السّمْنَ يُعطُونَ الشّهادةَ قبلَ أَنْ يُسأّلُوهَا^(٦)».

٩٠٤ - وللسّبّاحي: «سئل عليه السلام عن الكبائر: فقال: الشرك بالله وعقوقُ

(١) أخرجه: الترمذى (١٣٣٦) - كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٥٩٨) كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٥٨٨) كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، عن عبد الله بن الزبير.

(٤) أخرجه: مسلم (٣-١٧١٢) كتاب الأقضية، ٢ - باب القضاء باليمين والشاهد.

(٥) قال النووي: وقال جمهور علماء الإسلام يقضي بشاهد ويعين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار.

شرح مسلم للنووى (١٢/٥).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٥١) - كتاب الشهادات ٩ - باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

(١) وأخرجه: البخاري (٣٦٥٠) - كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن عمران بن حصين.

ومسلم (٢١٤) - (٢٥٣٥) كتاب فضائل الصحابة، ٥٢ - باب فضل الصحابة ثم الذين يلوهم، عن عمران بن حصين.

والترمذى (٣٨٥٩) - كتاب المناقب، ٥٧ - باب ما جاء في فضل رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه.

وأحمد في مسنده (١/٤٤٢، ٤٣٤، ٣٧٨).

والدين، وقتل النفس، وقول الزور^(١) ».

٩٥- ولأبي داود: «عن أبي موسى أن رجلىن أدعيا بغيراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين^(٤)».

٩٦ - وللشيوخين: عن الأشعث بن قيس: «كان بيبي و بينَ رجل من اليهود أرض فَحَجَدَنِي. فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَكَ بَيْنَةً»؟ فَقَلَتْ: لا. فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ «احلْفْ» فَقَلَتْ: يا رسول الله! إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَا لِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْطَعَ بِهَا مَا لَهُ امْرَئٌ مُسْلِمٌ، لَقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ^(٣).

^{٩٠٧} - ولهما: «إنه عليه السلام قضى باليمين على المدعى^(٤)».

٩٠٨ - ولمسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى^(٥)».

(١) آخرجه: البخاري (٢٦٥٣) في الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، عن أنس ورقم (٤٢٦٥٤) بلفظه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦١٥) كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئاً وليس لهما بينة، عن أبي موسى.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٦، ٢٦٧٧) - ٥٢ - كتاب الشهادات، ٢٥ - باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا حَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ»، (آل عمران: ٧٧). عن عبد الله بن أبي أوفى. وفي رقم (٢٦٧٣) - باب يحلف المدعى عليه حياماً وبجت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره.

^{٢٤} ومسلم (٢٢٤) كتاب الأيمان، ٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٤) أخرجه: البخاري (١٢٣٩) - كتاب الرهن ٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

(٥) أخرجه: مسلم (١-١٧١١)) -كتاب الأقضية، ١ - باب اليمين على المدعى عليه.

وآخره في الترمذى: (١٣٤١) - كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

وبلفظه: أخرجه: ابن ماجة (٢٣٢١) - ١٣ - كتاب الأحكام، ٧ - باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، عن ابن عباس.

٩٠٩ - وللبهقي: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر».

٩١٠ - وللتزمي: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل وإن كان شيئاً يسيراً، قال: «وإن كان قضيباً من أراك^(١)».

٩١١ - ولابن ماجة: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله في شيء^(٢)».

كتاب الأطعمة

٩١٢ - الترمذى: «سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجِبْنِ وَالفِرَاءِ فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عُفِيَ عَنْهُ»^(٣).

٩١٣ - وصحح الترمذى: «أطعمنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر»^(٤).

٩١٤ - وصحح أيضاً: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ يَوْمَ خِبْرَ كُلِّ ذِي نَابِيٍّ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمَحْمَةِ وَالْحَمَارِ الْإِنْسِيِّ»^(٥).

(١) أخرجه: ابن ماجة (٢٣٢٤) - ١٣ - كتاب الأحكام، ٨ - باب من حلف على يمين فاجرة ليقطّع بها مالاً، عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٢١٠١) - ١١ - كتاب الكفارات، ٤ - باب من حلف له بالله فليرض، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٣٣٦٧) - ٢٩ - كتاب الأطعمة، ٦٠ - باب أكل الجبن والسمن، عن سلمان الفارسي.

والقراء: جمع الفري بفتح الفاء، مداً وقصراً وهو الحمار الوحشي، وقيل: هو هنا جمع الفرو الذي يلبس.

(٤) أخرجه: الترمذى (١٧٩٣) - ٢٦ - كتاب الأطعمة باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، عن جابر.

والنسائي في الصيد والذبائح، باب الإذن في أكل لحوم الخيل.

(٥) أخرجه: الترمذى (١٧٩٥) - ٢٦ - كتاب الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية، عن أبي هريرة.

٩١٥ - وللبخاري: «فهي في يوم خيرٍ عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل مخلبٍ من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية^(١)».

٩١٦ - وللترمذى عن جابر: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى فِي يَوْمِ خِيرٍ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ مُخْلِبٍ مِّنْ الطَّيْرِ وَعَنْ لَحْوِ الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَحْمَةِ وَعَنِ الْخَلِيلِيَّةِ وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضُعَنَّ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(٢)».

٩١٧ - قوله: «فهي عن أكل الهر وأكل ثديه^(٣)».

٩١٨ - ولأبي داود عن نعيلة القزارى، عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً﴾ إلى آخر الآية. فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خبثة من الخباث^(٤)».

٩١٩ - وللبخاري: سئل عن الضب فقال: «لا أكله ولا أحربه^(٥)».

عن أبي عامر قلت لجابر: «أصيدها؟»، قال: نعم، قلت: أكلها، قال: نعم: قلت: أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم».
٩٢٠ - قوله: «فهي عن أكل الجلالة وألبانها^(٦)».

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٣٠) -٧٢ - كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، -٢٩ باب أكل كل ذي ناب من السباع.

وأبو داود (٣٨٠٣) كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، عن ابن عباس.

(٢) أخرجه: البخاري (٣٨٠٦) كتاب الأطعمة بباب النهي عن أكل السباع، عن خالد بن الوليد.

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٨٠٧) كتاب الأطعمة بباب النهي عن أكل السباع، عن جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٩٩) كتاب الأطعمة بباب في أكل حشرات الأرض، عن نعيلة.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٥٣٦) -٧٢ - كتاب الذبائح والصيد، -٣٣ - باب الضب، عن ابن عمر.

والترمذى (١٧٩٠) -٢٦ - كتاب الأطعمة، بباب ما جاء في أكل الضب، عن ابن عمر. والنمساني في الصيد والذبائح، بباب الضب.

(٦) أخرجه: أبو داود (٣٧٨٥) كتاب الأطعمة، بباب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، عن ابن عمر.

٩٢١ - ولمسلم: «أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً^(١)».

باب الصيد

٩٢٢ - مسلم: «عن ابن عمر أنه عليه السلام أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب حرف أو كلب ماشية^(٢)».

٩٢٣ - وصحح الترمذى: «لولا أن الكلاب أئمَّة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتُلوا منها كلَّ أسودَ بheim وما من أهلِ بيت يرتبطونَ كلباً إلا نقصَ من عملِهم كُل يوم قيراطاً إلا كلب صيد أو كلب حرف أو كلب غنم^(٣)».

٩٤ - ولأبي داود: قال عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما علِمْت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك^(٤)».

٩٢٥ - قوله: قال عليه السلام في صيد الكلب «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك^(٥)».

= والترمذى (١٨٢٤) - ٢٦ - كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الحلاله وألبانها، عن ابن عمر.

وابن ماجة في الذبائح، باب النهي عن لحوم الحلاله.

(١) أخرجه مسلم (٤٤ - ٢٢٣٨) كتاب قتل الحيات وغيرها، عن سعد بن أبي وقاص. وقال السنوى: قال أهل اللغة: اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ وزغان وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغبه فيه لكونه من المؤذيات. (النووى في شرح مسلم (١٤ / ١٩٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٤٦ - ١٥٧١) كتاب المساقاة، ١٠ - باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتتها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، عن ابن عمر.

(٣) أخرجه: الترمذى (١٤٨٦) - ١٩ - كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، عن عبد الله بن مغفل.

وآخرجه: أبو داود (٢٨٤٥) كتاب الصيد، باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن عبد الله ابن مغفل.

والنسائي في الكبرى، كتاب الصيد، باب ما استثنى منه، وابن ماجة في الصيد، باب النهي عن اقتناة الكلب إلا كلب صيد أو حرف أو ماشية.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٨٥١) كتاب الصيد، باب في الصيد، عن عدى بن حاتم.

(٥) أخرجه: أبو داود (٢٨٥٢) كتاب الصيد، باب في الصيد، عن أبي ثعلبة الخشنى.

٩٢٦- ولأحمد: إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه وإذا أرسلته وقتل لم يأكل فإنما أمسك على صاحبه^(١) .

٩٢٧ - وله: عن عدي قال: «قلت يا رسول الله إنما قوم نرمي فما يحل لنا؟ قال: يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه فكلوا منه وخذلتم».

٩٢٨ - قوله: «إذا رميت فسميت وخزقت فكل وإن لم تخزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعارض إلا ما ذكيرت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيرت^(٢)».

^(٣) - ولا بين ماجة: قال في الجنين: «ذكاء الجنين ذكاء أمّه».

^(٤) - ولأبي داود: «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة».

٩٣١ - وللدارقطني: «أحل لكم ميتان ودمان، السمك والجراد والكبش والطحال^(٥)».

٩٣٢ - قوله: «إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ مَا فِي الْبَحْرِ لِبْنَ آدَمَ».

^{٩٣٣} وللبعهارى: «سئل عليه السلام عن فارة وقعت في سمن فماتت فسئل عنها

(١) أخرجه: ابن ماجة (٣٢٠٨) - ٢٨ - كتاب الصيد، ٣ - باب صيد الكلب، عن عدي بن حاتم.

(٢) أخرجه: ابن ماجة (٣٢١٢) - ٢٨ - كتاب الصيد، ٥ - باب صيد القوس.

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٣١٩٩) - ٢٨ - كتاب الذبائح، ١٥ - باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، عن أبي سعيد الخدري.

والجنبين: أي الخارج من بطن أمه ميتاً إذا ذبحت أمه، إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيا، فقوله كلوه إن شتم ظاهر في حل مثله ودليل على أن المراد بقوله فإن ذكاته ذكاة أمه، أريد به أن ما طيب أمه من الذبح طيبه هو، وهو مذهب الجمهور.

(٤) آخرجه: أبو داود (٢٨٥٨) كتاب الصيد، باب في صيد قطعة منه قطع، عن أبي واقد الملاطي.

والترمذى (١٤٨٠) ١٨ - كتاب الأطعمة، باب ما قطع من الحي فهو ميت، عن أبي واقد الليثى.

(٥) أخرجه: ابن ماجة (٣٣١٤) - ٢٩ - كتاب الأطعمة، ٣١ - باب الكبد والطحال، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحلت لكم ميتان ودمان، فاما الميتان فالحوث والجراد وأما الدمان، فالكبد والطحال». *

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُّهُ^(١).

٩٣٤ - ولأبي داود: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره^(٢)».

٩٣٥ - ولمسلم: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله^(٣)».

٩٣٦ - وفي رواية: «رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: «كل بيمنيك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبير قال: فما رفعها بعدها أبداً^(٤)».

٩٣٧ - وصحح الترمذى: «إن البركة تنزل وسط الطعام فكثروا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه^(٥)».

٩٣٨ - قوله: «من نام وفي يده غمر^(٦) (بالتحريك الدسم والزهومه من اللحم) ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلوم من إلا نفسه^(٧)».

٩٣٩ - ولابن ماجة: «من أكل طعاماً ف قال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٣٨) كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، عن ميمونة.

وأبو داود (٣٨٤١) كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، عن ميمونة.

والترمذى (١٧٩٨) - ٢٦ - كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عن ميمونة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٧٦٧) كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، عن عائشة.

(٣) أخرجه: مسلم (١٠٥ - ٢٠٢٠) كتاب الأشربة ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: مسلم (٢٠٢١ - ١٠٧) كتاب الأشربة، ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن سلمة بن الأكوع.

(٥) أخرجه: الترمذى (١٨٠٥) - ٢٦ - كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام.

وأنخرجه: أبو داود (٣٧٧٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة.

والنسائي (في الكبرى) في الوليمة، باب الأكل من جوانب الشريد.

(٦) أخرجه: الترمذى (١٨٦٠) - ٢٦ - كتاب الأطعمة، ما جاء في كراهة البيتوة وفي يده ريح غمر، عن أبي هريرة.

مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِّنِي وَلَا قُوَّةً غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ^(١) ..
بَابُ الْأَضْحِيَةِ^(٢)

^{٩٤} - ابن ماجة: «من وجد سعة ولم يضط فلا يقرب مصلانا» ^(٣) ..

٩٤١ - وللدارقطني: «ما أنفقت الورق على شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد».

٩٤١ - ولسلم: «من رأى هلالَ ذي الحجّةِ وأرادَ أنْ يُضحيَ فلا يأخذنَ من هِلَالِ مِنْ أَظفارِهِ»^(٤).

٩٤٣ - قوله: «لاتذبحوا إلا مُسِيَّةً (المسنة من البقر: ابنة ثلاث، ومن المعز والضأن: ما تم لها سنة. والجذعة: ما أكملت سنة)، إلا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعةً من الضأن^(٩)..».

٤٩٤- وللترمذني: عن أبي هريرة: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الصَّنَآن^(١)».

٩٤٥- وصحّ: «نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضْحِيَ بِأَعْصَبَ

(١) أخرجه: ابن ماجة (٣٢٨٥) - ٢٩ - كتاب الأطعمة، ٦ - باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، عن معاذ بن أنس الجهمي.

(٢) قال الجوهري: قال الأصمي فيها أربع لغات أضجية وإضجعية بضم المهمزة وكسرها، والثالثة: صحة، والرابعة: أضحة، وقال القاضي: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى.

(٣) أخرجه: ابن ماجة (٣١٢٣) - ٢٦ - كتاب الأضاحي، ٢ - باب الأضاحي واجبة هي أم

۸۷

(٤) أخرجه: مسلم (٤٠١ - ١٩٧٧) كتاب الأضاحي، ٧- باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مرید التضحية أن يأخذ من شعره أو أخلفاره شيئاً.

^{٢٠} والترمذى (١٥٢٣) - كتاب الأضاحى، باب ترك أحد الشعر لمن أراد أن يضحي.

وأبو داود (٢٧٩١) كتاب الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد ان حي.

يُضْحِي.

وابن ماجة في الأضاحي (٣١٥٠) - باب من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره.

(٥) أخرجه: مسلم (١٣ - ١٩٦٣) كتاب الأضاحي، ٢ - باب سن الأضحية، عن جابر.

(٦) أخرجه: الترمذى (١٤٩٩) - ٢٠ - كتاب الأضاحي باب ما جاء في الجذع من الصنآن في

الأضاحي، عن أبي هريرة.

القرن والأذن^(١)».

٩٤٦ - وصحح أيضاً: «أربع لا تجوز في الأصحي: لا يُضْحَى بالعرجاء بين ضلّعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريبة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تُنقى^(٢)».

٩٤٧ - قوله: عن علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، وأن لا يُضْحَى بمقابلة ولا مُدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء^(٣)».

٩٤٨ - وصحح: «كان الرجلُ يُضْحَى بالشَّاة عنْهُ وعنْ أهْلِ بَيْتِهِ فِي أَكْلُونَ ويطعمونَ حَتَّى تَبَاهِي النَّاسُ فصارَتْ كَمَا تَرَى^(٤)».

(١) أخرجه: الترمذى (١٥٠٤) - كتاب الأصحي باب في الصحبة بعضباء القرن والأذن، عن علي.

وأخرجه أبو داود (٢٨٠٥) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، عن علي بن أبي طالب.

والنسائي في الضحايا، باب العضباء.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٠٢) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، عن البراء بن عازب.

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٨٠٤) كتاب الضحايا باب ما يكره من الضحايا، عن علي بن أبي طالب.

والترمذى (١٤٩٨) كتاب الأصحي، باب ما يكره من الأصحي، عن علي.
والنسائي في الضحايا، باب المقابلة وهي ما قطع طرف آذانها، وابن ماجة في الأصحي، باب ما يكره أن يُضْحَى به.

(٤) أخرجه: الترمذى (١٥٠٥) - كتاب الأصحي، باب ما جاء أن الشاة الواحدة تحرى عن أهل البيت.

وقال الترمذى: حسن صحيح.

كتاب الأشربة

٩٤٩ - البخاري: «من شربَ الخمرَ في الدُّنْيَا فماتَ وهو يُدْمِنُها لم يشربها في الآخرة^(١)».

٩٥٠ - ولأبي داود الطيالسي: عن ابن عمر قال: «نزل في الخمر ثلاثة آيات: فأول شئ نزل: «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ... الْآيَةُ»». فقيل: حرم الخمر يا رسول الله ينتفع بها كما قال الله: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ ... الْآيَةُ»». فقيل: حرم الخمر بعينها، قالوا يا رسول الله: إنا لا نشربها قرب الصلاة فسكت عنهم، ثم نزلت: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْإِلَزَامَ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ... الْآيَةُ».

فقال عليه السلام: حرم الخمر^(٢).

٩٥١ - ولمسلم: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتِيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ الْعَنْبَةِ وَالْخَلَّةِ^(٣)».

٩٥٢ - ولأبي داود: «إِنَّ مِنَ الْخَنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعَرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمَرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّبَابِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسْلِ خَمْرًا^(٤)».

٩٥٣ - قوله: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٧٥) - ٧٤ - كتاب الأشربة، ١ - باب قول الله تعالى: «إنما الخمر والميسير والأنصاب والأذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون». وبلفظ آخر في أول أخرجه: مسلم (٢٠٠٣) - ٧٣ - كتاب الأشربة، ٧ - بيان أن كل مسكر حرام وأن كل حمر حرام، عن ابن عمر.

وأبو داود (٣٦٧٩) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، عن ابن عمر. والنثائي في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، وفي (الكري) في الوليمة باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة.

(٢) بنحوه أخرجه: أبو داود (٣٦٧٠) كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر، عن عمر بن الخطاب.

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٨٥ - ١٣) كتاب الأشربة، ٤ - باب بيان جميع ما ينبذ مما يتخذ من التخل والعنب يسمى خمراً، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة، باب الخمر مما هو.

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٦) كتاب الأشربة، باب الخمر مما هو، عن التعمان بن بشير.

فماتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرِبَهَا فِي الْآخِرَةِ^(١)».

٩٥٤ - ولأحمد: «ما أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقْلِيلُهُ حَرَامٌ^(٢)».

٩٥٥ - ولمسلم: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ وَنَهَى عَنِ الدَّبَّاءِ وَهِيَ الْقُرْعَةُ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا وَنَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ وَهُوَ الْمَقِيرُ وَأَمْرٌ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الْأَسْقِيَةِ^(٣)».

٩٥٦ - قوله: «كُنْتَ نَهِيَتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ أَنْ تَشْرِبُوا إِلَّا فِي ظَرْفِ الْأَدْمِ، فَاشْرِبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرِبُوا مَسْكَرًا^(٤)».

٩٥٧ - ولالبيهاري: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبَرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسْلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُسْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْكَرٍ^(٥)».

٩٥٨ - ولمسلم: «سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ تَتَحْذَدُ خَلَامٌ، فَقَالَ^(٦): لَا».

٩٥٩ - قوله: قَالَتْ عَائِشَةُ: «كُنَّا نَبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَقَاءِ يُوكَأُ أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ^(٧)».

٩٦٠ - قوله: «نَبَذْهُ غَدْوَةً وَيَشْرِبُهُ عَشَاءً وَنَبَذْهُ عَشَاءً وَيَشْرِبُهُ غَدْوَةً^(٨)».

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٨١) كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، عن حابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه: مسلم (١٩٩٧ - ٥٧) كتاب الأشربة، ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المرفت والدباء والختنم والنمير، وبيان أنه منسوخ، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم: (٩٧٧ - ٦٥) كتاب الأشربة، ٦ - باب النهي عن الانتباذ في المرفت والدباء والختنم والنمير وبيان أنه منسوخ، عن بريدة.

(٥) أخرجه: البخاري (٥٦٠ - ٢) كتاب الأشربة، ١١ - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسکراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، عن أبي قتادة.

(٦) أخرجه: مسلم (١٩٨٣ - ١١) كتاب الأشربة، ٢ - باب تحريم تخليل الخمر، عن أنس.

(٧) أخرجه: مسلم (٢٠٠٥ - ٨٥) كتاب الأشربة ٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتتد ولم يصر مسکراً.

(٨) أخرجه: مسلم (٢٠٠٥ - ٨٤) كتاب الأشربة ٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتتد ولم يصر مسکراً.

٩٦١- وللنمسائي عن أبي موسى: «أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثا
وبقى ثلثة».

^{١٠} وللشيخين: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

^(٢) - ولمسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ عَنِ الْشَّرْبِ قَائِمًا».

^(٣)- قوله: «من شرب قائماً فليتقياً».

^{٤٤} - قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ».

^{٩٦٦} - وصحح الترمذى: قال عليه السلام: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٥).

٩٦٧ - وللشيوخين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشيخ ف قال للغلام: أتأذن لي في أن أعطيه هؤلاء؟ ف قال: لا والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، قال: ف تَلَهُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في يده ^(٤)».»

(١) أخرجه: البخاري (٥٦٣٠) - كتاب الأشربة، ٧٤ - ٢٥ - باب التنفس في الإناء، عن أبي قتادة.

ومسلم (١٢١-٢٦٧) كتاب الأشربة، ١٦ - باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء، عن أبي قحافة.

(٢) أخرجه: مسلم (١١٣ - ٢٠٢٤) كتاب الأشربة، ١٤ - باب كراهة الشرب قائماً، عن أنس.

(٣) أخرجه: مسلم (١١٦ - ٢٠٢٦) كتاب الأشربة، ١٤ - باب كراهة الشرب قائماً، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦١٧) في الأشربة، ١٦ - باب الشرب قائماً، ومسلم (١١٦) -

(٢٧) في الأشربة، ١٥ - باب في الشرب من زمزم قائم، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه: الترمذى (١٨٩٤) - ٢٧ - كتاب الأشربة، باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم

والنسائي (في الكبير) في الوليمة، باب متي يشرب ساقى القوم؟، وابن ماجة في الأشربة،
باب ساقى القوم آخرهم شرباً، رقم الحديث (٣٤٣٤).

(٦) أخرجه: البخاري (٥٦٢٠) - كتاب الأشربة ١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن في الشرب ليعطي الأكير؟

ومسلم (١٢٧ - ٢٠٣٠) كتاب الأشربة ١٧ - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن عين المبدئ.

٩٦٨ - وَلِسْلَمٍ: عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصْبِبَ دَوَاءٌ
الَّدَاءُ بِرَبِّ يَأْذِنُ اللَّهُ تَعَالَى^(١)».

٩٦٩ - وَلِسْلَمٍ: قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَمْتَي سَبْعَوْنَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمُ الَّذِينَ
لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَهِّرُونَ وَلَا يَكْتُنُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٢)».

٩٧٠ - وَلِسْلَمٍ: «عَنْ طَارِقَ بْنِ سَوِيدِ الْجَعْفِيِّ سَأَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَا
عَنْهَا فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواءِ»، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ^(٣)».

٩٧١ - وَلِأَبِي دَاؤِدٍ: «إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لَكُلَّ دَاءٍ دَوَاءً
فَتَدَاوُوا وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ^(٤)».

٩٧٢ - وَلِلتَّرْمِذِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَافِي أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ
الشَّوَّكَةِ^(٥)».

٩٧٣ - وَصَحَّ التَّرْمِذِيُّ: قَالَ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَهُوَ بِرِيءٍ مِّنَ
الْتَّوَكُّلِ^(٦)».

٩٧٤ - وَلِأَبِي دَاؤِدٍ: «مَنْ احْتَجَمْ لِسَبْعِ عَشَرَةَ وَتَسْعَعَ عَشَرَةَ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ
كَانَ شَفَاءً مِّنْ كُلِّ دَاءٍ^(٧)».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٦٩) كِتَابُ السَّلَامِ، ٢٦ - بَابُ لَكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٍ وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (٣٧١) - (٢١٨) كِتَابُ الإِيمَانِ، ٩٤ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى دُخُولِ طَوَافِيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عِذَابٍ، عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَصَّينَ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٢) - (١٩٨٤) كِتَابُ الأُشْرِبَةِ، ٣ - بَابُ التَّدَاوِيِّ بِالْخَمْرِ، عَنْ طَارِقَ بْنِ سَوِيدِ الْجَعْفِيِّ.

وَأَبُو دَاؤِدَ (٣٨٧٣) كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمُكْرُوَّهَةِ، عَنْ طَارِقَ بْنِ سَوِيدِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٨٧٤) كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ فِي الْأَدْوِيَةِ الْمُكْرُوَّهَةِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ.

(٥) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٠٥٠) - (٢٩) كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّحْصَةِ فِي ذَلِكَ أَنْسَ.

(٦) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٢٠٥٥) - (٢٩) كِتَابُ الطِّبِّ، مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ الرِّقِّيَّةِ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةِ.

وَالنَّسَائِيُّ (فِي الْكِبِرِيَّ) كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ الْكَيِّ وَابْنِ مَاجَةَ فِي الطِّبِّ، بَابُ الْكَيِّ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ (٣٨٦١) كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ مَتَى تَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.

٩٧٥ - وأحمد: قال عليه السلام: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه»، وقال عليه السلام: «الحجامة يوم الثلاثاء لسبعين عشرة من الشهر دواء^(١)، كذا السنة». رواه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد.

٩٧٦ - وللشيخين: قالت عائشة: «كان عليه السلام يأمرني أن أسترقى من العين^(٢)».

٩٧٧ - ولمسلم: «العين حق لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين إذا استغسلتْ فاغسلوا»^(٣).

(١) انظر ما رواه أبو داود (٣٨٦٢) كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟ وفيه عن كبيرة (أو كبسة) بنت أبي بكرة: «أن أباها كان ينهي أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء . الحديث »....

(٢) أخرجه: البخاري (٥٧٣٨) - كتاب الطب، ٧٦ - ٣٥ - باب رقية العين، عن عائشة.

(٣) أخرجه: مسلم (٤٢ - ٢١٨٨) كتاب السلام، ٦ - باب الطب والمرض والرقى، عن عباس ..

^{٢٠٦٢} كتاب الطب، باب ما جاء أن العين حقة والغمسا. لها، عن ابن عباس.

كتاب اللباس

٩٧٨ - الترمذى قال: «حرّم لباسُ الحريرِ والذهبُ على ذكرِ أمّي وأحلَّ لإناثِهم^(١)».

٩٧٩ - وللبيهارى: «نهى عن الشرب في آنية الذهب والنفقة ولبس الحرير والدياج وقال: هي لهم في الدنيا ولهم في الآخرة^(٢)».

٩٨٠ - ولمسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع^(٣)».

٩٨١ - ولأبي داود: عن عبد الله بن سعد قال: «رأيت رجلاً بيخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خضراء فقال: كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤)».

٩٨٢ - وله عن ابن عباس: «أما السداء والعلم فلا نرى به أساساً^(٥)».

٩٨٣ - ولمسلم: عن علي بن أبي طالب قال: «نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لبس المغفر^(٦)».

٩٨٤ - وللنمسائى: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنا فيها موتاكم^(٧)».

(١) أخرجه: الترمذى (١٧٢٠) - كتاب اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) أخرجه: البخارى (٥٦٣٢) كتاب الأشربة، ٢٧ - باب الشرب في آنية الذهب. ورقم (٥٦٣٣) - ٢٨ - باب آنية الفضة.

(٣) أخرجه: مسلم (١٥) كتاب اللباس والزينة، ٢ - باب تحريم استعمال إماء الذهب والنفقة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، عن عمر بن الخطاب.

(٤) أخرجه: أبو داود (٤٠٣٨) كتاب اللباس باب ما جاء في الخز، عن عبد الله بن سعد.

(٥) أخرجه: أبو داود (٤٠٥٥) كتاب اللباس، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، عن ابن عباس.

(٦) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣١ - ٢٠٧٧) كتاب اللباس والزينة، ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المغفر، عن علي بن أبي طالب.

(٧) أخرجه: أبو داود (٣٨٧٨) كتاب الطب، ١٤ - باب في الأمر بالكحل. والتزمذى (٩٩٤) - ٨ - كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان.

وابن ماجة (١٤٧٢) - ٦ - كتاب الجنائز، ١٢ - باب ما جاء فيما يستحب من الكفن.

٩٨٥- ولسلم عن أنس قال: «كان أحب الشّياب إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسها الخبرة^(١)».

^{٩٨٦} - ولابن ماجة: «كان يلبس قميصاً قصيراً الكمين والطول»^(٢).

٩٨٧ - ولأحمد: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب ». .

٩٨٨ - وللتزمدي: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتُهُ بَيْنَ كَتْفَيْهِ^(٣)».»

٩٨٩- ولسلم: «من صورَ صورةً عَدَبَهُ اللَّهُ حتَّى ينفخَ فِيهَا يَعْنِي الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنافخٍ فِيهَا وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفْرُوْنَ مِنْهُ صَبَّ فِي أَذْنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)».

كتاب الجهاد

^{٩٩٠} البخاري: «من اغريت قدماء في سبيل الله فهما حرام على النار»^(٥).

٩٩١- وللشيفين: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحه يرها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم

(١) أخرجه: البخاري (٥٨١٢) كتاب اللباس، باب البرود والحرير والشملة، وانظر (٥٨١٣)، عن ثني:

ومسلم (٣٢-٢٠٧٩) كتاب اللباس والزينة، ٥ - باب فضل لباس ثياب الحيرة، عن

والترمذى (١٧٨٧) ص ٢٥- ٨٢٥ -كتاب اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن أنس .

(٢) آخر جه: ابن ماجة (٣٥٧٧) - ٣٢ - كتاب اللباس، ١٠ - باب كم القميص كم يكون؟
عن: ابن عباس.

(٣) أخرجه: الترمذى (١٧٣٦) - ٢٥ - كتاب اللباس، باب في سدل العمامة بين الكففين، عن ابن عمر.

(٤) آخر جهه: مسلم (٩٧ - ٢١٠٨) كتاب اللباس والزيينة، ٢٦ - باب تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفخر، ونحوه، عن ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٢٨١١) - كتاب الجهاد والسير، ١٦ - باب من اغترت قدماء نسأ الله وقول الله تعالى ، عن عبد الرحمن بن جهم .

في الجنة خيرٌ من الدنيا وما عليها^(١) ».

٩٩٢ - ولأحمد: «ما قاتل قوماً صلى الله عليه وسلم إلا دعاهم^(*)».

٩٩٣ - وللشيوخين: «الحرب خدعة^(٢)».

٩٩٤ - ولهمَا: «أنَّ امرأةً وجدتُ في بعض مغاري رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقتولةً فأنكرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلكَ وَهُنَّى عن قتلِ النَّسَاءِ والصَّبَّيَانِ^(٣)».

٩٩٥ - ولأبي داود: عن أنس أنه عليه السلام قال: «انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله مع المحسنين^(٤)».

٩٩٦ - وللشيوخين: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: «الشرك بالله، والسُّحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحننات الغافلات المؤمنات^(٥)».

٩٩٧ - ولمسلم: قالت أم كلثوم بنت عقبة^(٦): «ما سمعت رسول الله صلى الله

(١) أخرجه: البخاري (٢٧٩٢) - كتاب الجهاد والسير، ٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله، يقال هذه سبلي هذا سبلي، عن أنس.

وسلم (١١٢ - ١٨٨٠) كتاب الإمارة، ٣٠ - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، عن أنس.

(*) أخرجه أبو داود مطولاً (٢٦١٢) كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

(٢) أخرجه: البخاري (٢٣٣٠) - كتاب الجهاد ١٥٧ - باب الحرب خدعة، وسلم (١٧٣٩ - ١٧٣٩) كتاب الجهاد، ٥ - باب جواز الخداع في الحرب، عن أبي هريرة.

وأبو داود (٢٦٣٦، ٢٦٣٧) في الجهاد، ١٠١ - باب المكر في الحرب.

(٣) أخرجه: مسلم (١٧٤٤ - ٢٤) كتاب الجهاد والسير، ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، عن ابن عمر.

(٤) أخرجه: أبو داود (٢٦١٤) كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين، عن أنس بن مالك.

(٥) أخرجه: مسلم (١٤٥ - ٨٩) كتاب الإيمان، ٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها، عن أبي هريرة.

(٦) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، الأموية أسلمت قديماً وهي أخت عثمان لأمه، صحابية لها أحاديث ماتت في حلافة علي بن أبي طالب. أخرج لها: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى.

ترجمتها: تهذيب التهذيب (٤٧٧ / ١٢) رقم الترجمة (٢٩٨٠)، تقريب التهذيب (٢ / ٦٢٤).

عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول في الحرب، والرجل يحدث امرأته، والمرأة تحدث زوجها^(١). ٩٩٨ - ولأبي داود: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبة» فقتل أبو طلحة عشرين قتيلاً وأخذ سلاحهم^(٢).

٩٩٩ - قوله: «للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه»^(٣).

١٠٠- ولأحمد: «أنه عليه السلام أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً، وفرسه سهماً»..

١٠٠١ - ولسلم: «أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم^(٤)».

(١) أخرجه: مسلم (١٠١-٢٦٥) كتاب البر والصلة، ٢٧ - باب تحريم الكذب وبيان
الماح منه، ع: أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) آخر جهه: أبو داود (٢٧١٨) كتاب الجهاد، باب في السلب يعطي القاتل، عن أنس بن مالك.

وأوله أخرجه: البخاري في المغازي، باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حِينَ إِذْ أَعْجَبْتُكُمْ كُثْرَتُكُمْ...».

مسلم في الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (٤٥ - ١٧٥٤) ، عن سلمة بن الأكوع من حديث طه بن عيسى.

والترمذى (١٥٦٢) في كتاب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلًا فله سلية، عن أبي قتادة.

(٣) آخرجه: أبو داود (٢٧٣٣) كتاب الجهاد، باب في سهمان الخيل عن ابن عمر.

(٤) آخر جهه: مسلم (٤٧ - ١٧٥٦) كتاب الجهاد والسير، ١٥ - باب حكم الفيء، عن أبي هريرة.

وقال النووي: قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يوصف المسلمين عليه بخيلاً ولا ركاب بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه فيكون سهفهم فيها أي حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ويكون المراد بالثانية، ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقية للغافرين وهو مني قوله: ثم هي لكم أي باقيها وقد يحتاج من لم يوجب الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد أوجب الشافعى الخمس في الفيء كما أوجبه كلام فى الغنيمة، وقال جميع العلماء سواه لا خمس في الفيء، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعى قال: بالخمس في الفيء والله أعلم.

١٠٢ - وللبيهارى: «عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المحسوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنه عليه السلام أخذها من محسوس هجر^(١)».

١٠٣- قوله: «عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، وتزدروا الجزية»^(٢).

٤- وأحمد: «لَا خرَجَنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتَرَكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(٣).

١٠٥ - وللشیخین: «لا تبدّلوا اليهود والنّصارى بالسّلام وإذا لقيتم أحدّهم في الطريق فاضطّرُوهُ إلى أضيقه^(٤)».

٦٠٠ - وَهُمَا: «إِنَّ الَّيَهُودَ إِذَا سَلَّمُ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ (٥)».

٧- ولأبي داود: «لا سبق إلا في نصل أو حُف أو حافر»^(٦).

١٠٠٨ - ولله: قالت عائشة: «سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلبثنا

(١) أخرجه: البخاري (٣١٥٦) -٥٨ - كتاب الجزية والموادعة، وفيه لفظ أول الحديث.
أما لفظ آخره ففي رقم (٣١٥٧) -٥٨ - كتاب الحرية والموادعة، ١ - باب الجزية والموادعة
مع أهل الذمة وال الحرب وفيه: حدثني عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم: «أخذ الجزية من موسى هجر».

(٢) آخر جهه: البخاري (٣١٥٩) -٥٨ -كتاب الجزية والمواعدة، ١ - باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة والمرب.

(٣) انظر البخاري (٣١٦٧، ٣١٦٨) - كتاب الجزية والموادعة، ٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٤) آخرجه: مسلم (١٣ - ٢١٦٧) كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه: مسلم (٦-٢١٦٣) كتاب السلام، ٤ - باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، عن أنس بن مالك.

(٦) أخرجه: أبو داود (٢٥٧٤) كتاب الجهاد، باب في السبق، عن أبي هريرة.
والترمذي (١٧٠٠) - كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، عن أبي هريرة.
والنسائي في الخيل، باب السبق.

حتى إذا رهقني اللحم سابقني فسبقي فقال: «هذه بتلك^(١)».

٩ - قوله: «رأى عليه السلام رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

كتاب العتق

١٠١ - روى الشیخان قال: «من أعتق ربة مؤمنة أعتق الله منه بكلّ عضو منه عضواً من النار حتّي يُعْتَق فرحة بفرجه^(٢)».

١٠١١ - وحسن الترمذى: «من أعتق نفسها مسلمة كانت فديه من جهنم، ومن شاب شيئاً في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيمة».

١٠١٢ - ولا بن ماجة: «عن سفيينة بن أبي عبد الرحمن قال: أعتقني أم سلمة وشرطت عليّ أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش^(٣)».

١٠١٣ - ولأبي داود: «من ملك ذا رحمٍ محِّرْ فهو حرّ^(٤)».

١٠١٤ - ولأحمد: «فهو عتق».

١٠١٥ - وللبخاري: «من أعتق نصيباً، أو قال شقيضاً، أو قال شركاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل، فهو عتيق. وإلا فقد عتق منه ما عتق^(٥)».

(١) آخرجه: أبو داود (٢٥٧٨) كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، عن عائشة.

(٢) آخرجه: البخاري (٢٥١٧) كتاب العتق، ١ - باب في العتق وفضله وقوله تعالى: «فَلَكَ رَبَّةٌ ... الآية».

وفي رقم (٦٧١٥) - ٨٤ - كتاب كفارات الأيمان ٦ - باب قول الله تعالى: «أو تحرير ربة». وأبي الرقاب أزكي، كلامها عن أبي هريرة.

ومسلم (٢٣) - (١٥٠٩) كتاب العتق، ٥ - باب فضل العتق، عن أبي هريرة.

والترمذى (١٥٤٧) - ٢١ - كتاب النور والأيمان باب ما جاء في فضل من أعتق.

(٣) آخرجه: ابن ماجة (٢٥٢٦) - ١٩ - كتاب العتق، ٦ - باب من أعتق عبداً واشترط خدمته.

(٤) آخرجه: الترمذى (٣٩٤٩) - ١٣ - كتاب الأحكام باب ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ محِّرْ.

وأبو داود (٣٩٤٩) - ٢٨ - كتاب العتق، ٧ - باب فيمن ملك ذا رحمٍ محِّرْ.

وابن ماجة (٢٥٢٤) - ١٩ - كتاب العتق، ٥ - باب من ملك ذا رحمٍ محِّرْ فهو حرّ.

(٥) آخرجه: البخاري (٢٥٢٤) - ٤٩ - كتاب العتق، ٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

١٠١٦ - ولسلم: «من أعتق شرِّكَا له في عبدٍ وكان له من المال ما يبلغ ثُلثَ العبد، قُوْمٌ قيمةَ العَدْلِ، ثم أعطيَ شرِّكاؤه حِصَصَهُم وعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ^(١)».

١٠١٧ - ولله: «عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دين فاحتاج فأخذنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتري مني فاشتراه نعيم بن عبد الملك بكذا وكذا^(٢)».

١٠١٨ - وللبخاري: «بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبْرٍ، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بشمنه إليه».

١٠١٩ - وفي الترمذى^(٣): «أَيْمًا امْرَئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضْوًا وَأَيْمًا امْرَئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُمَا عَضْوًا وَأَيْمًا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَةً مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهَا عَضْوًا وَمِنْهَا».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيقٌ غَرِيبٌ من هذا الوجه.

وقد وجد هذا باخر الكتاب آخر الكلام وصلى الله على محمد خير خلقه ومظهر حقه وأصدق الناس في وعده ونطقه وأجملهم في خلقه وخلقه.

وافق الفراغ منه على يد أضعف خلق الله تعالى وأحوجهم إليه أبو بكر بن محمد المرحل عفا الله عنه وذلك في ثالث شهر رمضان العظم قدره من سنون تسعين وبسبعيناً.

(١) أخرجه: مسلم (٥١-٥٠١) كتاب الأيمان ١٢ - باب من أعتق شرِّكَا له في عبد، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه: مسلم (٤١-٩٩٧) كتاب الزكاة، ١٣ - باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهلها ثم القرابة.

وهو في مسلم (٥٨-١٦٦٨) كتاب الأيمان ١٣ - باب جواز بيع المدبر.

(٣) أخرجه: الترمذى في صحيحه (١٥٤٧) ٢١ - كتاب النور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، عن أبي أمامة.

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق امرأً مسلماً كان فاكاهه من النار يجزئ كُلُّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَضْوًا وَمِنْهَا.

وإن تجد عيّاً فسد الخلا
فجل من لا فيه عيّب وعلا

كتبه حسن رشيد على نفقة دار الكتب المصرية من النسخة الخطية الواردة من المكتبة الفاروقية بسوهاج تحت رقم ٩٦ حديث وكان الفراغ منه في يوم الأحد ٢٧ محرم سنة ١٣٥٥ هجرية، الموافق ١٩ من أبريل سنة ١٩٣٦ ميلادية.

والحمد لله رب العالمين...

والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش سائلاً الله تعالى أن ينفعنا به وأن يجعل ما وصل إلينا من العلماء الأفذاذ من كتب السنة والجماعة نيراً نقتدي به في حياتنا حتى تستقيم لنا الحياة ونخرج منها وقد رضي الله عنا لأن هؤلاء العلماء بذلوا أعمارهم وأخرجو لنا خلاصة مجهودهم في سبيل تيسير الدين وتبسيط المنهج ليتمكن كل امرئ مسلم من معرفة أمور دينه والتي سوف يُسئل عنها يوم القيمة فجزاهم الله عنا خير الجزاء وأسكنهم الله فسيح جناته.

وأعتذر إلى الإخوة القراء من أي نقص أو تقصير فالكمال لله رب العالمين
راجياً منه تقديم النصح والتوجيه لي فيما زلنا في حاجة للتعلم إلى أن نلقى الله عز
وجل:

«ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير»

الحق

السيد يوسف أحمد

* * *

فهرست الأحاديث

الرقم	ال الحديث أو الأثر	حرف الألف
٧٢٤	أ أتصدق من مال مولاي بشيء قال: نعم	
٨٣٧	ابداً بنفسك فتصدق عليها	
٨٠٠	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	
٥٤٩	أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يدفعوا أصواتهم	
٨٠٦	أتربين عليه حديقته التي أعطاك	
٢٥	اتقوا اللاعنين	
٢٢٩	أنمووا الصف الأول	
٩٦٧	أتى بشراب فشرب منه	
٦٦٤	أتى عليه السلام بقلادة فيها ذهب	
٤٥٨	أتى عليه السلام المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين	
١٤٧	أتى مجاهد بقدح حرزته	
٩٩٦	احتبوا السبع الموبقات	
١٥٧	احتببي الصلاة أيام محياضك	
٢٤٠	اجعلوا أنتمكم خياركم	
٦٩١	احتجم عليه السلام وأعطي الحجام أجرته	
٥٨	احتجم فصلى ولم يتوضأ	
٥٥١	احتجم وهو محروم	
٥٣١	حج عن أبيك واعتمر	
٩٧٨	أحل الذهب والحرير للإناث	
٩٣١	أحل لكم ميتان ودمان	

الرقم	الحديث أو الأثر
٧٦٨	اختاري فان شئت أن تمكثي تحت هذا العبد
٤٩٣	اختلف الناس في آخر يوم من رمضان
٤٨٢	أخذ الحسن ثمرة من قمر الصدقة
١٠٠٤	أخرجوا يهود أهل الحجاز
٧٩٥	أنخطأ السُّنَّةَ وحرمت عليه امرأته
٦٩٩	أد الأمانة إلى من ائتمنك
٨٦٣	ادرؤوا الحدود عن المسلمين
٦٢٩	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
٧٦٤	إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأناكحوه
٧٦	إذا أتي أحدكم أهله
٧٣	إذا أتيت مضجعك فتوضاً
٤٣٥	إذا جرتم الميت فاجمروه ثلاثة
٦٥٦	إذا اختلف البيعان ليس بينهما بينة
٧٧-٧٥	إذا أراد أن ينام أو يأكل في - الجنب -
١٥٨	إذا أراد من الحائض شيئاً
٩٢٦	إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد
٩٢٥	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله
١٩٤	إذا استأذنكم نساؤكم
٧٤٣	إذا استهل المولود ورث
٦٣	إذا أضطجع استرخت مفاصله
٣٢٦	إذا أعمت سدل عمامته بين كتفيه
٣٥٩	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٩٣٤	إذا أكل أحدكم طعاماً

الرقم

الحديث أو الأثر

٤٩٩

إذا أكل أحدكم وهو صائم ناسيا

٢٩٧

إذا أمن الإمام فأمنوا

٧٢٢

إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها

٤٤٦

إذا تبعتم الجنائزة فلا تجلسوا حتى توضع

٢٦٨

إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامراً

١٣٤

إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل

١٢٣

إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة

٢١١

إذا حضرت الصلاة

٤٢٥

إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر

١٩

إذا خرج من الخلاء قال «غفرانك»

٧٥٥

إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه

٦٥٣

إذا دخل أحدكم على أخيه

٣١٩

إذا دخل أحدكم المسجد فليصل

٢١

إذا دخل الخلاء نزع خاتمه

٧٨٠

إذا دعى أحدكم إلى الوليمة

٧٨٩

إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه

٢٩

إذا ذهب أحدكم إلى الغائط

٩٤٢

إذا رأيتم هلال ذي الحجة

٩٢٨

إذا رميت فسميت وخرقت فكل

٥٨٧

إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء

١٠٠٦

إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا

٣٤٠-١٩٨

إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة

٩٦٢٠

إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء

الرقم	الحديث أو الأثر
٤٠٤	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع
٣١١	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً
٤٤٠	إذا صليتم على الميت فأنخلصوا له الدعاء
٨٠٧	إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها
١٦١	إذا ظهرت الحائض بعد العصر
٤٧٧	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل
١٨٦	إذا غاب الشفق وجبت الصلاة
٣٠٨	إذا قام أحدكم من الركعتين
٨٧٨	إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا المحاربين
١١٩	إذا قعد بين شعبها الأربع
٣٤٩	إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
٢٢٣	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
٢٥٤	إذا قمت إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم
١٨٢	إذا كان أحدكم على طعام فلا يعدل
١٧٧	إذا كان الحر أبد بالصلاحة
١٥٤	إذا كان دم فإنه أسود
٤٨٦	إذا كان ذو قرابة لا يعولهم
٩-٨	إذا كان الماء في قلتين لم ينجس
٥١٧	إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا
٩١	إذا لبستم وإذا توضأتم
٤٦٨	إذا كانت لك مائتا درهم
٦٧٠	إذا كانت مرهونة فعلى المرهون علفها
٧٢٥	إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلات

الرقم	ال الحديث أو الأثر
١٣	إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورها التراب
١٤	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه
٤٣٢	إذا ولـي أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٨٢٢	إذا وهبت الوليدة لا توطاً
٨٥	الأذنان من الرأس
٨٢٧	أربع شهداء ولا فحد في ظهرك
٩٤٦	أربع لا تجوز في الأضاحي
٨٠	أسبغ الوضوء
١٥٣	استعارات من أسماء قلادة
٢٤٨	استفتح الصلاة فكـير
٧٩٨	استفتاني ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقتها بطلاقتين
٦٨٣	استلف النبي بكرًا فجاءت أبل الصدقة
١٨٩	أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
٢٨٥	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاتـه
١٧٢	الإسلام يجب ما قبله
٦٥٠	اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي
٧٠٨	اشترت حمراً لأيتام في حجري
٢٥١	اشتكى رسول الله فصلـيا وراءـه وهو قاعـد
٥٣٦	أشهر الحـجـ شـوالـ وـذـوـ القـعـدةـ وـعـشـرـ ذـيـ الحـجـةـ
٦٩٤	أصبتـمـ اـقـسـمـواـ وـاضـرـبـواـ لـيـ معـكـ بـسـهمـ
٣٩٨	أصلـيـتـ رـكـعـتـينـ قـبـلـ آنـ تـبـحـيـءـ
٤٥٦	اصنـعواـ لـآلـ جـعـفرـ طـعـاماـ
٩١٣	أطعـمنـاـ رـسـولـ اللـهـ لـحـومـ الـخـيلـ وـهـانـاـ عـنـ لـحـومـ الـحـمرـ

الرقم	الحادي أو الأثر
٧٧١	اعتق صفية وتزوجها
١٠١٨	اعتق غلاماً عن دبر وكاتبه
١٠١٢	اعتقتي أم سلمة وشرطت على أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش
٧١٨	اعدلوا بين أبنائكم
٧٣٢	أعطي ابني سعد الثلثين
١٠٠٠	أعطي الزبير سهماً وأمه سهماً
٥٧٤	أفضض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر
٢٧٥	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته
٢٧٤	أفضل الصلاة طول القنوت
٣٩٢	أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر
٧٨٧	أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحيضة
٦٧٥	اقتلو شيخ المشركين
٤٢٤	اقرعوا يس على موتاكم
٦٩٢	اقرعوا القرآن واسألو الله به
٢٧٣	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
٨٩٤	اقضه عنها - إذا ماتت وعليها نذر
٧٣٤	أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
٨٥١	أقم شاهدين على من قتله
١١٦	أكان الرسول يتطيب قال : نعم
٣٤٢	إلا صليت فإذا جئت فصل معهم
٩٨٤	البسوا من ثيابكم البياض
٤٣٤	البسوا من ثيابكم البيض

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٥٢٨	التمسوها في العشر الأواخر من رمضان
٥٢٧	التمسوها في تسع يقين
٤٤٨	اللحد لنا والشق لغيرنا
٩٣٣	أقوها وما حولها في وقوع الفأرة في السمن
٤٥٩	اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم
٩٨٢	أما السداء والعلم فلا نرى به بأساً
٢٧٢	أمر بقتل الأسودين
٩٢٢	أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد
٩٢١	أمر بقتل الوزغ وسماه فويستقاً
٤٦٣	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٨٠٥	أمرت أن تعتد بحيةضة
٤٨	أمرت أن تمسح على الخفين
٥٧٧	أمرنا رسول الله أن نشتراك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنه
٩٤٧	أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن
١٠٠٣	أمرنا نبيانا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
٢١٢	الإمام ضامن والمؤذن مؤمن
٧٣٠	إن أخاك محتبس بدینه
٤٣٠	إن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وخيطوه
٧٧٤	إن أعظم الصداق بركة أيسره مؤنة
١٩٧	إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا أبعدهم إليها مشى.
٨٨٧	أن امرأة أهدت إليها تمراً
٨٥٧	أن امرأة ضربت ضرها بعمود
٥٦٦	أن أول شيء بدأ به رسول الله حين قدم أنه توضأ ثم طاف

الرقم	الحاديـث أو الأثـر
٤٨٥	إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم
٢١٨	إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا
١٢٤	أن ثمامة أسلم
٩٠٠	إن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم
١٩١	أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد
٥٠١	أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم
٤٥٥	أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أبي مات
٤٣٧	أن رجلاً من أسلم اعترف بالزنا
٧٣٨	أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثاً
٢٢	أن رجلاً مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم عليه فلم يرد
٣٤٨	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة
٤٦١	أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالحقيقة
٨٨٣	إن شاء لم يحيث
٤١٧	إن الشمس والقمر آيات من آيات الله
١٥٠	إن الصعيد ظهور المسلم
٤٧٢	أن العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته
٣٧٩	أن القنوت في صلاة الصبح بدعه
٨٦٧	إن كانت أحلى لها جلد مائة
٦٤٤	إن كنت غير تارك للبيع فقل : لا خلابة
٩٧١	إن الله أنزل الداء والدواء
٣٨٩	إن الله أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر

الرقم	الحديث أو الأثر
٨٠٤	إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
٧٢٨	إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم
٦١٢	إن الله حرم بيع الخمر والميالة
٦١٣	إن الله حرم ثمن الدم وثمن الكلب
٨٣٦	إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
٩٣٢	إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم
٨٢٥	إن الله رفع الحيض على الحبل
٥٠٦	إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
٨٩٧	إن الله مع القاضي ما لم يجر
٣٩٠	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٤٨٠	إن المسألة لا تحل إلا ثلاثة
٥٦٥	إن مسح الركن اليماني والركن الأسود تحط الخطايا
٧٨٥	إن من أشر الناس عند الله منزلة
٢٥٩	إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف
٥٤٣	إن النساء والخائض تغسل وتحرم
٥٥٨	إن هذا البلد حرام
١٠٧	إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفون
٨٤١	أنا أحق بها
٦٠٩	إنا قوم حرم أطعموه أهل الحي
١	إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
٤٨٣	إنا لا تحل لنا الصدقة
٨٤٢	أنت أحق به ما لم تنكحي
٧١٩	أنت ومالك لأبيك

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٧	أنتوضأ من بشر بضاعة
٩٩٥	انطلقو إلى باسم الله
٧٣٣	إنكم تقرؤون هذه الآية « من بعد وصية يوصى بها أو دين »
٢٢	إنا أنا لكم بعذلة الوالد
٥٩٦	إنا البدل على من نقض حججه بالتلذذ
٢٩٥	إنا جعل الإمام ليؤتم به
٩٠٢	إنا كانت ذلك في الأموال
٧٦٥	إنا كانت المتعة في أول الإسلام
٨٢٠	إنا النفقة والسكنى إذا كان لزوجها عليها الرجعة
٣١٣	أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي
١٤٨	إنه بعث في غزوة ذات السلاسل
١٢٥	أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتسل بماء وسدر
٤٤	أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه
٧٩٣	أنه عليه السلام طلق حفصة ثم راجعها
٢٤٧	أنه عليه السلام صرع من فرسه
٢٣٩	أنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم
٦٥٥	أنه عليه السلام مر برجل يبيع طعاماً
٦٤٩	أنه عليه السلام اشتري عبداً بعدين
٦٤٠	أنه عليه السلام وضع الحوائج
٦٠٣	أنه عليه السلام أفرد الحجيج
٥٩٤	أنه عليه السلام أمر أبوأبيه
٥٩٢	أنه عليه السلام رخص للحائض
٥٨٩	أنه عليه السلام انصرف إلى المنحر

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٥٨٥	أنه عليه السلام لبد رأسه وأهدى
٥٨٤	أنه عليه السلام أتى مني
٥٧٦	أنه عليه السلام صلى الظهر بذوي الخليفة
٥٦٣	أنه عليه السلام وأصحابه اعتمروا من جعرانة
٥٦٠	أنه عليه السلام أمر محرماً بقتل حيه
٥٤١	أنه عليه السلام اعتمر أربعاً
٥٣٩	أنه عليه السلام فتح مكة وعليه عمامة سوداء
٥٢١	أنه عليه السلام دخل عليها فدعى بشراب
٤٨٨	أنه عليه السلام أمر بزكاة الفطر تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
٤٧٠	أنه عليه السلام أخذ من العسل العشر
٧٤٠	أنه عليه السلام آخاً بين أصحابه
٤٩٧	أنه عليه السلام احتجم وهو محرم
٦٨٤	أنه عليه السلام أعطاه ديناراً
٣٦٤	أنه عليه السلام سجد في التجم
٣٦٣	أنه عليه السلام أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
٥٨٣	أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرمها
٢٩٢	أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٦٧٧	إنه كان يزكي مال اليتيم
٦٨٢	أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة
٩٧٠	إنه ليس بدواء ولكنه داء
٥١١	إني تصدقت على أمي بمحاربة
٦٢٨	أني أبيع الإبل بالبيع
٧١٦	أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه.

الرقم	الحديث أو الأثر
٥٢٠	أهدي لخاصة طعام وكنا صائدين فأفطرنا
م/٧١٦	أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية .
٥٧٨	أهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً
٢٧٧	أوصاني خليلي بثلاث
٨٧١	أول ما قطع عليه السلام في محن
١٦٩	أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة
٧٧٩	أولم على صفة بتمر وسوق
٧٨٢	إياكم والتعدي
٤١٣	أيام التشريق أيام أكل وشرب
٣٨١	أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
٦٢٦	أيمما امرأة زوجها ولیان فهي للأول
٧٩٩	أيمما امرأة سألت زوجها الطلاق
١٠١٩	أيمما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً
٧٥٩	أيمما امرأة نكحت بغير إذن ولها
١٨	أيمما إهاب دبغ فقد ظهر
٧٤١	أيمما رجل عاهر بحرة أو أمه فالولد ولد الزنا لا يرث ولا يورث
٧٦٧	أيمما عبد تزوج من غير إذن سيده
١٠٠١	أيمما قرية أتىتموها فأقمتم فيها
٦٦٥	أينقص الرطب إذا يبس
حرف الباء	
٦٥١	باع جمالاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل
٤٥	بال ثم توضاً ومسح على خفيه
٦٨٥	بائع أهل خمير

الرقم

ال الحديث أو الأثر

٣١

بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع

م/٦٨٣

بعث أبا رافع مولاه ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت حارس
بعشني رسول الله إلى اليمن وأمرني أن آخذ

٤٦٤

بني الإسلام على خمس

١٦٦

بين الرجل وبين الكافر ترك الصلاة

١٨٣

بين كل أذانين صلاة

٩٣٧

البركة تترك في وسط الطعام

٨٥٢

البينة على المدعي

حرف التاء

١٨٨

تحدث النبي (ص) مع أهله ساعة ثم رقد

١٥٦

تدع الصلاة أيام

٤٩٠

تراءى الناس الهلال فأخبرت الرسول الله

٥٧١

ترفع الأيدي في الصلاة

٥٥٥-٥٥٢

تزوج ميمونة وهو محرم

٥٥٣

تزوجها وهو حلال وكانت حالتي

٧٥٣

تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم

٩٨٧-٣٢٤

تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب

١٧

تصدق على مولاة لميمونة بشاه

٣٣٥

تصلي المرأة في درع وحمار وليس عليها إزار

٥٣٢

تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة

٧٣١

تعلموا القرآن وعلموه الناس

١٦٥

تقعد في النفاس أربعين ليلة

٩٤

تواضأ ثلثاً ثلثاً

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٩٢	توضأ مرة مرة
٨٩	توضأ فمسح بناصيته
٨٨	توضأ ومسح على الخفين والعمامة
٤٧	توضأ ومسح على خفيه
٧٥٢	التبتل نهى عنه — ولو أذن له لاختصينا
٢٦٥	التبسيح للرجال والتصفيق للنساء
حرف الثاء	
٦٩٧	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة
٣٦١	ثلاث ساعات هانا النبي أن نصلى فيهم
٧٩٦	ثلاث جدهن جد وهزلن جد
٤٧٩	ثلاثة كلهم حق على الله
٨٥٠	ثلاث والذي نفسي بيده
٧٦٠	الثيب أحق بنفسها من ولديها
حرف الجيم	
٤٩١	جاء أعرابي إلى النبي أني قد رأيت الملال
٥٨٨	جاء رجل فقال إني أفضت قبل أن أحلق
٤٧٨	جاء رجل إلى النبي فقال دلي على عمل يقربني من الجنة.
٧٢٦	جاء رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرًا.
١١	جاءت امرأة إلى النبي أحدها يصيب ثوبها من دم الحيض
٧١٠	جار الدار أحق بالدار من غيره
١٠٠	جذوا الشوارب
٨١٧	جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً
٨٦٢	جاء ماعز عند النبي أربع مرات فأمر برجمه

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٦١٠	جعل في الضبع يصييه الحرم كبشاً
٧٣٥	جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم
٧٤٢	جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه
١٤٩	جعلت لي الأرض كلها
٨٥٩	جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسوله
١٠٤	جيء بأبي قحافة يوم الفتح
٣٩٦	الجمعة على من سمع النداء
٢٤٢	الجهاد واجب عليكم

حرف الحاء

١١٤	حبب إلى من الدنيا النساء
٨٧٧	حبس رجلاً في تهمه
٣٣٩	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب
٢٥٧	حتى يحاذى بها فروع أذنيه أرفع اليدين
٦٧٣	حجر على معاذ ماله
٨٧٩	حد الساحر ضربة بالسيف
٧٧٣	حرم وطء السبايا
٩١٤	حرم يوم خير كل ذي ناب من السباع
٩١٦	حرم يوم خير لحوم الحمر الإنسية
١٣٦	حق على كل مسلم أن يغتسل
٤٢٣	حق المسلم على المسلم خمس
٥٦٧	الخائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف
٨٢٤	الحامل لا تخيض وتغسل وتصلبي
٤٤٧	الخدوا لي لحداً

الرقم	الحاديـث أو الأثـر
٩٩٣	الحرب خدعة
٩١٢	الحلال ما أحل الله في كتابه
	حرف الحاء
١٠١	خالفوا المشركين
٣٣٢	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم
٩١٨	خيبيـة من الخـيـاث
٨٦٠	خذـوا عـنـي خـذـوا عـنـي
١٥٢	خرجـ رـجـلـانـ فـي سـفـرـ
٤٢٠	خرجـ عمرـ يـسـتـسـقـى فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ الـاسـتـغـفارـ
٤٢١	خرجـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـاًـ يـسـتـسـقـى فـحـولـ رـدـاءـهـ
٦٠٨	خرـجـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ زـمـنـ الـحـديـبـيـةـ
٢٨٢	خرـجـتـ مـعـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ لـيـلـةـ فـيـ رـمـضـانـ
٤٤٥	خرـجـنـاـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـنـازـةـ
٥٧٩	خرـجـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـنـحـنـ نـصـرـخـ بـالـحـجـ
٣٥٢	خـصـلـتـانـ لـاـ يـحـصـيـهـمـ رـجـلـ مـسـلـمـ إـلـاـ دـخـلـ الـجـنـةـ
٥٣٠	خطـبـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ:ـ «ـ يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ»ـ
٥٥٩	خـمـسـ لـاـ جـنـاحـ عـلـىـ مـنـ قـتـلـهـنـ
٩٠٣	خـيرـ أـمـيـ قـرـنـيـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ
٨١٣	خـيرـ بـرـيـرـةـ فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ
٨٣٩	خـيرـ الصـدـقـةـ مـاـ كـانـ عـنـ ظـهـرـ غـنـىـ
٢٣٥	خـيرـ صـفـوـفـ الرـجـالـ أـوـهـاـ وـشـرـهـاـ آـخـرـهـاـ
٨٤٣	خـيرـ غـلامـاًـ بـيـنـ أـيـهـ وـأـمـهـ
٦٦٧	خـيـارـ كـمـ أـحـسـنـكـمـ قـضـاءـ

الرقم

ال الحديث أو الأثر

٧٨٨ خيركم خيركم لأهله

٨٠٢ خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه

٧٦٩ خيرها رسول الله وكان زوجها عبداً

٩٥١ الخمر من هاتين الشجرتين العنبة والنخلة

حرف الدال

٣٠٥ دخل الحجرة فقام إليه رجل

١٣١ دخل صبحة هذه المسجد فنادي بأعلى صوته

٣٥٦ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يدي أربع آلاف نواه

٢٨٨ دخل المسجد فدخل رجل يصلي

٦٠٦ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة

١٣٩ دعي بشيء نحو الخلاب

٤٦٠ دفن مع أبي رجل لم تطب نفسي

٢٢٠ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة

٨٥٤ دية الكافر نصف دية المسلم

حرف الدال

٩٢٩ ذكاته ذكاة أمه في الجنين

٦٦١ الذهب بالذهب والفضة

٣٩٧ الذي يتحطى رقاب الناس يوم الجمعة

١٧٩ الذي تفوته صلاة العصر

١٦٠ الذي يأتي امرأته وهي حائض

٩٨٩ - ٣٢٣ الذين يصنعون هذه الصور يعبدون

حرف الراء

٢٨٤ رأى رجالاً لا يتم رکوعه ولا سجوده

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٩٣٦	رأى رجلاً يأكل بشماليه
٢٣٦	رأى رجلاً يصلى خلف الصف
٤٤٩	رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستنما
٩٠	رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه
٩٨١	رأيت رجلاً يبحارى على بغلة بيضاء
٨٤	رأيت الرسول يتوضأ ثلثاً ثلثاً
٢٩١	رأيت عمر حين يفتح الصلاة
٤٩٥	رأيت الهلال وأنا بالشام
٧٥٨	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى برداءه
٢٥٠	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض
٩٩١	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
٥٥٧	رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج
٥٥٦	رجل وقع بأهله وهو بمنى
٦٧٦	رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني فقير
٨٦١	رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا
٢٠٢	رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاء
٧١٢	رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والحبيل - في اللقطة.
٧٧٢	رد ابنته زينب على أبي العاص
١٧١	رفع القلم عن ثلاث
٣٤٦	رمي رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى
٥٨٢	رمي حجرة يوم النحر ضحى
٦٦٨	رهن درعاً له عند يهودي بالمدينة
٤٣٦	راكب خلف الجنائزه والماشي أمامها

الرقم

٧٢١

ال الحديث أو الأثر

الرقبي جائزة

حرف الزاي

زوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة على صورة من القرآن

حرف السين

سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، صلاة الرجل قاعداً

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحاضن

سألته عن مسح الحصا

سأله عن الوضوء فاراه ثلاثة ثلاثة

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل

سئل عليه السلام كيف أصلي في السفينة

سئل عليه السلام عن الخمر تتحذ خلا

سئل عليه السلام عن الخمر فيها زكاة

سئل عن استلام الحجر

سابقني النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته

ساقى القوم آخرهم شربا

ستفتح لكم أرض العجم

سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في "إذا السماء انشقت"

سجي ببرد حيرة - حين توفي -

سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا

سكت لأبي قتادة وضوأ

سمع رجلاً يقول : ليك عن شيرمة

سمع عليه السلام رجلاً يدعوه في صلاته

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلي بالحج والعمرة

٦٠٤

الرقم	الحاديُّث أو الأثَّر
٦٤٧	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حين أذن لأهل العرايا السُّنْة على المعتكف أن لا يعود مريضاً
٥٢٦	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
٣٦	حُرْفُ الشِّينِ
٩٦٥	شرب عليه السلام قائماً من زمز
٢٢٢	شغلو النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات
٤١١	شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد
١٠٠٩	شيطان يتبع شيطاناً
٩٠٤	الشرك بالله وقتل النفس
٤٩٤	الشهر تسع وعشرون ليلة
	حُرْفُ الصَّادِ
٩٦	صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء
٣٧٤	صحبت جابرأً وأبا سعيد وأبا هريرة في سفينة
٣٨٨	صلاة السفر ركتان
٤١٥	صلاتها ركعتين كل ركعة برکوع
٣٠٢	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا باسم الله الرحمن الرحيم
٤١٦	صلى بنا الرسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين
٣٠٧	صلى بنا المغيرة فلما فرغ سجد سجدين
٣١٠	صلى هم فسهي فسجد سجدين
٢٨١	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بصلاته ناس
٤٢٢	صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين
٣٨٦	صلى الصالاتين بعرفة

الرقم	الحديث أو الأثر
١٧٥	صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله
٣٠٩	صلى الظهر خمساً
٥٧٥	صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
٣٠٤	صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
٤٣٨	صلى على الغامدية
٣٣١	صلى على بساط
٢٣١	صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام
٤٤٣	صلى على عمر في المسجد
٤٣٩	صلى على ميت بعد ثلاث
٣١٢	صلى في فضاء ليس بين يديه شيء
٣٠٦	صلى المغرب فسلم في ركعتين
٣٨٥	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
٢٤٦	صلى النبي صلى الله عليه وسلم حلف أبي بكر في مرضه
١٨٤	صلوا قبل المغرب ركعتين
٢٥٣	صلوا كمارأيتمني أصلى
٤٩٦	صومتم يومكم قالوا : لا
٥١٥	صوم يوم عرفة يكفر ستين
٥١٦	صوموا يوم عاشوراء
٦٠٧	صيد البر لكم حلال
٤٨٤	الصدقة على المسكين صدقة
٢٨٠	الصلاحة في جوف الليل
٦٧٨	الصلح جائز بين المسلمين

الرقم	الحاديـث أو الأثـر
	حـرف الضـاد
٨٧٥	ضرب في الخمر الجريـد والنـعال
	حـرف الطـاء
٥٦٨	طاف رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسـلـمـ في حـجـة الـوـداع عـلـى بـعـيرـه
١٣٣	طاف عـلـى نـسـائـه فـي لـيـلـة
٥٧٠	طاف وسـعـى ورـمـل ثـلـاثـا
٨١٩-٨١٨	طلقـني زـوـجي ثـلـاثـاً فـأـذـن لـي أـعـتـد فـي أـهـلـي
٨١٤	طلاقـالأـمـة طـلـقـتـان وـعـدـهـا حـيـضـتـان.
٧٩٤	الـطـلاق عـلـى أـرـبـعـة أـوـجـه
١١٧	طـيـبـ الرـجـل مـا ظـهـرـ رـيمـه
	حـرف الطـاء
٦٦٩	الـظـهـر يـرـكـب بـنـفـقـتـه إـذـا كـان مـرـهـونـا
	حـرف العـين
٩٧	عـشـرـ مـنـ الفـطـرـة
٨٥٦	عـقـلـ المـرـأـة مـثـلـ عـقـلـ الرـجـل
٦٩٣	عـلـمـتـ رـجـلـاً القـرـآن فـأـهـدـى لـي قـوـساً
٢١٣	عـلـمـهـ الأـذـان تـسـعـ عـشـرـ كـلـمـة
٣٥٥	عـلـيـكـنـ بـالـتـسـبـيـحـ وـالـتـقـدـيسـ
٥٤٠	عـمـرـةـ رـمـضـانـ تـعـدـلـ حـجـةـ
٧٢٠	الـعـمـرـىـ مـيرـاثـ لـأـهـلـهـا
٧٤٤	عـنـ سـلـمـىـ بـنـتـ حـمـزةـ أـنـ مـوـلـاـهـاـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـتـهـ
٩٧٧	الـعـيـنـ حـقـ وـلـوـ كـانـ شـيـءـ سـابـقـ الـقـدـرـ
٥٩	الـعـيـنـ وـكـاءـ السـهـ

الرقم

ال الحديث أو الأثر

حرف الغين

- ٥٧٣ غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث صلى الصبح
 ٧٤ غسل فرجه و توضأ و ضوء الصلوة
 ١٣٥ غسل يوم الجمعة و اجب
 ٤١٢ غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً

حرف الفاء

- ٤٩٢ فأمر بلاً فنادي في الناس أن يقوموا وأن يصوموا
 ٨٧٤ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
 ٨٩٣ فأمرني أن أوفي بنذري
 ٣٧١ فإن لم تستطع فمستلقيا
 ٩٠٥ فبعث كل منها بشاهدين فقسمه النبي بينهما نصفين
 ٢ فتوضاً وصب وضوءه
 ٨٦٨ فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا
 ٨٠٩ فجعل الحرام حلالاً
 ٤٨٩ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
 ١٦٧ فرضت على النبي الصلوات ليلة أسرى به
 ١٥١ فضلنا على الناس بثلاث
 ١٢٢ في المذى الوضوء
 ٤٦٩ فيما سقت السماء والغيم العشور

حرف القاف

- ٥٦ قاء فتوضاً
 ٤١٤ قال ابن عباس : « واذكروا الله في أيام معلومات » أيام العشر والتشريق.
 ٥٠٨ قال ابن عباس : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »
 ٨٤٠ قال : أملك ، قال ثم من ، قال أملك

الرقم	ال الحديث أو الأثر
١٧٣	قال له قم فصل
٢٦	قدح من عيadan تحت سريره ليبول فيه
٥٠٩	قضاء رمضان إن شاء فرق
٨٨١	قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه
٨٥٥	قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
٧١١	قضى بالشفعة بين الشركاء
٧٠٩	قضى بالشفعة في كل شركة
٩٢٧	قضى باليمين على المدعى
٩٠١	قضى بيمين وشاهد
٦٥٤	قضى عن الخراج بالضمان
٦١١	قضى في الضرع بكبش
٨٥٨	قضى فيمن زنا ولم يمحض بنفي عام
٧٣٦	قضى للجدلتين من الميراث بالسدس
٣٩٩	قم فاركع ركعتين إذا أتى الجمعة والخطيب على المنبر
	حرف الكاف
٥٥٠	كأن هوام رأسك توذيك
١٠٢	كان ابن عمر إذا حج قبض لحيته
٤٢	كان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره
٩٨٥	كان أحب الثياب إلى رسول الله الحبرة
٥٢٤	كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر
٣٨٣	كان إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر
٣٨٤	كان إذا أراد أن يجمع بين الصالحين
٣٩١	كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال

الرقم	المبحث أو الأثر
٤٠١	كان إذا صعد المنبر سلم
٤١٩	كان إذا قحطوا استنسقى بالعباس
٥٤٤	كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس فيها رائحة طيبة
٥٦٢	كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً
٥٧٢	كان إذا رأى البيت رفع يديه
٩٨٨	كان إذا اعتم سدل عمامته
٢٥٦	كان إذا كبر رفع يديه
٢٦١	كان إذا افتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
٢٩٠	كان إذا نھض في الركعة الثانية
٢٩٨	كان إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٣٢٩	كان إذا استجد ثوباً سماه باسمه
٣٥٠	كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً
٣٦٩	كان إذا أتاه أمرٌ وبشر به خر ساجداً لله
٢٠	كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
٨٢	كان إذا توضأ حرك خاتمه
١١٨	كان إذا طلا بدأ بعورته
٢٠٥	كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر
٢٠٦	كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر
٢٠٧	كان إذا صلى صلاة داوم عليها
	كان إذا أراد أن يصلّي على راحلته
١٩٠	كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر
٢١٥	كان بلايل يؤذن إذا زالت الشمس
٩٠٦	كان بيني وبين رجل خصومة

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٣٠٣	كان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
٧٧٠	كان زوج بريدة حراً
١٠٨	كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة
١٠٩	كان شعره إلى أنصاف أذنيه
٧٧٦	كان صداقنا عشر أواق
٧٧٥	كان صداقه لأزواجه
٥٠٧	كان عليه السلام في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه
٥٠٠	كان عليه السلام يقبلها وهو صائم
٩٧٦	كان عليه السلام يأمرني أن أسترقى من العين
٢٢٨	كان عليه السلام يقبل علينا بوجهه
٨٣٣	كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات
٣٧٠	كان لي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
٧٧٧	كان مهر نسائه أربعمائة
٢٨٣	كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان
٤٠٢	كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام
١٤٦	كان يتوضأ بإناء
١٤٠	كان يتوضأ بعد الغسل
٧٠	كان يتوضأ عند كل صلاة
٨٤٧	كان يحضر في خطبته على الصدقة
٤٠٠	كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٢٥٨	كان يصلی فوضع يده اليسرى على اليمنى
٢٧٨	كان يصلی الضحى أربع ركعات

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٢٧٩	كان يصلی حين ترتفع الشمس
٣٣٠	كان يصلی على الحصيرة والفروة المدبوعة
١٧٦	كان يصلی الظهر إذا دحست الشمس
١٧٨	كان يصلی العصر والشمس مرتفعة
١٨٠	كان يصلی المغرب إذا غربت الشمس
٢٠٨	كان يصلی بعد العصر وينهی عنها
٢٢٤	كان يصلی نحو بيت المقدس
٢٤٤	كان يصلی مع النبي صلی الله عليه وسلم العشاء الآخرة
٢٢٦	كان يصلی على دابته
٤١٠	كان لا يصلی قبل العيد شيئاً
٤٣	كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً
٤٠٦	كان لا يغدو يوم الفطر
٤٠٧	كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل
٨١	كان يخلل حيته
٧٢	كان يذکر الله على كل أحيانه
١٨٥	كان يرانا نصلیها فلم يأمرنا ولم ينها
٢٥٥	كان يرفع يديه مع التكبير
٢٤٩	كان يسكت سكتتين إذا افتح
٣٤٧	كان يسلم عن يمينه وعن يساره
١٨٧	كان يسمّر عند أبي بكر
٩٦١	كان يشرب من الطلاء
٥٠٢	كان يصبح جنباً من غير احتلام
١٣٢	كان يطوف على نسائه بغسل واحد

الرقم	الحديث أو الأثر
٢٩٦	كان يلبس التعال السببية
٩٨٦-٣٢٥	كان ينام وهو جنب
١٠٦	كان يهدي من المدينة فأقتل قلائد هديه
٥٩٧	كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن
٣٧٨	كانت إذا استوت راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة
٥٤٧	كانت أم حبيبة تستحاض
١٦٣	كانت النساء تجلس على عهد الرسول أربعين يوماً
١٦٤	كانوا يستنجون بالماء
٣٥	كبير في عيد عشرة تكبيرات
٤٠٩	كذبت اليهود
٧٨٣	كسب الحجام خبيث
٦٩٠	كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً
٤٢٨	কفن في ثلاثة أنواف
٤٣٣	كل مولود يولد على الفطرة
٨٨٢	كل مسکر حمر وكل حمر حرام
٩٥٣	كنا نصيب المغائم مع رسول الله
٦٥٨	كنا نبذر لرسول الله في سقاء
٩٥٩	يو كاً أعلى
٩٥٩	كنا نتكلّم في الصلاة
٢٦٣	كنا إذا صلينا خلف رسول الله فرفع رأسه من الركوع
٢٨٩	كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبيث
٣٢١	واللحم
٣٩	كنا نؤمر بالسواء

الرقم	ال الحديث أو الأثر
١٥٥	كنا لا نعرف الصفرة
٤٥٧	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٩٥٦	كنت نهيتكم عن الأشربة
٥٣	كنت ألقى من المذى شدة وعنة
٥٤	كنت أفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم
٩٧٢	كوى أسعد بن زراراة من الشوكة
حرف اللام	
٤٥٣	لأن مجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده
٨٢٨	لاعن عن الحمل
٨٢٩	لاعن بين هلال وامرأته
٥٤٨	لبيك إلى الحق
٤٥٤	لعن عليه السلام زائرات القبور
٨٩٨	لعن الراشي والمرتشي في الحكم
٦٢٤	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة
٦٣٣	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده
٦٦٠	لعن الله أكل الربا
٣٨٠	لقد أمركم الله بصلة هي خير لكم من حمر النعم
٣٩٤	لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس
٨٠٣	لقد عذت بعضهم الحق بأهلك
٨١٢	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
١٩٢	لقد رأينا ما يختلف عنها إلا منافق
٩٦٨	لكل داء دواء
٧٩٢	للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٩٩٩	للرجل ولفرسه ثلاثة أسمهم للسافر ثلاثة أيام وليلاليهن
٤٩	لما جاء مكة دخل من أعلىها لما سجد وقعت ركبته إلى الأرض
٥٦١	لم يحرم المزارعة
٢٨٧	لم ينقص قوم المكيال والميزان
٤١٨	لم يرخص في أيام التشريق
٥٢٣	لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين
٥٦٩	لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة
٥٨١	لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب
٩٩٧	لم يأخذ الجزية من المحسوس
١٠٠٢	لم يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب
٣٢٢	لما بدن النبي صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالساً
٣٥٧	لم يكن شاباً إلا يسيراً
١٠٥	لو أن رسول الله رأى من النساء ما رأينا لمنعهن
١٩٦	لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الرابع
٧٢٧	لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت
٧١٥	لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
٩٠٨	لو لا أن أشق على أمي لأمرتهم بالسوق
٣٨-٣٧	لو لا أن الكلاب أمة من الأمم
٩٢٣	ليس أحد من أوليائي شاهد
٧٦١	ليس في الخيل والرقيق زكاة
٤٦٥	ليس فيما دون خمسة أواق زكاة
٤٦٧	ليس في ما دون خمسة أواق زكاة

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٥٨٦	ليس على النساء حلق
٨٧٣	ليس على خائن ولا منتهب
٨٨٨	ليس منا حلف بالأمانة
٨١٠	ليس عليه شئ حتى يمضي عليه أربعة أشهر
١٢	ليس لي إلا ثوب واحد
٢٣٤	ليليسي منكم أولو الأحلام
حرف الميم	
٤٨٧	ما أخرجنا على عهد رسول الله إلا صاعاً من دقيق أو ثغر
٩٥٤	ما أسكر كثيرون فقليله حرام
٩٩٠	ما اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
٩٤١	ما أنفقت الورق على شيء
٦٨٨	ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم
١٧٤	ما بين هذين وقت
٨٣٨	ما تقول في نسائنا
٤٧١	ما خالط الصدقة مالاً قط إلا أهلكته
٧٣٩	ما السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَسْلِمُ
٤٤٢	ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن البيضاء إلا في جوف المسجد
٢٠٤	ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على
٨٤٩	ما عفى رجل عن مظلمة
٩٢٤	ما علمت من كلب أو باز
٩٩٢	ما قاتل قوماً صلى الله عليه وسلم إلا دعاهم
٩٣٠	ما قطع من البهيمة وهي حية

الرقم	الحديث أو الأثر
٢٧	ما كان يبول إلا جالساً
٨٩٦	ما من أمير عشرة إلا جئ به
٢٢٥	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢١٠	ما من ثلاثة لا يؤذن ولا يقام فيهم
٦٦٦	ما من مسلم يقرض مسلماً مرتين
٦٦٢	ما وزن مثلًا بمثل إذا كان نوعاً واحداً
٩٥	ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء
٤٠	مala أحصى يتسوق وهو صائم
١٥٩	ما يحل إلى آخره
٦٤٣	المتابيعان كل واحد منهمما بالخيار
٨١٦	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصرف من الشاب
٧١٣	مر عليه السلام بشمرة في الطريق
٤٢٣	المرأة تصدق من بيت زوجها
٧٥٤	المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها
١٧٠	مرروا أبناءكم بالصلة لسبعين
٥١	مسح أعلى الخف وأسفله
٨٦	مسح برأسه وأذنيه
٨٧	مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين
٥	مسح رأسه من فضل ماء كان بيده
٧٠٣	المسلمون شركاء في ثلاثة
٨٢٦	مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً
٦٧١	مظل الغنى ظلم
٢٥٢	مفتاح الصلاة الظهور

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٧٤٦	المكاتب يعتق بقدر ما أدى
٧٨٦	ملعون من أتى المرأة في دبرها
٥٣٨	مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
٢١٤	المؤذن يغفر له مد صوته
٨٤٦	المؤمنون تتسكافأ دمائهم
٦٣٨	من ابتاع خللاً بعد أن تؤبر
٤٤٤	من اتبع حنaza فليحمل بجوانب السرير
٨٦٦	من أتى بحيمة فلا حد عليه
٨٨٠	من أتى كاهناً أو عرافاً
٩٧٥	من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء
٩٧٤	من احتجم لسبع عشرة
٥٩٠	من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد
٧٠٠	من أحيا أرضاً ميتة فهيء له
٢١٩	من أذن فهو يقيم
٦٠١	من أراد منكم أن يهيل بمحنة أو بعمره فليفعل
٥٣٣	من استطاع إليه سبيلاً الزاد والراحلة
٣٠	من استجمر فليوتر
٦٣٠	من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله
٦٥٧	من اشتري غنماً مصراة فاحتلبها
٥٧	من أصحابه قيء أو رعاف
٨٤٥	من أصيب بدم أو خجل
٨٤٨	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
٨٩٩	من أuan على خصومة بظلم

الرقم	الحديث أو الأثر
١٠١٠	من أعتق رقبة مسلمة
١٠١٦	من أعتق شركاً له في عبد عتق
١٠١١	من أعتق نفساً مسلمة
١٠١٥	من أعتق نصيباً له في مملوك
٧٠١	من أعمر أرضاً ليست لأحد
٨٥٣	من اغبط مؤمناً قتلاً عن بينة
١١٢	من اكتحل فليوتر
٩١٠	من اقطع مال امرئ مسلم
٩٧٣	من اكتوى واسترقى فقد برئ من التوكل
٣٢٠	من أكل الثوم والبصل والكراث
٩٣٩	من أكل طعاماً فقال الحمد لله
٧٨١	من انتهب فليس منا
٩٣٨	من بات وفي يده غمر
٤٧٦	من بلغه معروف من أخيه من غير مسألة
٣١٧	من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة
٣٩٣	من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم
٣٢٨	من ترك أن يلبس صالح الثياب
٣٩٥	من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه
٧٣٧	من ترك مالاً فلورثه
١٤٢	من ترك موضع شجرة من جنابة
٤٠٣	من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب
٧١	من توضأ على طهر
١٩٣	من توضأ فأحسن ثم راح

الرقم	الحديث أو الأثر
١٣٧	من توضأ لل الجمعة
٨٩٥	من جعل قاضيا بين الناس
٦٠٠	من حج البيت ولم يزرنى فقد جفانى
٩١١	من حلف بالله فليصدق
٩٥٢	من الخطة خمر ومن الشعير خمر
٤١	من خير خصال الصائم السواك
٤٩٨	من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
٢٣٨	من زار قوماً فلا يؤمهم
٧٠٧	من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
٤٧٤	من سأل وله قيمة أو قيمة فقد الحف
٤٧٥	من سأله عنده ما يعنيه
٤٢٩	من ستر مسلماً ستره الله
٥٣٧	من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج
٤٠٥	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً
٩٤٩	من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب
٩٦٤	من شرب قائماً فليتقياً
٥١٣	من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر
٥١٩	من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار
٢٠١	من صلى أربع ركعات قبل الظهر
٢٠٣	من صلى بعد المغرب ست ركعات
٤٤١	من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
٢٩٤	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
١٩٩	من صلى في يوم وليلة أخرى عشرة سجدة

الرقم	الحديث أو الأثر
٢٠٠	من صلى في يوم وليلة أثني عشرة ركعة
٦٠	من ضحك فليعد الوضوء والصلوة
٧٠٦	من ظلم شيئاً من الأرض طوقة الله به
١١٥	من عرض عليه طيب فلا يرده
٦٣٢	من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه
٥٢٩	من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً
٩٩٨	من قتل قتيلاً له سلبه
٥٩١	من قرن بين حجته وعمرته أجزاء
٢٩٦	من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة
١٤٣	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٥٩٥	من كسر أو عرج فقد حل
٩٩	من لم يأخذ من شاربه
٢٠٩	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما
٣٧٥	من لم يوتر فليس منا
٥١٢	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٥٩٩	من مات من مكة حاجاً أو معتمراً
٦٧	من مس ذكره فليتوضاً
١٠١٣	من ملك ذا رحم محرم فهو حر
٣٨٢	من نام عن وتره أو نسيه فليصله
٣٣٧	من نسي صلاة فليصلها
٨٩٠	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٩٤٠	من وجد سعة فلم يضخ
٦٧٢	من وجد متاعه عند مفلس، بعينه

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٧١٤	من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
٨٦٤	من وحدتموه يعمل عمل قوم لوط
٨٦٥	من وقع على هيمة فاقتلوه
١٠١٧	من يشتري مني فاشتراه
	حرف النون
١٢٠	ناداني الرسول وأنا على بطن امرأتي
١٢٩	ناوليني الخمرة من المسجد
٥٩٨	نحر ثلاثةً وستين بدنة
٥٩٠	نزل في الخمر ثلاث آيات
٦٠٢	نزلت آية المتعة في كتاب الله
٩٤٤	نعم أو نعمة الأضحية الجذع
٢٦٤	النفخ في الصلاة كلام
٤٢٦	نفس المؤمن معلقة ببدنه
٩٦٠	نبذه غدوة فيشربه عشاء
٤٥٠	نهى أن تخصص القبور
٧٨٤	نفى أن تعزل عن الحرة إلا بإذنها
٢٣٠	نفى أن يقوم الإمام فوق شيء
٣٣	نفى أن يستنجي بروث
٣٢	نفى أن يتمسح بعزم أو برة
٢٨	نفى أن يبول الرجل قائماً
٤	نفى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٣١٥	نفى أن يصلى في سبع مواطن
٢٧١	نفى أن يصلى الرجل ورأسه معقوص

الرقم	الحديث أو الأثر
٢٦٩	نفي أن يجلس الرجل في الصلاة
٩٧٩	نفي أن يشرب في آنية الذهب والفضة
٩٤٥	نفي أن يضحي ببعض القرن والأذن
٦٣٦	نفي أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه
٦١٩	نفي أن يماع تم رحى يطعم
٤٥٢	نفي أن يصلى بين القبور
٤٥١	نفي أن ييئن على القبر
٦٩٥	نفي عن استشجار الأجير
٩١٧	نفي عن أكل المهر وأكل ثمنها
٦١٦	نفي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
١٦٧	نفي عن بيع حبل الحبلة
٦٢٣	نفي عن بيع الكالي بالكالي
٦٢٧	نفي عن بيع اللحم بالحيوان
٦٣١	نفي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٦٣٩	نفي عن بيع التمرة حتى تزهى
٦٤٦	نفي عن بيع المزاينة
٦٥٢	نفي عن بيع الحيوان بالحيوان نسبياً
٦٦٣	نفي عن بيع الصبرة من التمر
٧٤٥	نفي عليه السلام عن بيع الولاء و هبته
٦٢٢	نفي عن بيعتين في بيعة
١١٠	نفي عن الترجل إلا غبأً
١٥	نفي عن جلود السباع
٩٥٥	نفي عن الحنتمة وعن الجرة

الرقم	ال الحديث أو الأثر
٩٢٠	نهي عن الجلالة وألبانها
٩٦٣	نهي عن الشرب قائماً
٧٦٦	نهي عن الشغار
٥٢٢	نهي عن صوم خمسة أيام في السنة
٥١٤	نهي عن صوم يوم عرفة بعرفات
٦١٥	نهي عن عسب الفحل
٩٩٤	نهي عن قتل النساء والصبيان
٩٨٠	نهي عن لبس الحرير
٦٢١-٦٢٠	نهي عن المحاقلة والمزاينة
٦١٨	نهي عن شراء ما في بطون الأنعام
٦١٤	نهي عن فضل الماء
١١١	نهي عن القرع
٦٩٦	نهي عن عسب الفحل
٩١٥	نهي عن كل ذي ناب من السباع
٨٩١	نهي عن النذر
٦٣٥	نهي عن النجاش
٩٥٧	نهي عن نبيذ التمر والزبيب
٥٤٦	نهي النساء في الإحرام عن القفازين والنقاب
٢٤	نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة بيول
٦٨٩	نهانا عليه السلام عن كسب الأمة
٩٨٣	نهاني عليه السلام عن التختنم

حرف الهاء

هذا أحسن شيء في الباب

الرقم

ال الحديث أو الأثر

٣٤

هذه ركس

٣٦

هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال : نعم

٦٥

هل هو إلا مضغة منك أو بضعة

حرف الواو

٣٧٦

الوتر حق على كل مسلم

٢٣٣

وسطوا الإمام وسدوا الخلل

٦١

الوضوء من كل دم بسائل

٩٨

وقت لنا في قص الشارب

٨٣٠

الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر

٥٤٢

وليحرم أحدكم في إزار ورداء

حرف اللام ألف

٩١٩

لا أكله ولا أحمرمه

٢١١

لا أخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً

١٤١

لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاثة

٥١٠

لا يأس أن يفرق لقوله تعالى : «فعدة من أيام آخر».

٦٤٥

لا خلابة ثم ائت بالخيار ثلاثة

١٠٠٥

لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام

٣٣٣

لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت

٦٢٥

لا تبع ما ليس عندك

٧٥٧

لا تتبع النظرة الناظرة

٦٣٤

لا تلقوا الركبان

٢٩٣-٢٨٦

لا تجزى الصلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

٨٠٨

لا تخل للأول حتى يجامعها الآخر

٧٩١

لا تخل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد

الرقم	الحديث أو الأثر
٤٨١	لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله
٤٧٣	لا تحل الصدقة لغنى ولا ذي مرة سوى
٨٨٦	لا تخلفوا إلا بالله
٩٤٣	لا تذبحوا إلا مُسنة
١٨١	لا تزال أمي بخير ما لم يؤخرها المغرب
٥٠٣	لا تزال أمي بخير ما أخرروا السحور
٤٦٢	لا تسبو الأموات
٣٤٣	لا تصلووا الصلاة مرتين
٤٣١	لا تغسلوهم - في قتلى أحد -
١٢٧	لا تقرأ الحائض ولا النفاس
٣١٨	لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد
٨١١	لا تقرها حتى تفعل ما أمر الله
٣٦٢	لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلِّي
٧٠٢	لا تمنعوا فضل الماء
١٩٥	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
١٠٣	لا تنتفوا الشيب
٥٤٥	لا تتنقب المرأة المحرمة
٨٢١	لا توطأ حامل حتى تضع
٢٤١	لا تؤمن المرأة رجلاً
٨٣٥	لا رضاع إلا ما كان في الحولين
٨٣٤	لا رضاع بعد فصال
١٠٠٧	لا سبق إلا في خف أو نصل
٥١٨	لا صام من صام الأبد

الرقم	الحديث أو الأثر
٦٨	لا صدقة من غلول
٣٦٠	لا صلاة بعد صلاة العصر
٧٩	لا صلاة لمن لا وضوء له
٦٧٩	لا ضرر ولا ضرار
٦٩٨	لا ضمان على مؤمن
٧٩٧	لا طلاق ولا عتق في إغلاق
٨٧٢	لا قطع في ثغر ولا كثر
٨٩٢	لا نذر إلا فيما ابتغى
٨٨٩	لا نذر ولا يمين فيما لا يملك
٨٠١	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٧٦٣	لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل
٧٥١	لا نورث ما تركناه صدقة
٧٦٢	لا والله لا أنكحك أبداً
٧٢٩	لا وصية لوارث إلا أن يخبر الورثة
٩٣٥	لا يأكل أحدكم بشماله
٦٣٧	لا بيع أحدكم على بيع أخيه
٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم
٦٧٤	لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل
٧٤٨	لا يتوارث أهل ملتين شيء
٨٧٦	لا يجلد فوق عشرة أسواط
٨٣٢	لا يجزم من الرضاعة المصة
٨٣١	لا يحرم الإملأجة والإملأجتان
٦٤١	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان

الرقم	الحديث أو الأثر
٨٤٤	لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال
٨٢٣	لا يحل لأحد أن يسقي ماء زرع غيره
٨١٥	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام
٥٣٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر سفراً ثلاثة أيام
٧٠٥	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
٧٥٦	لا يخلون رجل بامرأة لا تحمل له
٣٢٧	لا يدخل الجنة من كان في قبله مثقال ذرة من كبر
٧٥٠	لا يرث القاتل شيئاً
٧٤٩	لا يرث المسلم النصراني
٧٤٧	لا رث المسلم الكافر
٢٦٧	لا يزال الله مقبلاً على العبد في الصلاة
٧٩٠	لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر
٣٣٦-٢٣٢	لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه
٢١٧	لا يفوتكم من سحوركم
٥٥	لا يقبل الله صلاة أحدكم
٣٣٤	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
١٢٦	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً
٣١٤	لا يقطع الصلاة شيء
٨٦٩	لا يقطع يد السارق فيما دون المجن
٦٩	لا يمس القرآن إلا طاهر
٦٨٠	لا يمنع أحدكم جارة أن يغرز خشبة في جداره
٦٥٩-٦٤٢	لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق
٢١٦	لا يمنعن أحدكم من سحوره

الرقم	الحديث أو الأثر
٥٥٤	لا ينكح المحرم لا ينكح ولا ينخطب
٥٩٣	لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهد له بالبيت
٢٤٣	لا يؤم الغلام حتى يختلم

حُرْفُ الْيَاءِ

٥٠٥	يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر
٢٦٦	يا رسول الله آية كذا وكذا
٨٣	يتوضأً وعليه عمامة
٩٢٧	يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه
٨٨٥	يمحلف لا ومقلب القلوب
٩٦٩	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب
٣٧٢	يصللي المريض قائماً إن استطاع
٦٢	يصلون ولا يتوضئون
٩٤٨	يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته
٥٨٠	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
٥٠	يمسح على ظاهر خفيه
٤٦	يمسح على الموقين والخمار
١٣٠	يميشون في المسجد وهم جنباً
٨٨٤	يمينك على ما يصدق
٢٣٧	يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله

انتهت الفهارس

المحتويات

٣.....	مقدمة.....
٤	التعريف بصاحب كتاب العمدة.....
٥	التعريف بالخطوط ومؤلفه:.....
٥	التعريف بالمصنف:.....
٦	العمل بالخطوط:.....
٨	كتاب إحکام الأحكام.....
١٢.....	كتاب الطهارة.....
١٧.....	باب الاستطابة.....
٢٢.....	باب السواك.....
٢٤.....	باب المسح على الخفين.....
٢٥.....	باب المذى وغيره
٤٣.....	مطلوب في الاكتحال
٤٥.....	باب الجنابة.....
٥٥.....	باب التييم.....
٥٧.....	باب الحيض.....
٦٢.....	كتاب الصلاة.....
٦٢.....	باب المواقت.....
٦٦.....	باب فضل الجماعة ووجوها.....

باب الأذان.....	٦٩
باب استقبال القبلة.....	٧٣
باب الصفوف	٧٥
باب الإمامة.....	٧٨
باب صفة الصلاة.....	٨١
مطلب للاستخاراة.....	٨٨
باب وجوب الطمأنينة	٩٢
باب القراءة.....	٩٥
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٩٩
باب سجود السهو.....	١٠٠
باب المرور.....	١٠٣
باب جامع في الصلاة	١٠٤
باب الشهد.....	١١٣
باب الذكر عقب الصلاة.....	١١٥
باب الوتر.....	١٢٤
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٢٧
باب قصر الصلاة في السفر.....	١٢٨
باب الجمعة	١٣٠
باب العيددين	١٣٣

باب صلاة الكسوف.....	١٣٦
باب الاستسقاء	١٣٨
باب صلاة الخوف	١٤٠
كتاب الجنائز.....	١٤١
باب صدقة الفطر	١٥٧
كتاب الصيام	١٥٨
باب الاعتكاف	١٦٥
باب ليله القدر	١٦٦
كتاب الحج	١٦٧
باب ما يلبس المحرم من الثياب	١٦٩
باب الفدية.....	١٧١
باب حرمة مكة.....	١٧٣
باب ما يجوز قتله.....	١٧٣
باب دخول مكة	١٧٤
باب الهدي.....	١٧٩
باب فسخ الحج إلى العمرة	١٨٠
باب تحلل المحصر عن العمرة.....	١٨٥
باب الأكل من دم المتمتع وغيره	١٨٦
باب التمتع.....	١٨٦

المحتويات

٣١٦	باب الحرم يأكل من صيد الحلال.....
١٨٨.....	كتاب البيوع.....
١٩٠.....	باب العرايا.....
١٩٧.....	باب السلم.....
١٩٩.....	باب الشروط في البيع.....
٢٠٠.....	باب الربا والصرف.....
٢٠٢.....	باب الدهن وغيره.....
٢٠٩.....	باب اللقطة وغيره.....
٢١٢.....	باب الفرائض
٢١٧.....	كتاب النكاح.....
٢٢١.....	باب الصداق.....
٢٢٥.....	كتاب الطلاق.....
٢٢٩.....	باب العدة.....
٢٣١.....	كتاب اللعان.....
٢٣٣.....	كتاب الرضاع.....
٢٣٥.....	كتاب القصاص.....
٢٣٩.....	كتاب الحدود.....
٢٤١.....	باب حد السرقة.....
٢٤٢.....	باب حد الخمر.....

٣١٧ إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ

٢٤٣.....	كتاب الأيمان والنذر
٢٤٤.....	باب النذر
٢٤٥.....	باب القضاء
٢٤٨.....	كتاب الأطعمة
٢٥٠.....	باب الصيد
٢٥٣.....	باب الأضحية
٢٥٥.....	كتاب الأشربة
٢٦٠.....	كتاب اللباس
٢٦١.....	كتاب الجهاد
٢٦٥.....	كتاب العتق
٢٦٧.....	الخاتمة